جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـة الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي



تجـــريم الربــــــا وعقوبته وأثره على الأمن

دراسـة تأصيلية مقـارنة

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية

إعداد الطالب

عـادل بن محمد بن عبدالله الحجيلان

الرقم الجامعي 4270219

إشراف

أ/د . فؤاد عبدالمنعم أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا　　　　　　　　　　　　　نموذج رقم (٣٢)

قسم : العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : **عادل محمد عبدالله الحجيلان**　　　　الرقم الأكاديمي : ٤٢٧٠٢١٩

الدرجة العلمية : **الماجستير في العدالة الجنائية**

عنوان الرسالة : **تجريم الربا وعقوبته وأثره على الأمن** ، دراسة تأصيلية مقارنة .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٠/٥/١٨هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٣م

بناء على توصية لجنة مناقشة الرسالة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ، ، ،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ . د . فؤاد عبدالمنعم أحمد　　　.............　مشرفاً ومقرراً

٢- أ . د . علي بن عبدالله الشهري　　.............　عضواً

٣- د . جمعه بن خالد الوقاع　　　　.............　عضواً

رئيس القسم

د . محمد عبدالله ولدمحمدن

التوقيع : ....

الرياض

1430 هـ 2009 م



قال تعالى :

[سورة البقرة آية

[(275)

مستخلص الدراسة – رسالة ماجستير

قســـــم : العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

عنوان الرسالة : (تجريم الربا و عقوبته و أثره على الأمن)

إعداد الطالب : عادل بن محمد الحجيلان

إشـــراف : أ.د / فؤاد عبدالمنعم أحمد

مشكلة الدراسة : تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي:-

ما تجريم الربا و ما هي عقوبته وما هو أثره على الأمن ؟

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، بهدف توضيح تجريم الربا، وبيان عقوبته في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، و أثره على الأمن الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

أهم النتائج :

1- حرم الله الربا في الكتب السماوية ،ولكن يد التحريف والتبديل من أحبار اليهود، ورهبان النصارى بتلبيس الأبالسة من الجن والإنس، وغلبة الشهوات ،وحب الدنيا، بُرِر ذلك بالربا الذي هو أساس النظام الاقتصادي العالمي.

2- عقوبة الربا تعزيرية، ومفوض تقديرها للحاكم، لأنه لاحد فيها ولا كفارة.

3- يعد الربا من جرائم الجنح في القوانين الوضعية،وعقوبته في قانون العقوبات المصري وأيضاً قانون العقوبات اللبناني هي الحبس أو الغرامة أو بهما معاً.

4- تأثير الربا على الأمن الأخلاقي يكون بالاستغلال والأنانية، وتأثيره على الأمن الاجتماعي في أنه يزرع الأحقاد ويقطع روح التعاون بين الأفراد ،أما على الأمن الاقتصادي فلأنه يتسبب في حدوث الأزمات الاقتصادية الكبرى، أما تأثيره على الأمن السياسي فهو يعد من أهم أسباب استعمار الدول.

أهم التوصيات:

1- نشر عقيدة التوحيد في كيان المجتمع المسلم عامة، والنشىء خاصة،في أن حق التحريم والتحليل لله عزوجل فينشئ الجيل مؤمناً بأن تحريم الربا هو من العقيدة.

2- بث روح التكافل في المجتمع، لأنه من الأسباب المهمة في الحد من انتشار المعاملات الربوية.

3- التأكيد على دعم البديل الإسلامي للمعاملات الربوية، للحفاظ على أمن المجتمعات الإسلامية.

In the Name of Allah the Most Beneficent the Most Merciful

The brief of thesis (Master Degree)
Department : Criminal Justice
Specialization : Islamic Criminal Legislation
The thesis title : The Prohibition of Interest Rate (Reba),its punishment and its effect for

Security.

Prepared by the Student :
Al-Hejailan, Adel Mohammed
Under the supervision of Professor:
Dr.Fawad Abdul Monaim Ahmed

The Problem of study:

This study resorts to the answer of the following main guestion :
What is the prohibition of interest rate(Reba),its punishment and its impact towards security.

The method of Study:

This study aims to the conclusive method with the purpose of making the prohibition of Reba clearly, and to explain the Punishment of it in lslamic Sharia, local laws, its effect in ethnical, social economical and political security.

The significant results:

1- Allah prohibited Reba in the heavenly books which were changed and substituted by Jewish Ahbar and Christian monastic (Nassara),which was assisted by Eblis f rom Jeans and mankind, the love of life and this was approved by the benefit which considered as the base of international economic system.
2- The punishment of Reba is considered.asenhancement punishment and the ethenfication (authorization) and to be estimated by the ruler or governor because there is on one to do any thing and there is no atonement for it.
3- Reba is considered as a crime in the local rules which concern with Arabian Local Legislations. The punishment of Reba in local laws is prison or to be punished by payment (as punitive method) or both.
4- The impact of Reba a (interest rate) for ethnical security by making exploitation and selfishness(the auto love of self love) and it has influence for social security,because it makes growing for spite and it cuts the spirit of cooperation between individuals and for economical security because it causes the occurrence of greatest economical crisis. One of these is contemporary financial crisis, while the political security is considered as one of the main causes behind the colonization of countries.

The lmportant Recommendations:

1- The spreading of monotheism doctrine in the entity of lslamic Community in general, and specially uses for that way of prohibition and giving the right of using only for Allah(the God) and this makes the growing of generation belief in the prohibition of Reba (the interest rate) is one of doctrine.
2- Spreading of integration spirit in the community is considered as the important reasons for restricting of spreading of interest rate treatments (Reba treatments).

3- Making sure of supporting the lslamic substation for interest rate (Reba treatments) for keeping the security of lslamic Societies.

(((الإهداء)))

إلى أمي ... هناءُ دُنيتي وسر سعادتي ....

إلى أبي ... نور طريقي وسراج دربي ....

إلى **شريكة حياتي** ... وعزيمة إرادتي ....

إلى **ابني** ... نور عيني وأمل حياتي ....

إلى **ابنتي** ... من تحققت معها أمنيتي ....

إلى **إخوتي**... أشدد بهم أزري ....

إلى **أخواتي**... نسمات دنيتي ....

إلى **ابن أخي**... غصنٌ تمايل فوق رأسي ....

إلى كل المهتمين بالعلم الشرعي أهدي لهم هذا الجهد المتواضع

شكر و تقدير

أتقدم تذللاً بالشكر الذي لا توفيه الكلمات، إلى **والدي ووالدتي** حفظهما الله وأدامهما على طاعته ، اللذان كانا خير مُعين طوال مسيرة الدراسة إلى نهاية هذه الرسالة.

ثم أتقدم بالشكر الموصول بالثناء المعطر إلى كلٍ من :-

1- **الشيخ / إبراهيم الغيث** الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سابقاً

2- **معالي الشيخ/ عبدالعزيز الحميّن** الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حالياً

3- **الشيخ د. فهد الخضر** مديرعام فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمدينة المنورة

4- **الشيخ/ إبراهيم الضالع** مديرعام فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقصيم

الذين كانوا سبباً بعد الله سبحانه في مواصلة دراستي للماجستير

ثم أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان، إلى الأستاذ الدكتور/فؤاد عبدالمنعم أحمد، الذي لم يألو جهداً في إعانتي على إعداد هذه الرسالة كما أشكر المناقشين الكريمين :

1 - أ.د / على بن عبدالله الشهري الأستاذ في كلية الملك فهد الأمنية.

2 - د. جمعة بن خالد الوقّاع رئيس قسم العلوم الإنسانية في كلية الملك خالد العسكرية.

اللذان كان لهما بالغ الأثر في إثراء هذه الدراسة فأسأل الله عزوجل أن يحفظ بهم وأن يحفظ لهم وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى منسوبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في رئيسها أ.د / عبدالعزيز الغامدي وأيضاً أ.د عبدالرحمن الشاعرعميد كلية الدراسات العليا وأخص بالشكر أساتذة قسم العدالة الجنائية ممثلاً

برئيس القسم د/ محمد بن عبدالله الشنقيطي ، ولايفوتني أن أشكر سعادة اللواء الدكتور/ سعد الشهراني الذي آزرني وساندني فله مني جزيل الشكر، كما أشكر سعادة الأستاذ / محمد الصغير الذي تعجز عباراتي عبارات الثناء عن شكره .

والشكر موصول إلى كل من ساهم بتوجيه أو إرشاد أو دعاء لإتمام هذه الرسالة

رموز الرسالة

م	الرمز	دلالة الرمز
1	هـ	التاريخ الهجري
2	م	التاريخ الميلادي
3	س	السؤال
4	ص	الصفحة
5	ط	الطبعة
6	ج	إشارة إلى الجزء
7	د.ب	بدون بلد نشر
8	د.ن	بدون ناشر
9	د.ط	بدون طبعة
10	د.ت	بدون تاريخ الطبعة
11	/	فاصل الصفحات
12	" "	علامة ماتم نقله بالنص
13	﴿ ﴾	أقواس للآيات مزهّرة
14	( )	أقواس للحديث كبيرة
15	[ ]	أقواس لاسم السورة ورقم الآية

فهرس المحتويات

الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها

ويتضمن العناصر التالية:

1-1: المقدمــة
1-2: مشكلة الدراسة
1-3: أسئلة الدراسة
1-4: أهداف الدراسة
1-5: أهمية الدراسة
1-6: منهج الدراسة
1-7: حدود الدراسة
1-8: مصطلحات الدراسة
1-9: الدراسات السابقة

1-1: المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا كما أمر ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إقراراً بربوبيته وإرغاماً لمن جحد به وكفر ، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد البشر صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى الأثر وبعد:

الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق ، كل متكامل ، فتمتزج العقيدة بالأخلاق ، فتهذب النفس وتربي الضمير ، وتحمل الإنسان على الالتزام بأدق الأحكام وأفضل الآداب ومنها الآداب المتعلقة بالمال ، سواء عن طريق كسبه ،أو من خلال إنفاقه ، ويتأتى ذلك بسعي الإنسان في تحقيق المصلحة لنفسه ، التي تعود فائدتها لمجتمعه ،ومن هنا لا يجوز في ديننا الحنيف أن نقطع الصلة بين المال ، والأخلاق لأن الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم أكل المال بالباطل.

قال تعالى : ﴿ ③◆🕔❄🕯❒③⑩♑◰🙾 ✁🙾✎⅄🔔✆⇦▫☙ ⇗◆✁✌♦✡⇱❑✁☎
•• ✍♦🕯▫🗎➔🖬➔❑☑✁☎ 🕮❒✌⬂❑◆🕔🕿♐⬚⇗☠ 🖃♦❹⬃✡❑⌛➔💣
🖃✆🙾🙾♐🕿⌛♦🕔➲✆✍⬀ ﴾

[سورة النساء آيه(29)]

يقول ابن كثير " ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين ، عن أن يأكلو ا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ،أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية "(□) (1)

وإن من الظلم في المعاملات المالية واجتناب العدل والاستقامة فيها ، أن تكون هذه المعاملات مشتملة على الربا لأنه من المكاسب غير المشروعة ،التي حذر اللـــــه تعالى منه ا وأوجب الوعيد الشديد لمن خالف أمره.

قال الله تعالى ﴿ ③◆🕔❄🕯❒③⑩♑◰🙾 ✁🙾✎⅄🔔✆⇦▫☙:
⇗◆✁✌♦☪⇱❑✁☎ ✁🙾✍✹☽➔❑✁☎ ✁🙾✎⅄ ❒◆❶♦❻↓❒✁☎
✌♦🙾 🖃♦🖅❼◆ ✌✆♊⌘ ✁🙾❷♒🖃❑♦❑✁✁☎ ☽♐♌
🖅⇗☪☞←🏳✌⑩♦⬃✌✆☪✆✓×♦ ⬀✆✆✆⮘ ▫♦✉♐♌ ♐⅄☠⬁
✍♦▦⬂➔◰🖬➔❑✁☎ ▫♦▫🕯▫❶♦☼←❑✁☎ 🖃♐♦◰❷⬁⚇⍐✌♓✆♊⌘
✁🙾✎★ ❒◆❻◆♎←❑✎♐🕮✆🕗 ☎ ❒◆☽♐♌ ✍➔⌛⬁☞←🏳⇔
▫♦🖬■⌛➔☠⬁ ❻↓⇗↓❒❒↓ 🕮❒✌⬂❑◆🕔♐✆⌛➔☠⬁ ••
✍♦➔🗘🖬☺←❑♍☙ ❒◆•• ✍➔➔🗘🖬■☺←❑♍☙ ⬀✆✆✆⮘ ﴾ [سورة البقرة: الآيتان (278-279)]

---

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر ،تفسير القران العظيم، ، طبعة دار المعرفة، بيروت، ط 9 ، 1417هـــ ج1، ص490

فكلما ابتعد الناس عن العمل بنظم الشريعة، كان ذلك سبباً في انتشار الظلم ،وأوغلوا في الشر والفساد والفوضى ، وهذا منافٍ للأخلاق التي هذبنا عليها ديننا الحنيف ولو نظرنا إلى الربا لوجدناه عملية تصطدم ابتداءً مع النظام المالي الذي أراده الله لأنه يقوم على انتهاك حرمة مال المسلم، بأخذ الزائد من غير عوض و استغلال حاجته من غير نفع يحصل له، وللشريعة الإسلامية بالغ الأثر، في تحريم الربا عندما حافظت على الضروريات الخمس ومنها حفظ المال ، وأيضاً للضرر الذي ينتج عنه من زعزعة الأمن الداخلي والمتمثل بالفرد والأسرة والمجتمع، وكذلك زعزعة الأمن الخارجي على مستوى الدول، وفي ظل التطورات الاقتصادية المتلاحقة، والتي أعقبها خلط في بعض المعاملات المالية، بسبب تعدد أشكال الربا اشتدت الحاجة لتبيين رأي الشريعة الإسلامية ،التي هي صالحة لكل زمان ومكان في هذا المجال.

فكان من الأهمية توضيح تجريم الربا، وبيان عقوبته، وأثره على الأمن، بتحديد دقيق وبحث عميق عسى أن تسهم هذه الدراسة في الوصول للهدف المنشود وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد .

الباحث

عادل بن محمد الحجيلان

1-2: مشكلة الدراسة

بدأ تعاظم دور المال في وقتنا الحاضر، ابتداءً من زيادة الأسعار ومروراً باختلاف العلماء في بعض المعاملات المالية الحديثة، وانتهاءً بزعزعة الأمن الاقتصادي بسبب الأزمة المالية العالمية التي حلت في عام2008م .

فاشتدت الحاجة للمال ، ولا سيما في وقت ظهرت فيه المعاملات المالية الحديثة، التي أدت بدورها إلى الربا بسب جشع الناس وطمعهم وقلة إيمانهم وعدم تحرزهم مما جعلهم يتساهلون في كسبه، بأي وسيلة فأصبحوا لا يأبهون،ولا عبرة بالغايات إما جهلاً منهم ،أو تشكيكاً في حقيقته ،عن طريق تأويل النصوص طمعاً في إيجاد توافق بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي ، في عبارات صامته ،ودعاياتٍ رنانة تصبُ كُلها في وحول الربا الذي في إباحته إفساد للأخلاق والقيم .

ومن خلال ما سبق تنحصر مشكلة الدراسة، في تجريم الربا ،وبيان عقوبته وأثره على الأمن، وبناء على ذلك يظهر التساؤل الرئيس وهو :

ما تجريم الربا و ما هي عقوبته وما هو أثره على الأمن ؟

1-3: أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي:-

ما تجريم الربا وماهي عقوبته وماهوأثره على الأمن ؟

ومنه تتفرع التساؤلات التالية:

س1/ ما المقصود بالربا في الشريعة الإسلامية ؟

س2/ ما أنواع الربا ،وما أشكاله المعاصرة؟

س3/ ما عقوبة الربا في الشريعة الإسلامية ،والقوانين الوضعية؟

س4 / ما آثار الربا على الأمن الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي؟

س5/ ما طرق الوقـاية من الـربا؟

1-4: أهداف الدراسة

1- توضيح المقصود بالربا في الشريعة الإسلامية، من حيث تعريفه ، وذكر نبذةٍ تاريخية عنه، والحكمة من تحريمه.

2- دراسة أنواع الربا،وبيان رأي الفقهاء فيها ،وتوضيح لأهم أشكال الربا المعاصرة.

3- تحديد عقوبة الربا في الشريعة الإسلامية ،والقوانين الوضعية.

4- توضيح أثر الربا على الأمن الأخلاقي، والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي.

5-بيان طرق الوقاية من الربا،عن طريق التكافل الاجتماعي، وتوضيح دور الحسبة في الوقاية منه .

1-5: أهمية الدراسة

تتضح أهمية هذه الدراسة من ناحيتين هما:الناحية العلمية والناحية العملية

أولاً : **الناحية العلمية** : لم يقف الباحث على دراسة تناولت تجريم الربا ،وبيان عقوبته في الشريعة الإسلامية ،والقوانين الوضعية ،وأيضاً أثره على الأمن، لذا برزت الأهمية العلمية لهذه الدراسة ،في تجريم الربا وتوضيح خطره على المجتمعات الإسلامية والإنسانية ،من أجل اتخاذ التدابير المانعة للحد من انتشاره.

ثانياً : **الناحية العملية** : بما أن موضوع الدراسة يعالج شريان الاقتصاد، ومسألة من أهم مسائل المعاملات المالية ،لذا يجب توضيح أشكاله المعاصرة، وبيان عقوبة الربا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وأثره على الأمن الأخلاقي والأمن الاجتماعي ، والأمن الاقتصادي والأمن السياسي لأن احتواء هذا الموضوع من جميع جوانبه، يُسهل استفادة الباحثين والمهتمين بصفة عامة، وأهل الاختصاص والمتعاملين في الأمور المالية بصفة خاصة ،من أجل تحقيق الأمن الداخلي والخارجي.

1-6: منهج الدراسة

يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، بهدف توضيح تجريم الربا، وبيان عقوبته في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، و أثره على الأمن، والمراد بالطريقة الاستقرائية: " حصر كافة الجزئيات ،ودراسة ظواهرها ،ثم إعطاء حكم عام بصددها ،وأما الطريقة الاستنتاجية فهي عبارة عن تنظيم المعلومات المتوافرة في قالب معين ،يَستنبط مِنْها الباحث نتائج صحيحة، تزوده بالمقترحات والحلول "(1)

(1) ابوسليمان ، عبدالوهاب، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة،مكتبة الرشد،الرياض،ط7 ، 1423هـ / ص64

1–7: حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: بيان تجريم الربا وتوضيح عقوبته وأثره على الأمن .

الحدود المكانية: جمهورية مصر العربية و جمهورية لبنان العربية.

1–8: مصطلحات الدراسة

– التجريم :

لغة: "جَرَمَ، الجرم القطع جَرْمَهُ يَجْرِمَه جرماً قطعه"(1)

وأيضاً : "الجريمة الذنب و منه (جَرَمَ) و(أَجرَمَ) بمعنى كسب "(2)

الجريمة في الاصطلاح الفقهي: "محظورات شرعية، زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير"(3)

الجريمة في الاصطلاح القانوني :"هي كل فعل، صادر عن شخصٍ مسؤول، ينص عليه القانون، ويقرر له عقاباً جزائياً"(4)

التعريف الإجرائي: هي فعل محظور شرعاً ونظاماً محدد لها جزاء مناسب.(5)

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، ط1، 1410هـ ، ج12/ باب الميم :فصل الجيم/ص90
(2) الرازي،محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح،المكتبة العصرية، بيروت،ط2 ،1416هـ، فصل :الجيم ،مادة ج ر م / ص108
(3) الماوردي،علي محمد حبيب،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،دار الكتاب العربي،بيروت،ط1 1410هـ/ص361
(4) كرم،عبد الواحد،معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دار المناهج،الأردن،ط2 ،1418هـ، حرف الجيم/ص143
(5) يقصد بالتعريف الإجرائي : هو مايتناسب إجرائيا مع الدراسة ويكون عادة من إنشاء الباحث.

- الربا :

لغة:"رَبَا الشَئ يَرْبُو ربواً، و رِبَاء : زاد ونما،وأَربيته نميته ، ومنه أخذ الربا الحرام والمُرابي: الذي يأتي الربا"(1)

الربا له تعاريف في المذاهب الأربعة منها مايلي:

عرفه الحنفية بأنه " فضل خالي عن عوض، بمعيار شرعي مشروط، لأحد المتعاقدين في المعاوضه "(2)

عرفه المالكية بأنه " كل زيادة لم يقابلها عوض"(3)

عرفه الشافعية بأنه "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل، في معيار الشرع حال العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"(4)

عرفة الحنابلة بأنه " الزيادة في أشياء مخصوصة"(5)

الربا في الاصطلاح القانوني :

" هوالفائده التي تجاوزت الحد الأقصى، الذي رخص به القانون"(6)

التعريف الإجرائي للربا:

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب ،مرجع سابق ، ج14/ باب الياء :فصل الراء/ص304

(2) ابن عابدين،محمد أمين،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،تحقيق عادل الموجود ،دار عالم الكتاب،الرياض،د.ط ،1423هـ ج7/ص3

(3) ابن العربي،محمد عبدالله،أحكام القران،تحقيق على البجاوي،دار المعرفة،بيروت ،لبنان، د.ط، ج1/ص242

(4) الشربيني،محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اشراف صدقي العطار ،دار الفكر،بيروت،1424هـ ج2/ص30

(5) ابن قدامة، عبدا لله بن احمد بن محمد، المغني،تحقيق محمد خطاب ، دار الحديث ،القاهرة،1425هـ، ج5/ص385

(6) مجمع اللغة العربية،معجم القانون،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،القاهرة، د.ط، 1420هـ/قانون العقوبات:حرف الراء/ص261

كل زيادة على رأس المال مخالفةً للشرع .

- **الفقه :**

لغة :" الفاء والقاف والهاء، أصلٌ واحد صحيح، يدل على إدراك الشئ والعلم به، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه "[1]

" العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا "[2]

شرعاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[3]

قانوناً: "استنباط الأحكام القانونية، من مصادرها، بالطرق العلمية"[4]

- **الفائدة:**

لغة : " فَيْدْ:الفَائِدة وجمعُها الفوائِد يقال:إنهُما ليَتَفَايدان بالمالِ بينهُما أي يُفيد كُل وأحدٍ منهُما صاحِبه، والفَائِدة ما اِسْتَفدتُه مِن عِلمٍ أومال." [5]

" مَا اِسْتَفدتهُ من علم، أو مال ،والجمع فوائد ،وأفدت المال، استفدته وأعطيته وهما يتفايدان بالمال، يفيد كلاً صاحبه"[6]

---

(1) ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة،دار الجيل،بيروت، ج4،باب الفاء والقاف وما يثلثهما، مادة فقه/ص442
(2) ابن منظور،لسان العرب،مرجع سابق، باب الهاء ، فصل الفاء ج13/ص522
(3) السلمي،عياض نامي ،أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله،دار التدمرية، الرياض،د.ط،1427هـ/ص11
(4) مجمع اللغة العربية،معجم القانون،مرجع سابق، القانون المدني/ص121
(5) ابن منظور،لسان العرب،مرجع سابق،باب الدال،فصل الفاء،ج3/ص340
(6) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ، ج7، فصل الدال، مادة فاد / ص179

<u>الاصطلاح المصرفي:</u> " الثمن المدفوع نظير استعمال النقود "[1]

" الفائدة غير القانونية ،هي فائدة تتجاوز الحد المعين قانونا"[2]

<u>- التعزير:</u>

لغة:"عَزَرَهُ يُعزِرُه عِزْرا ومصدر عزر من العزر وأصل التعزير التأديب والعِزْر الردع والمنع والتَعزِير:ضرب دون الحد، لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية "[3]

فقهاً: " العقوبة المشروعة ،على جناية لا حد فيها "[4]

<u>-العقوبة:</u>

لغة:"العِقَاب والمُعَاقبة ،أن تجزي الرجل بما فعلَ سُوءاً والاسم العُقوُبة"[5]

فقهاً:" ألم بدني أو نفسي أو مالي، ينزل بالمرء جزاء ذنب ارتكبه، أو لأداء واجب امتنع عنه"[6]

قانونا:" جزاء بهدف رادع، تصدره محكمة أو جهة مختصة، وفق القانون"[7]

---

(1) حمود،سامي، حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، دار الشرق، عمان، ط2 ،1402هـ / ص267
(2) كرم،عبد الواحد،مرجع سابق، حرف الفاء/ص310
(3) ابن منظور، ، لسان العرب،مرجع سابق، ج4 / باب الراء، فصل العين/ ص561
(4) ابن قدامة، عبدا لله ، المغني، مرجع سابق، ج10 / ص347
(5) ابن منظور، ، لسان العرب، مرجع سابق ، باب الباء، فصل العين،ج1 /ص619
(6) قلعة جي،محمد / قنيبي ،حامد ،معجم لغة الفقهاء،دار النفائس،بيروت،ط1 ،1405هـ، باب العين/فصل العقوبة/ص287.
(7) كرم،عبد الواحد،مرجع سابق، حرف العين/ص298

1-9: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى

"الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة " أعدها عمر بن عبدالعزيز المترك من جامعة الأزهر، كلية الشريعة، رسالة دكتوراة منشور، 1394هـ طبعة دار العاصمة الرياض 1418هـ.

تكونت هذه الرسالة من ثلاثة أبواب، اشتمل الباب الأول، على ذكر الربا وأنواعه واشتمل الباب الثاني، على مسائل بين الحظر والإباحة ،وأما الباب الثالث فقد ذكر فيه المؤلف المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها.

أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

1-أن الإسلام لم يكن الدين الوحيد الذي حرَّم الربا، بل كان محرماً في الديانتين السابقتين على الإسلام، فهو محرم بالتوراة والإنجيل، والقران.

2-أن النصارى استمروا في تحريم الربا حتى القرون الأخيرة، حيث طال عليهم الأمد، فبدأوا يتحللون منه شيئاً فشيئاً، في إباحة الفائدة على القرض.

3-أن كثيراً من الاقتصاديين، ظهرت لهم آثار الربا السيئة ، وبدأوا ينادونَ بحرمته .

4- نتج عن إباحة الربا كثير من النظريات الهدامة، كالشيوعية الملحدة .

أوجه الاتفاق بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من الناحية الموضوعية، في بيان حرمة الربا وذكر أنواعه، وأيضاً في توضيح بعض المعاملات المصرفية ،التي يدخلها الربا.

وتختلف هذه الدراسة، مع الدراسة الحالية، في أن الدراسة السابقة متعلقه بتحريم الربا في الشريعة الإسلامية، أما الدراسة الحالية فتتحدث عن تجريم الربا، وعقوبته في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

الدراسة الثانية:

صور التحايل على الربا، وحكمها في الشريعة الإسلامية، أعدها/ أحم د سعيد حوى الجامعة الأردنية ،رسالة دكتوراة منشورة، 1419هـ طبعة دار ابن حزم بيروت، 1428هـ.

جاءت هذه الدراسة في ستة فصول، جاء الفصل الأول، تمهيداً للموضوع ،وأما الفصل الثاني فذكر فيه المؤلف التحايل في التسمية ،والتحايل في التبرير، أما باقي الفصول فاشتملت على صور التحايل في البيوع والقروض، والاستثمار و الصرف.

أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

1-الربا ثبت تحريمه في القران الكريم على الإجمال، بنصوص قاطعة، وجاءت السنة المطهرة بتحريم نوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة.

2- الشريعة الإسلامية، تحرم كل ما يؤدي إلى الربا، من ذرائع، وتقدم البدائل المشروعة، التي تحقق حاجات الناس.

3- بيع العينة، هو أشهر الحيل الربوية، وبيع الوفاء ،هو تحايل على الربا، وأن الحيل التي تُناقض مقاصد الشرع، لا يمكن قبولها عند فقهاء الأمة.

4- تغير الأسماء ،لا يغير من حقائق المسميات، ومن هنا فإن تغير تسمية الربا إلى فائدة لا يغير من حكمه شيئاً.

5- الشيك المؤجل بسعر صرف مرتفع هو من صور التحايل على الربا.

أوجه الاتفاق بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية

تتفقان، في أصل الموضوع المتعلق بالدراسة السابقة، وهو الربا

وتختلفان في أن الدراسة السابقة انحصرت في الحيل الربوية ،أما الدراسة الحالية فاشتملت على تجريم الربا في الشريعة، والقوانين الوضعية، مع بيان أثره على الأمن.

الدراسة الثالثة:

الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة،أعدها/عبد الله السعيدي ،من الجامعة الإسلامية،كلية الشريعة،رسالةدكتوراة منشورة،طبعة دارطيبة،الرياض عام1421هـ. تكونت هذه الرسالة، من ثلاثة أبواب، و ذكر المؤلف في الباب الأول، معاملات الائتمان المصرفية، حيث اشتمل على أربعة فصول ،ثم جاء الباب الثاني، ليتحدث فيه عن الجانب المصرفي، ثم أتبعه بالباب الثالث الذي اشتمل على المؤسسا ت المصرفية بنوعيها التجارية، والإسلامية.

أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

1-الربا محرم، ولا فرق بين قليله وكثيرة ،والربا الذي تقوم عليه البنوك، إنما هو ربا الدين، الذي هو ربا الجاهلية المحرّم بصريح الكتاب.

2-يجب تقدير الضرورة، والحاجة التي من شأنها إبعاد الشبهة.

3-التحايل على الربا، هو طريق للوقوع فيه، لذا يجب على المسلم استطابه مطعمه لأن المال الحرام، تَبِعَاتُه عظيمة.

4- للسياسة الشرعية، دور عظيم في التيسير على الناس، وحملهم على الأصلح، لأن كثيراً من المعاملات المصرفية يدخلها الربا.

أوجه الاتفاق بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية

تتفق الدراسة الحالية، مع الدراسة السابقة في أن الدراستين تهدفان إلى تبين المعاملات المصرفية المحرمة وتختلفان في أن الدراسة السابقة، تحدثت عن المعاملات المالية المحرمة، أما هذه الدراسة فاشتملت على بيان عقوبة الربا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وكذالك على أثر الربا على الأمن .

الفصل الثاني: ماهية الربا

ويتضمن ثلاثة مباحث :-

2-1: تعـريف الربا ، وفيه أربعة مطالب:

2-1-1: تعريف الربا لغة وإجرائياً.

2-1-2: أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع.

2-1-3: تعريف الربا عند الأئمة الأربعة.

2-1-4: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .

2-2: نبذه تاريخيه عن الربا ، وفيه أربعة مطالب :

2-2-1: الربا في الديانتين اليهودية والمسيحية.

2-2-2: الربا قبل الإسلام.

2-2-3: التدرج في تحريم الربا.

2-2-4: الحكمة من تحريم الربا.

2-3 : الفـروق بين البيع والـربا.

2-1: تعريف الربا

2-1-1 : تعريف الربا لغةً

لغة:"رَبَاالشَيءْ يَرْبُورَبْواً ورباء :زاد ونما، وأربيته نمّيْته، والمُربي:الذي يأتي الربا "(□)

2-1-2: أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع

الأدلة من الكتاب:

1- قال تعالى: [illegible]

[illegible]

يقول ابن العربي: " هذه الآية من أركان الدين "(□) [سورة البقرة آية: (275)]

2- **قال تعالى** [illegible]

[سورة البقرة آية:(278)]

الأدلة من السنة المطهرة:

1-(**عن جابر** رضي الله عنه **قال:لعن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **آكل الربا وموكله، وكاتبه،وشاهديه وقال: هم سواء)** (□)

"هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المرابين،وتحريم الإعانة على الباطل"(□) **(4)**

2- " (عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال:اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن، قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وآكل مال اليتيم وآكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) الموبقات : أي المهلكات "** (□)

الدليل من الإجماع:(□)

" أجمع المسلمون على تحريم الربا، تحريماً عاماً مطلقاً "(□)

---

(1) ابن منظور،محمد بن مكرم، لسان العرب ،مرجع سابق ، باب الياء: فصل الراء ج 14/ ص304
(2) ابن العربي،محمد ،أحكام القران، مرجع سابق، ج1 / ص240
(3) مسلم،بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق،كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم لحديث1598،ج3 / ص1219
(4) النووي،يحيى بن شرف، صحيح مسلم شرح النووي ،مرجع سابق ،ج11 / ص26
(5) مسلم،بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق،كتاب الإيمان،باب بيان الكبائر وأكبرها،رقم الحديث89،ج1 / ص92
(6) ابن المنذر،أبو بكر محمد ،الإشراف على مذاهب العلماء، دار المدينة ، الإمارات العربية، رأس الخيمة ، ط1 ،1428هـ ، م6 ، / ص56

وقال القطان " اتفقوا على أن الربا مفسوخ "(□)

2-1-3: تعريف الربا في الاصطلاح الفقهي عند الأئمة الأربعة:

عرفه الحنفية بأنه " فضل خالي عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضه" .

شرح التعريف :

(فضل):أي في أحد الجنسين المتماثلين، (خال عن عوض): أي صرف الجنس بجنسه ويخرج الجنس بخلاف جنسه فلا يشترط التماثل، (معيار شرعي):الكيل أو الوزن (في المعاوضه) : أن الفضل في الهبة ليس بربا "(□)

عرفه المالكية بأنه " كل زيادة لم يقابلها عوض"(□)

عرفه الشافعية بأنه "عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل، في معيار الشرع حال العقد ،أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما "

شرح التعريف:

(عقد على عوض): أخرج الهبة ومافي حكمها ،(مخصوص): الأموال الربوية (غير معلوم التماثل):بالنسبة لمتحد الجنس،(تأخيرفي البدلين):يشمل متحد الجنس ومختلفه "(□)

عرفه الحنابلة بأنه " الزيادة في أشياء مخصوصه " .

شرح التعريف :

(الزيادة) : أي في أحد العوضين، وذلك إذا بيْعَ مكيلٍ أو موزون بجنسه (أشياء مخصوصه): أي المكيلات والموزونات "(□)

ص56

(1) القطان،علي، الإقناع في مسائل الإجماع،تحقيق:فاروق حمادة،دارالقلم، دمشق،ط1 ،1424هـ،كتاب البيوع، ج4 / ص1779

(2) ابن عابدين،محمد أمين،رد المحتار على الدرالمختار،مرجع سابق ، ج7 /ص3-4

(3) ابن العربي،محمد عبدالله،أحكام القران،تحقيق على البجاوي،دار الجيل ،بيروت ،لبنان، د.ط، ج1/ ص 242

(4) الشربيني،محمد بن الخطيب، مغني المحتاج ،مرجع سابق، ج2/ ص30 -32

2-1-4: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

المعنى الاصطلاحي ،أخص من المعنى اللغوي " لأنه قيدها ،بكونه زيادة في أشياء مخصوصة، وهذا شأن كل تعريف اصطلاحي مع المعنى اللغوي "(1)

- **التعريف المختار للربا في الاصطلاح الفقهي :**

باستعراض التعاريف السابقة، ليس فيها تعريف جامع مانع ، أما التعريف المختار وهوالتعريف الجامع المانع للربا من وجهة نظر الباحث :

فهو " الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً "(2)

- **تعريف الربا إجرائياً :** كل زيادة على رأس المال، مخالفةٌ للشرع.

---

(1) ابن قدامه، عبدا لله، مرجع سابق ، ج5 / ص385 - 386

(2) المترك،عمر،الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة ، مرجع سابق / ص 45

(3) المترك، مرجع السابق / ص43

2-2 نبذة تاريخية عن الربا

اقتصر الباحث على الديانتين اليهودية والمسيحية لأنهما من أهم الأديان السماوية

2-2-1: الربا في الديانتين اليهودية والمسيحية

أولا: الربا في الديانة اليهودية

جاءت نصوص التوراة ، المتعلقة بشأن الربا، بتحريمه بين اليهود أنفسهم فقط، وسيذكر الباحث ، ماورد في التوراة من نصوص على النحو التالي:

النص الأول : "إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي.لا تضع عليه ربا"(1)

النص الثاني: "إذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فأعضده غريباً أو مستوطناً وطعامك لا تعطه بالمرابحة"(2)

النص الثالث: " لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شئ مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا ولا كن لأخيك لا تقرض بربا"(3)

" إن الربا محرم بين اليهود بعضهم وبعض فقط،وعقوبة المخالف لذلك التكفير والخلع، بينما يباح الربا إذا أقرض اليهودي غير اليهودي مالاً "(4)

أما ماورد في التلمود وهو الكتاب الثاني بعد التوراة عند اليهود، و ورد فيه نصوصاً تتعلق بالربا، هي كالتالي :-

" - مسموح غش الأجنبي، وسرقة ماله، بواسطة الربا الفاحش

---

(1) الكتاب المقدس، التوراة ، دار الكتاب المقدس، القاهرة ، ط3 ،2006م ، الإصحاح :22، من سفر الخروج 26,25 / ص62
(2) الكتاب المقدس، التوراة ، مرجع سابق ، الإصحاح:25، من سفر اللاويين35 / ص71
(3) الكتاب المقدس، التوراة ، مرجع سابق ، الإصحاح:23، من سفر التثنية20,19 / ص160
(4) أحمد، فؤاد، عبدالمنعم أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام،مؤسسه شباب الجامعة،الإسكندرية ،د.ط، 1414 هـ / ص114

- بأمر الله تأخذ الربا من غير اليهودي، وأن لا تقرضه إلا تحت شروط ضخمة وبدون ذلك نكون قد ساعدناه، مع أنه من الواجب علينا ضرره.
- إذا احتاج غير اليهودي بعض النقود، فعلى اليهودي أن يستعمل معه الربا المرة بعد الأخرى، حتى يعجز عن سداد ما عليه، إلا بتنازله عن جميع أملاكه"(1)

فما ورد في التوراة والتلمود، يتضح من خلالهما، أن الربا محرم بين بعضهم البعض ولكن بعض حاخاماتهم، وعلمائهم، لهم رأي يختلف،" فالعالم بشاي يقول: إن الحاخامات، لا يصرحون بأخذ فوائد غير قانونية من اليهودي، وقال الرابي يهوذا:إنه مصرح لليهودي، أن يعير أولاده وأهل بيته بالربا، ليذوقوا حلاوته ويقدروه حق قدره ويعتادوا على هذه العادة "(2)

أما ما يتعلق بشأن إباحة الربا بعد التحريم عند اليهود فيقول علاء الدين: " يجب على اليهودي أن يتذكر بأن الخالق جل وعلا ،هو الذي وهب العالم لشعب إبراهيم خصوصاً الفقراء منهم ، وأن اليهود هم الفقراء ، ولهذا فإن أخذ القروض حق من حقوقهم، في حين أن الأغنياء منهم، يعتقدون أن أموالهم هبة من الله ، ولذلك لا مانع لديهم من أن يعطوا قِسماً من هذه الهبات إلى الفقراء المعوزين، على هذا الأساس، ثم تطورت هذه الفكرة، وصاروا يأخذون الفائدة من غير اليهود، ثم شاع بينهم رهن الأراضي ،واقتضاء الفوائد على هذا الرهن، وصار ذلك عادة من عاداتهم واليهود لهم السبق في إنشاء المصارف الربوية، بسبب استحلالهم للربا، بعد تحريف نصوص التوراة التي نزلت على سيدنا موسى عليه السلام "(3)

ونخلص إلى أن تحريم الربا، هو ما يكون بين اليهود بعضهم البعض، أما إباحة الربا فهي بين اليهودي مع غير اليهودي ثم تحول هذا التحريم من غير تدرج إلى إباحة الفائدة بين اليهود بعضهم البعض.

---

(1) التلمود شريعة إسرائيل، كتب سياسية ، دار القاهرة ، القاهرة ، د.ط، 1957م ، الكتاب الثامن عشر، ص12
(2) ظاظا، حسن ،الكنزالمرصودفي قواعدالتلمود،ترجمة يوسف نصرالله، دارالقلم،دمشق ، ط2، 1420هـ / ص87
(3) خروفه ،علاء الدين،عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مؤسسة نوفل،بيروت،ط 1 ، 1982م / ص197

ثانيا: الربا في الديانة المسيحية

" كان مجال تحريم الربا في الشريعة المسيحية، الأكثر شمولاً وعموماً منه ، في الشريعة اليهودية، فقد حرمت الديانة المسيحية الربا تحريماً قاطعاً مانعاً، وحرمت الربا لا عند المسيحي فقط، بل بالنسبة للمسيحيين مع غيرهم، وأجمعت على ذلك الكنائس، فلا فرق بين كنيسة وأخرى ، وقد حاول المرابون التأثير على الاقتصاد اليهودي لاستباحة بعض الفائدة ، وادعوا أن الفائدة هي أُجرة التنظيم والإدارة فقيل : إن بعض المسيحيين، أباح الفائدة في هذه الدائرة دون سواها أي : على أنها أجرة إدارة لا فائدة دَيْن ، وقد اتخذ الكثير من هذه الفتوى مسوغاً لتحليل الفائدة "(1)

" جاء المسيح عليه السلام ،امتدادا لشريعة موسى عليه السلام، مؤيداً ومكملاً لتعاليم التوراة، وليس ناسخاً وناقضاً لها، فيعتبر الكتاب المقدس عند النصارى شاملاً للتوراة والإنجيل ، وإذا نظرنا للأناجيل التي بين أيدي المسيحيين فنصوصها تحرم الربا تحريماً قاطعاً، لا بالنسبة للنصراني فقط ، بل مع النصراني وسائر الأمم "(2)

وما جاء في بعض الأناجيل من نصوص هي كالتالي:-

ورد في إنجيل متى: " من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده"(3)

ورد في إنجيل لوقا: "وإن أقرضتم اللذين ترجون أن تستردوا منهم، فأي فضل لكم؟ فإن الخطاة يقرضون الخطاة كي يستردوا منهم المثل، بل أَحِبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيما "(4)

---

(1) ابوزهرة، محمد ،تحريم الربا تنظيم اقتصادي،الدار السعودية ، جده، ط2 ،1405هـ / ص4
(2) العزيزي،محمد رامز، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، دار الفرقان، الأردن ط1 ،1424هـ / ص 34
(3) الكتاب المقدس، الإنجيل ، مرجع سابق ، الإصحاح الخامس، إنجيل متى 42 / ص4
(4) الكتاب المقدس، الإنجيل ، مرجع سابق ، الإصحاح السادس، إنجيل لوقا 35,34 / ص 56

" ولقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها، كما اتفقت مجامعها،على أن التعليم الصادر من السيد المسيح عليه السلام يعد تحريماً قاطعاً للتعامل بالربا، حتى أن الآباء اليسوعيين الذين يُتَهمونَ غالباً بالميلْ إلى الترخيص والتسامح في مطالب الحياة، وردت عنهم في شأن الربا عباراتٌ منها قول سكوبار: إن من يقول إن الربا ليس بمعصية يعد ملحداً عن الدين. ويقول الأب بوني: إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم"(1)

" وقامت بعد ذلك حركة الإصلاح الديني وظهر المذهب البروتستانتي، علي يد لوثر الذي نادى بتحريم الفائدة، و تشدد في تحريمه حتى جعل تخزين البضائع في الأماكن الرطبة من الربا المحرم"(2)

" ولعل لوثر قد بلغ في تحريمه البيع وإلحاقه بالربا الممنوع، ما لم يبلغه أحدٌ قبله ولا بعده، من رؤوس الدين المسيحي، في العصور المتأخرة، ومما لا ريب فيه أن الحالة النفسية، التي تساور المصلح الاجتماعي، لها باعث قوي على التشدد في حظر المحرمات وذرائعها،وكان لوثر يرجو أن يعمل المُلوك والأمراء ورؤساءُ الدين، على كف أذى المرابين،والمغالين بالبيع والشراء، فخاب أملهُ فيهم أجمعين وثبت له من معرفته بهم،أنهم يشجعون على الربا، وقد دفعتهُ هذه الحالة النفسية، إلى ضروب من التحريم لو أخذت بها أوربا الاستعمارية، بعده لما جمعت ثرواتها الضخام، التي قال عنها لوثر: أنها لا تُجْمَع من تجارة بريئة ولا من ربحٍ حلال"(3)

---

(1) دراز، محمد عبدالله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية، د.ط/د.ت/ ص151
(2) خروفه ، علاء الدين، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق / ص202
(3) العقاد،عباس محمود،حقائق الإسلام وأباطيل خصومه،دار نهضة مصر،القاهرة،ط1 ،1376هـ / ص 114

أما ما يتعلق بالتحول الغير منضبط من التشدد في التحريم وليس التحريم فقط إلى الإباحة المعلنة فيقول المصري :" حدثت تحولات كبيرة، في مجال الاقتصاد وبدأت الحكومات باللجوء إلى القرض العام مما أدى إلى كثرة القروض ،وارتفاع معدلات الفائدة، السبب الذي دعى الكنيسة إلى إباحة التعامل بالربا بحجة الضرورة، فكان هذا العمل ضربة لمبدأ المحرمات في الديانة النصرانية عموماً حيث أن البابوات لجأو إلى خدمة مقرض المال بالربا، والسماح باستثمار أموال القاصرين بالربا، عن طريق الإيداع بالمصرف، وخالف كالفان مؤسس مذهبه البروتستانتي لوثر حيث أجاز التعامل بالربا في بعض المعاملات الربوية"(1)

" و حفل التاريخ منذ أن كان في هذه الأرض،عندما نشطت الديانة المسيحية في إعلانها الحرب على الربا، ولكن هذا التاريخ الطويل لم يُسجل فيه المعاملات الربوية الغادرة، بل سجل استنزاف موارد الشعوب الإسلامية التي وطأها الاستعمار"(2)

ونخلص إلى أن الديانتين اليهودية والمسيحية، كانتا تحرمان الربا ثم تحول هذا التحريم إلى الإباحة، وهذا يدل على الاضطراب الذي يساور رؤوس الدين عندهم وهذا ليس بمستغرب بدليل تحريفهم للكتب السماوية التوراة والإنجيل وبسبب تعاملهم بالربا قامت بعض الدول الأوربية، التي تسيطر على أغلب ثروات العالم وبسبب الربا أصبح التقدم فيها مضرب المثل.

---

(1) المصري ، رفيق يونس ، مصرف التنمية الإسلامي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3 ،1407هـ / ص103- 111
(2) عبده، عيسى ، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، دار الاعتصام،القاهرة، ط 2 ،1397هـ / ص 31

2-2-2 : الربا قبل الإسلام

كان العرب قبل بزوغ شمس الإسلام يتعاملون بالربا ، بسبب ارتباطهم بالربا يقول العزيزي:" كان العرب قبل الإسلام يتعاملون بالربا دون قيد، من عرف أو تشريع، ومما ساعد على انتشار الربا بينهم اشتغالهم بالتجارة وخاصة في الحجاز ويشمل: مكة والطائف، وتعد مكة والطائف أكبر مركزين تجاريين في الجزيرة العربية في ذلك الوقت، و كانت مكة مركز أمان لجميع من دخلها ومحطّ القوافل في قدومها من الشام واليمن، وكانت قريش وهم أهل مكة يتمتعون بنفوذ ديني في الجزيرة العربية، بسبب أنهم سدنة الكعبة، وهم من يقومون بالسقاية في موسم الحج، وكان أهل مكة ،لا يقتصرون على الاستقراض بالربا من أهل مكة فحسب بل يمتد استقراضهم إلى أهل القرى المجاورة "(1)

" لكن ذوي الفطر السليمة من قريش ، يرون الربا حراماً من الناحية الدينية، وسُحتاً من الناحية الأخلاقية ،ولا أدلّ على ذلك أنه عندما تَهدّم سور الكعبة، وأرادت قريش إعادة بناءه، حرص ذوو الفطر السليمة، أن تجمع الأموال من البيوت التي لا تتعامل بالربا، حتى لا يدخل المال الحرام في إعادة بناء سور الكعبة "(2)

يقول ابن كثير: " قال محمد ابن إسحاق : فلما أجمعوا أمرهم، لهدمها وبنيانها قام أبو وهب عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم ،فتناول من الكعبة حجراً فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه ،فقال: يا معشر قريش لا تُدْخِلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيباً ،لا يدخل فيه مهر بغي ،ولا بيعُ ربا، ولا مظلمة أحد من الناس"(3)

---

(1) العزيزي،محمد ، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية ، مرجع سابق / ص 14

(2) المترك،عمر،عبدالعزيز،الربا والمعاملات المصرفيه في نظرالشريعة، دارالعاصمة ،الـرياض ط3 ،1418هــ / ص19

(3) ابن كثير،إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية،تحقيق عبدالله التركي،دارعالم الكتاب،الرياض،ط1 ،1417هــ، ج3 / ص483

من أهم المرابين قبل الإسلام، عم الرسول صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب الذي ذكر خبره الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث حجة الوداع الطويل: (عن جابر بن عبدا لله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم..... ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبدا لمطلب)"[1]

يقول النووي: " في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبتدئ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفسه وأما قوله: (موضوع) أي في الربا، وأما قوله (موضوع كله) فمعناهُ الزائد على رأس المال، والمراد بالوضع:الرد والإبطال "[2]

بما أن الربا كان موجوداً قبل الإسلام، إلا أن أهل قريش امتنعوا من إدخال المال الحرام في بناء الكعبة ، وهذا دليل على أنهم متيقنون أن الربا هو أكل أموال الناس بالباطل، وهو من التعاملات المالية المكروهة عندهم في ذلك الوقت، حتى جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأعلن في خطبته العظيمة، نبذ الربا والبدء العملي بمنع الربا في أقرب الناس له وهو، عمه العباس بن عبدا لمطلب فيدل على السياسة الحكيمة في إدارة شؤونه مع أصحابه، وأيضا في تطبيق الحكم على أرض الواقع من أجل أن يكون أقرب للقبول.

(1) مسلم ، بن الحجاج ، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبدالباقي،دار الكتب العلمية، بيروت،د،ت، ، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله علية وسلم ، رقم لحديث1218، ج2 / ص886

(2) النووي،يحى بن شرف، صحيح مسلم شرح النووي ،دار الكتاب العربي،بيروت،د.ط،1407هـ،ج8 / ص182

3-2-2: التدرج في تحريم الربا

" مرّ تحريم الربا بأربعة أدوار، تمشياً مع قاعدة التدرج:

الدور الأول: تبغيض الربا:

قال تعالى:

. [سورة الروم آية:(39)]

هذه الآية الكريمة نزلت في مكة، وهو كما يظهر ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما فيها إشارة إلى تبغيض الربا، فهي إذاً موعظة سلبية.

الدور الثاني: التلويح بالتحريم: قال تعالى:

[سورةالنساءآية:(161,160)]

هذه الآية مدنية ،وهي دَرس قصةُ الله سبحانه علينا من سيرة اليهود، الذين حُرم عليهم الربا، وهو تحريم بالتلويح لا بالتصريح،وليس فيه دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين.

الدور الثالث: التحريم الجزئي: قال تعالى :

[سورة آل عمران آية:(130)]

هذه الآية مدنية وفيها تحريم للربا صريح ،ولكنه تحريم جزئي لا كلي،لأنه تحريم لنوع من أنواع الربا الذي يسمى الربا الفاحش، وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا، حيث كان الدين يتزايد،حتى يصبح أضعافاً مضاعفة يُضعِف في سَدادِهِ كاهلُ المستدين.

الدور الرابع: التحريم القاطع: قال تعالى :

[سورة البقرة آية:(278)]

هذه الآية الكريمة هي المرحلة النهائية لتحريم الربا .
وبهذا البيان يتضح سر التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية التي كان عليه العرب في الجاهلية بالسير بهم في طريق التدرج "[1]
" والإسلام في معالجته لهذه الأمراض المزمنة لا يأخذها بالعنف والمفاجأة ، بل يتلطف بالسير بها إلى الصلاح،من أجل تهيئة النفوس للقبول عبر مراحل مترتبة متصاعدة "[2]

4-2-2: الحكمة من التحريم

ذكر عدد من العلماء الحكمة من تحريم الربا هي كما يلي:

1- **<u>ترك الشفقة والرحمة</u>** قال البخاري: " ثم الحسن في تحريم الربا،أن في أخذ الزيادة من أخيه، ترك الشفقة مع المجانسة والإخوة في النسب والدين، وعلة الشفقة والمرحمة ،فمتى أخذ الزيادة فقد أعرض عن الشفقة والمرحمة ولذا لا تحل هذه الزيادة وإن رضي بها المعطي لأنه رضي بما هو قبيح عقلاً ،لأن الإعطاء بلا عوض لا في المعاوضة حسن شرعاً، فإذا أعطى في المعاوضة زيادة لا تقتضيها المعاوضة بأصلها قبحّ ذلك وحرّم "[3]

2- **<u>مهلكة للأموال</u>** " حرم الله الربا ليتقارض الناس، وقال بعض العلماء حرمه الله لأنه متلفة للأموال مهلكة للناس "[4]

قال القرطبي " أكثر البيوع الممنوعة، إنما تجد منعها لمعنى زيادة، إما في عين مال وإما في منفعة لأحدهما، من تأخير ونحوه "[5]

3- **<u>الإضرار بالمحتاجين</u>** قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والله تعالى حرّم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين وأكل المال بالباطل وهو موجود في المعاملات الربوية "[6]

---

(1) **الصابوني،محمد ،روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن،دارالقلم،دمشق،ط3 ،1418هـ،ج1 / ص358**
(2) **العزيزي،محمد رامز، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، مرجع سابق / ص 50**
(3) **البخاري، محمد بن عبدالرحمن ، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام،دار الكتب العلمية،بيروت،ط2، 1403هـ/ ص 84**
(4) **ابن عطية، عبدالحق ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،دارابن حزم، الرياض، ط3 ،1407هـ / ص254**
(5) **القرطبي،محمد بن احمد،الجامع لأحكام القرآن، صححه هشام البخاري ،دار عالم الكتب،الرياض،د.ط،1423هـ ، ج3 / ص348**
(6) **ابن تيميه،أحمد،مجموع فتاوى ابن تيمية،جمع عبدالرحمن القاسم،مكتبة النهضة الحديثة،القاهرة، ط2 ،1404هـ،ج 29/ ص419**

ويقول السايس :" حرم الله الربا، بسبب أنه يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض لأن المال شقيق الروح، فكما يَحرُم إزهاق الروح من غير حق كذلك يَحرُم أخذ المال من غير حق ولأنه يؤدي إلى انقطاع مصالح الخلق وانقطاع المعروف بين الناس وهذا لا يجوز "(1)

ومن الحكم التي ذكرها العلماء قول الشيخ الشعراوي: " لماذا حرم الله سبحانه وتعالى الربا؟ مع أن العالم كله يتعامل به، وتنمو أمواله بالربا، يقول: إنَّ انتشار الربا في هذه المجتمعات، ليس مبرراً لكي نتعامل نحن به، فديننا قطع بحرمته، وجرمه وكل من يتعامل به سائر إلى كارثة مالية، فالربا يزيد الفقير فقراً، ويزيد الغني غنى، الربا معناه أن المال ينمو بلا عمل من صاحبه، فكيف أنت تملك ألف جنيه، تعطيها لرجل فيعيدها لك بعد فترة محدودة ألفاً ومائة، أو ألفاً ومائتين مع أن وظيفة المال في الإسلام ،هي أن يستخدم في التنمية في عمارة الأرض،والله سبحانه وتعالى أمر الإنسان بعمارة الأرض، والمال كما يجب أن نعلم ليس رزقاً مباشراً، إنه رزق غير مباشر، بمعنى أنه إذا كان عندك جبل من الذهب، أو كميات من الأوراق المالية وكنت جائعاً فأنت لا تستطيع أن تأكل منه شيئاً، وإن كنت عطشان فإنك لا تستطيع أن تشرب منه شيئاً ،ولكنه يدفع ثمناً للأشياء، أي يأتيك بما تريده من رزق مباشر صالح للأكل أو للشرب "(2)

ويقول الشيخ سيد سابق :" الربا فيه ضرر عظيم يتضح فيما يلي:-

1- أنه يسبب العداوة بين الأفراد، ويقضي على روح التعاون بينهم، والأديان كلها ولاسيما الإسلام تدعو إلى التعاون، والإيثار، وتبغض استغلال جهد الآخرين.

---

(1) السايس، محمد، تفسير آيات الأحكام، تحقيق، عبدالحميد هنداوي، مؤسسة المختار،القاهرة، ط1، 2001م، م 1 / ص168

(2) الشعراوي، محمد متولي، الحلال والحرام، دارأخبار اليوم،د.ط،د.ت / ص57

2- أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً، ويؤدي إلى تضخيم الأموال، في أيديها دون أي جهد مبذول، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها.

3- الإسلام يُمجِّدُ العمل ويكرم العاملين، ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدي إلى المهارة، ويرفع الروح المعنوية في الفرد.

4- الإسلام يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناَ، إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أفضل مثوبة "(1)

ومن الحكم في تحريم الربا، يقول القرضاوي " أن المال لا يلد المال بذاته، والنقود لا تلد نقوداً، وإنما ينموَ المال بالعمل، وبذل الجهد، فالإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال، ويستكثروا منه، مادام يؤخذ من حِلْه وينفق في حقه، والمال الصالح هو الذي يُكتسب من حلال، ولهذا شرع الإسلام تعاون رأس المال، والعمل، لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع ، ومقتضى هذه المشاركة أن يتحمل الطرفان النتيجة أياً كانت، ربحاً أو خسارة، فإن كان الربح كثيراً كان بينهما على ما اتفقا عليه، وإن قل الربح قل نصيبهما معاً بنفس النسبة وإن كانت الخسارة أصابت كلاً منهما، ربُّ المال في ماله، والعامل في جهده وتعبه، فهذا هو الاشتراك العادل بين المال والعمل وتحمل المخاطرة، ونتائجها بشجاعة، ومسؤولية وهذا هو عدل الإسلام "(2)

ولعلماء الاقتصاد توضيح في الحكمة من تحريم الربا يقول عبد الحميد الغزالي :
" الربا كسب خبيث، تولد عن النقود نفسها وبالتالي منعها عما وجدت لأجله ،أي كوسيط للتبادل ومقاييس للقيم فالنقود بالقطع ليست سلعة، رغم أن المرابين يعدونها سلعة تبادل ولا ينبغي لها أن تلد بذاتها نقوداً كما لا يمكنها بذاتها أن تنتج شيئاً من الطيبات، والربا بهذا المفهوم هو بحق - إيدز- المعاملات الاقتصادية المعاصرة فهو يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية، ومن ثم يسود الإحساس بالاستغلال وتنخفض الإنتاجية وتنخفض كفاءة لتخصيص،

(1) سابق، سيد ، فقه السنه ،الفتح للإعلام العربي، مصر، ط1 ،1425هـ / ص 930
(2) القرضاوي،يوسف،فوائد البنوك هي الربا الحرام،دار الصحوة ،القاهرة،ط3 ،1415هـ / ص38

واستخدام الموارد وتهدر الإمكانات المادية ،والبشرية والمالية والفنية وتستفحل في النهاية المشكلات الاقتصادية والاجتماعية من طاقات معطلة، وموارد مهدرة وأسعار جامحة ،وتهميش طبقي وبطالة متزايدة ومشكلة فقر متفاقمة "(□)

3-2: الفروق بين البيع والربا

قال تعالى: ﴿ ➊♦🕒🖲🙟⌨🖾 🖅🏍🕯❐✡❊♑←☠⬀ 🕭♦🙣🖲🙞☑✁☎
🕩🕭✡❊☺🖾🙣 ✁🙣🖲🙞⬂⌨♦⓿⬂⬈← 👌🙟⌖⬃🙭⬉
✁🙣🖲🙞➋⯊⛝🖃♦❏🗐✁☎ 🗏 ❐◆🕮❐❍🖾🙭❏ ✁🙣🖋✦
✁🙣🖲🙞⬂⌨♦⓿⬂➚🖾 ❐◆❍🖾➋▪🏱♦ ✁🙣🖲🙞➋⯊⛝🖃♦❏🗐✁☎ ﴾

[سورة البقرة آية: (275)]

قال الطبري في تفسير هذه ا لآية " لا يصح أن نقايس أمام أمر الله ونهيه، لتناقض عموم أمر الله ونهيه ،وكل تفكير فيه معارضة لأوامر الله أو لنهيه، فهو رد على صاحبه "(□)

وقال القرطبي :" معناه في الكفار، الذين قالوا إنما الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن في أول العقد، ذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حلّ دَيْنُهَا قالت للغريم: إما أن تقضي، وإِما أن تُربي ،أي تزيد في الدين، فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى أنظر إلى الميسرة "(□)

---

(1) الغزالي،عبدالحميد،أساسيات الاقتصاديات النقديةوضعياً وإسلاميا،دارالنشر للجامعات،القاهرة،ط2، 2009م / ص373

(2) الطبري،محمدبن جرير،تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل آي القرآن ، تحقيق عبدالله التركي دارعالم الكتاب الرياض،ط1 1424هـ ، ج5 / ص44

(3) ابوزهرة،محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط ، د.ت ، ج2 / ص1047

وقال ابوزهرة " قول الله جل ثناؤه لهم ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأني أحللت البيع وحرمت الربا، والأمر أمري، والخلق خلقي،أقضي فيه ما أشاء وأستعبدهم بما أريد، وليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمري وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي "(1)

ويمكن أن نلخص الفروق بين البيع والربا فيما يلي:

" 1- أن البيع قد أحله الله ، والربا قد حرمه الله وعلى العباد أن يتلقوا ذلك بالقبول.

2- أن الاتجار بالبيع والشراء قابل للربح والخسارة، والمهارة الشخصية، والجهد الشخصي، أما الاتجار بالربا فهو محدد الربح في كل حاله، لا يبذل فيه جهد، ولا تستخدم فيه مهارة فهو هبوط، وركود، وكسل.

3- أن البيع فيه معاوضة، ونفع للطرفين، والربا إنما يصل فيه النفع إلى طرف واحد وقد جعل الله عز وجل طريق تعامل الناس في معايشهم، أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل، ولم يجعل لأحد منهم حقاً على الآخر"(2)

ويتضح مما سبق أن التفرقة بين البيع والربا ثابتة، ولكن الله سبحانه يعلمنا الأدب في تلقي أحكامه .

(1) القرطبي،محمد بن احمد،الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ،ج3 / ص356

(2) الفوزان، صالح بن فوزان، الفرق بين البيع والربا ، دار المسلم، الرياض ، ط1 ،1412هـ / ص8

الفصل الثالث : أنـواع الربـا وأشكاله المعاصرة

ويتضمن أربعة مباحث:

3-1 : اختلاف الفقهاء في أنواع الربا

3-2: ربا الفضل ، وفيه ثلاثة مطالب:-

3-2-1: تعريفه والحكمة من تحريمه

3-2-2: علة ربا الفضل عند الأئمة الأربعة

3-2-3: علة الربا في النقدين

3-3: ربا النسيئة ،وفيه ثلاثة مطالب:-

3-3-1: تعريفه والحكمة من تحريمه

3-3-2: علة ربا النسيئة عند الأئمة الأربعة

3-3-3: المقارنة بين ربا الفضل وربا النسيئة

3-4: أشكال الربا في المعاملات المالية المعاصرة ،وفيه أربعة مطالب:-

3-4-1: الفائدة وشُبهاتها

3-4-2: التأمين التجاري

3-4-3: التورق المنظم

3-4-4: السندات المالية

1-3 : اختلاف الفقهاء في أنواع الربا

اختلف فقهاء المذاهب السنية في تقسيم الربا إلى قسمين :

القسم الأول : قال به فقهاء المذاهب الثلاثة الحنفية، والمالكية، والحنابلة وقسموا الربا إلى ربا فضل وربا نسيئة.

الحنفية: " الربا في عرف الشرع نوعان ربا فضل وربا نساء "(1)

المالكية " الربا نوعان ربا فضل وربا نساء "(2)

الحنابلة " وهو نوعان ربا فضل وربا نساء "(3)

القسم الثاني : قال به الشافعية وقسموا الربا إلى ثلاثة أقسام، ربا فضل وربا نسيئة اتفاقاً مع الجمهور، وزادوا نوعاً ثالثاً وهو ربا اليد، ويقصدون به :

" البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما "(4)

وقسم ابن القيم :الربا إلى ربا خفي، وربا جلي فقال : " الربا نوعان: جلي وخفي فالجلي،حرّم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة "(5)

ونخلص إلى اختلاف الفقهاء في أنواع الربا ،لا يدل على تحريم أحد الأنواع أو جواز الآخر ،بل هو اختلاف للتعريف بجميع أنواع الربا، اجتهاداً في حصر الأمور المشتملة على الربا .

---

(1) الكاساني،علاء الدين أبو بكر،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دارإحياء التراث، ،بيروت،ط3 1421هـ ج4/ ص400
(2) الرصاع،محمد،شرح حدود بن عرفه،تحقيق محمد ابو الأجفان، دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1993م،ج1/ ص335
(3) ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج5 / ص385
(4) الشربيني ،محمد، مغني المحتاج، مرجع سابق ، ج2 / ص30
(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر،أعلام الموقعين عن رب العالمين،دار ابن الجوزي، الرياض،ط1 1423هـ ،ج3 /ص397

2-3 : ربا الفضل

1-2-3 : تعريفه والحكمة من تحريمه:

أولاً: تعريفه لغة: " الفاء والضاد واللام،أصل صحيح يدل على زيادة في شيء من ذلك الفضل الزيادة "(1)

ثانياً : تعريفه عند الأئمة الأربعة :

عند الحنفية:" زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس" (2)

عند المالكية: "عوض متحد جنس الذهب أو الفضة أو ربوي الطعام"(3)

عند الشافعية: " البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر" (4)

عند الحنابلة: "الزيادة في أحد البدلين،المتفقين جنساً من المكيلات والموزونات" (5)

ثالثاً :حكم ربا الفضل:

" أجمع أهل العلم على تحريم التفاضل في الأصناف الستة وأن لا يباع شيء منها بجنسه يداً بيد "(6)

رابعاً: الدليل على تحريمه :

"(عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: الذهب بالذهب ،والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي الآخذ والمعطي فيه سواء) " (7)

---

(1) ابن فارس،احمد،معجم مقاييس اللغة،مرجع سابق ،ج4،باب الفاء والضاد مادة فضل / ص508
(2) الكاساني ،بدائع الصنائع، مرجع سابق ، ج5 / ص180
(3) الرصاع،شرح حدود ابن عرفه، مرجع سابق ، ج1 / ص335
(4) الشربيني ،مغني المحتاج، مرجع سابق ، ج2 / ص27
(5) ابن قدامه،المغني، مرجع سابق ، ج7/ ص387
(6) القطان،علي، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق ،كتاب البيوع، ج4 / ص1776
(7) مسلم ، مرجع سابق ، كتاب المساقاة ، باب بيع الذهب بالذهب يدا بيد، رقم الحديث1584، ج3 / ص1211

رأي ابن عباس رضي الله عنه في حكم ربا الفضل

كان ابن عباس لا يرى تحريم ربا الفضل، وكذلك أبن عمر، ثم رجعا عن ذلك رضي الله عنهما " روى مسلم أن داوود بن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن العباس، عن الصرف فلم يريا به بأسا " قال في الشرح: والمراد في قوله فلم يريا به بأساً: يعني أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد، وكانا يريان جواز بيع الجنس بالجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، ثم رجعا عن ذلك "[1]

خامساً الحكمة من تحريم ربا الفضل :

1- **منع الاحتكار** " الحكمة فيه واضحة وهي منع احتكارها لمن يملكونها ، فمن عنده شعير إذا باعه بشعير متفاضل فإن ذلك يؤدي إلى أن لا ينال شيئاً من عنده نقود وليس عنده شعير فضيق الرسول صلى الله عليه وسلم باب المقايضات في الأطعمة فجعلها واجبة التسليم يداً بيد"[2]

2- **سد باب الذرائع** " هذا النوع من الربا حُرِم من باب سد الذرائع ، ولا شك في أن كل وسيلة لها حكم غايتها، فلما كان ربا الفضل وسيلةً إلى ربا النسيئة، حرمه الشارع لكيلا يقع الناس في هاويته"[3]

ومن الحكم أيضاً " وَضعُ حدٍ لنظام المقايضة والانتقام ، إلى نظام البيع واستخدام النقود عاملاً وسيطاً في التعامل، لأن مصالح العباد لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة مما يعود على الجميع بالنفع العام "[4]

(1) مسلم ، بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 3، كتاب المساقاة ،باب بيع الطعام مثلا بمثل،رقم الحديث 1594،ص1217
(2) سابق، سيد ، فقه السنة ، مرجع سابق / ص930
(3) ابوزهره ، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، مرجع سابق / ص43
(4) المترك، عمر، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق / ص127

2-2-3 :علة ربا الفضل عند الأئمة الأربعة في غير النقدين:

علة ربا الفضل عند الحنفية " الكيل مع الجنس في الأشياء الأربعة المنصوص عليها وهي القمح والشعير والتمر والملح "[1]

علة ربا الفضل عن المالكية: " الاقتيات والادخار"[2]

علة ربا الفضل عند الشافعية: " علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة، هو الطعم فيحرم كل مطعوم ، سواء كان مكيلاً ،أو موزوناً "[3]

علة ربا الفضل عند الحنابلة: " الكيل والجنس في الأصناف الأربعة "[4]

3-2-3: علة الربا في النقدين :

" اختلف العلماء في الأموال الربوية على قولين:

القول الأول : أن العلة فيها الوزن وهو مذهب ابوحنيفه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وعلى هذا القول يجري الربا في كل موزون مطعوماً كان أو غيره "[5]

الدليل/ قوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ،وزناً بوزن)[6]

القول الثاني : " أن العلة هي الثمنية قال به الإمام مالك و الشافعي وأحمد في الرواية الثانية **وهو الراجح** لأن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض "[7]

وأيضاً فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في " أن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة كماهو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحيث أن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله فإن هيئة

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ج5 / ص182
(2) الحطاب،محمد بن محمد،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب،الرياض،طبعة خاصة،1423هـ، ج6 / ص198
(3) الشربيني ، مغني المحتاج، مرجع سابق ، ج2 / ص28
(4) ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق ، ج7 / ص388
(5) الفوزان ، صالح، الفرق بين البيع والربا، مرجع سابق / ص38
(6) مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة ،باب بيع القلادة فيها خرز وذهب،رقم الحديث1591،ج3 / ص1213
(7) الفوزان ، صالح، الفرق بين البيع والربا، مرجع سابق / ص38

كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته بمعنى أن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته "(1)

3-3 : ربا النسيئة:

3-3-1: تعريفه والحكمة من تحريمه

أولا : لغة : " النون والسين والياء أصلان صحيحان، وإذا همّز تغير المعنى إلى تأخير الشيء ،والنسيئة بيعك الشيء نسأً وهو التأخير "(2)

تعريفه عند الأئمة الأربعة:

عند الحنفية: " فضل الحلول على الأجل، في المكيلين ،أوالموزونين، عند اختلاف الجنس ،أو في غير المكيلين ،أو الموزونين عند إتحاد الجنس "(3)

عند المالكية : " عوض مختلف الجنس، أو الذهب والفضة "(4)

عند الشافعية: " البيع لأجل "(5)

عند الحنابلة:" التأخير في بيع كل شيئين ،اتفقا في علة رباالفضل ليس أحدهما نقداً "(6)

ثالثاً:حكم ربا النسيئة

يقول القطان: " لا خلاف أنه لا يجوز النسيئة "(7)

---

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء،الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،دارالقاسم،الرياض،ط1 ،1421هـ / ص57
(2) ابن فارس ،احمد، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، باب النون والسين ،فصل نسي، ج5 / ص421
(3) الكاساني، ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج5 / ص183
(4) الرصاع، حدود بن عرفه، مرجع سابق ، ج1 / ص 336
(5) الشربيني، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج2 / ص30
(6) ابن قدامه، المغني ، مرجع سابق ، ج5 / ص388
(7) القطان ، الإقناع ، مرجع سابق ، كتاب البيوع، ج4 / ص1772

رابعاً: الدليل على تحريمه

(عن أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:لا ربا إلا في النسيئة)[1]

خامساً: الحكمة من تحريم ربا النسيئة:

1- **لأنه يمنع العمل** " أن صاحب المال لا يكاد يتحمل مشقة الكسب، في الصناعة والتجارة ،وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق من المكاسب، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بها، ولذلك تجد الإسلام يحث على العمل، ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب، لأنه يؤدي إلا رفع المعنوية بالفرد والمجتمع"[2]

2- **لأن فيه ظلماً** " وهو أخذ مالٍ من غير عوض، لأن بيع درهم بدرهمين إلى أجل، يحصل له زيادة درهم من غير عوض، ولا جهد، ولا عمل ولا تعرضٍ لربح أو خسارة، وإنما يعيش على كد وسعي الآخرين، فهو يشارك العامل في معمله من غير أن يقوم هو بأي عمل ،وإنما تأتيه أرباحه وهو آمن في بيته وبينما غيره كادح متوقع الخسارة في عمله وماله "[3]

2-3-3 : علة ربا النسيئة عند الأئمة الأربعة

علة ربا النسيئةعندالحنفية : "أحد وصفي علة تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن أوالجنس المتحد "[4]

علة ربا النسيئة عند المالكية:" مجرد الطعم على غير وجه التداوي، كان مدخرا مقتاتاً أم لا "[5]

---

(1) مسلم ،بن الحجاج صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل،رقم لحديث1596، ج3 / ص1217
(2) سابق ، السيد ، فقه السنة ، مرجع سابق / ص932
(3) المترك، عمر ، الربا والمعاملات المصرفية ، مرجع سابق / ص161
(4) الكاساني، بدائع الصنائع مرجع سابق، ج5/ ص184

وزاد الحطاب" يحرم النساء في بيع طعام بآخر مطلقاً "[2]

علة ربا النسيئة عند الشافعية: " يحرم كل مطعوم سواء المكيل أو الموزون أما إذا كان البدلان نقدين سواء اتحد جنسهما أم اختلف فلا يجوز بيع نسيئة ذهب بذهب ولا ذهب بفضة "[3]

علة ربا النسيئة عند الحنابلة: " فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه"[4]

3-3-3 : المقارنة بين ربا النسيئة وربا الفضل

من الفروق بين ربالفضل وهو الخفي وبين ربا النسيئة وهو الجلي قال ابن القيم:

" فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دين ه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك إلاّ معدم محتاج ،وأما تحريم ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع والشارع نص على تحريم الربا في ستة أعيان وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح "[5]

ومن الفروق أيضاً:-

"1- ربا النسيئة ربا جلي وربا الفضل ربا خفي وربا النسيئة هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكان الدائن يؤخر الدين عن المدين ويزيده عليه.

2-ربا النسيئة حرم قصداً لما فيه من الضرر العظيم، وهو إثقال كاهل المدين من غير فائدة تحصل له وربا الفضل حرم لأنه وسيلة لربا النسيئة.

3- ربا النسيئة لم يبح منه شيء وربا الفضل أبيح منه ما دعت الحاجة إليه." [6]

ونخلص إلى أنه لا يراد من هذا التفريق تفضيل أحد النوعين على الآخر، بل هو

(1) الخرشي،محمد عبدالله ، حاشية الخرشي،ضبط زكريا عميرات ،دارالكتب العلمية،بيروت، ط1، 1417هـ ، ج5،ص356
(2) الحطاب، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج6 / ص197
(3) الشربيني، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج2 / ص32
(4) ابن قدامه، المغني ، تحقيق عبدالله التركي ،دار هجر، القاهرة ،ط2، 1412هـ، ج6 / ص62
(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، مرجع سابق ،ج3 / ص397
(6) الفوزان ، صالح، الفرق بين البيع والربا، مرجع سابق / ص32

اجتهاد من الباحث في حصر الفروق بين النوعين للوقوف على المعاملات الربوية بعين البصيرة.

4-3 : أشكال الربا في المعاملات المالية المعاصرة

1-4-3: الفائدة:

لغة : " فَيْدْ:الفَائِدة وجمعُها الفوائِد يقال:إنهُما ليَتَفَايدَاَنِ بالمالِ بينهُما أي يُفيد كُل واحدٍ منهُما صاحِبه، والفَائِدة ما استَفَدْتَه مِن عِلمٍ أومال "[1]

"والجمع فوائد، وأفدت المال، استفدت ه وأعطيته وهما يتفايدا ن بالمال، يفيد كلاً صاحبه"[2]

الاصطلاح المصرفي: " الثمن المدفوع نظير استعمال النقود "[3]

الشبه التي أثيرت حول قضية الفائدة مايلي :-

1- فتوى شيخ الأزهر محمد طنطاوي في جواز تحديد الربح المقدم والرد عليها

يقول فيها :" لا يوجد مانع شرعي أو عقلي يمنع من تحديد نسبة الربح مقدماً، ما دام هذا التحديد قد تم بالتراضي المشروع بين الطرفين ولأن مسألة التحديد للربح مقدماً أو عدم التحديد ليست من العقائد، أو العبادات التي لا يجوز التغيير، أو التبديل فيها وإنما هي من المعاملات الاقتصادية، التي تتوقف على تراضي للطرفين في حدود شريعة الله تعالى، لذلك فإن لولي الأمر إذا رأى بعد استشارة أهل العلم والخبرة ،أن مصلحة الناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح

(1) ابن منظور،لسان العرب،مرجع سابق، باب الهاء ، فصل الفاء ج13/ص522
(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج7، فصل الدال، مادة فاد / ص179
(3) حمود،سامي، حسن، تطوير الأعمال المصرفية ،مرجع سابق / ص267

مقدماً لمن يتعاملون معها، فله أن يكلفها بذلك رعاية لمصالح الناس، وحفظاً لأموالهم وحقوقهم من الضياع، وهي مقاصد شرعية معتبرة وهذا ما فعله أولياء الأمور في مصر، وفي غير مصر، ويرون أن مصلحة الناس، تقتضي أن تُحدد البنوك الأرباح مقدماً للمتعاملين معها، ونفذت البنوك ما كلفها به أولياء الأمور ولا يوجد نص شرعي يمنع من أن يقوم أحد المتعاقدين في المضاربة بتحديد الربح مقدماً ،سواء أكان هذا التحديد ،صادراً من صاحب المال، أم من صاحب العمل، وبناء على ذلك يقوم البنك المستثمر للمال، بتحديد ربح معين في عقد المضاربة، الذي يكون بينه وبين صاحب المال الذي يضعه في البنك، بنية الاستثمار فيما أحله الله تعالى"(1)

الرد على الفتوى

أولاً: رد الشيخ يوسف القرضاوي

رد الشيخ القرضاوي على فتوى شيخ الأزهر، في كتابه فوائد البنوك هي الربا الحرام وقام بتصدير الكتاب له **فضيلة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي** قال فيه: " من العجيب أن نرى ونسمع أناساً ينتسبون إلى العلم، يحاولون جاهدين أن يحلوا ماحرم الله، ولا أدري لماذا يصرون على ذلك إلا أن يكونوا قد فتنوا بالحداثة والعصرنة، التي تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الأرض، وأنا والله يشهد، أربأ بمن ينتسبون إلى علم الإسلام ،أن يرضاها لنفسه أن يكون ممن لم يستبرئ لدينه وعرضه ،ولو أن هؤلاء حكّموا عقولهم وأنصفوا أنفسهم، لقالوا بالتحريم وتركوا الضرورة التي يتحملها صاحب الأمر فيها، هي التي تبيح ما يريدون، والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك في عنقه ،وبذلك لا يكون فيمن حلل حراماً لأنهم يعلمون جيداً الحكم فيها والله ولي التوفيق.

ويقول الشيخ القرضاوي :" لم التحايل على شرع الله لتحليل ماحرم الله ورسوله؟ ألخدمة البنوك الربوية؟ إنها قائمة ومؤيدة من الداخل والخارج، وهي مؤسسات تعمل في وضح النهار تحت إشراف الدولة وأجهزتها الرقابية، ومن التبريرات الغريبة لفوائد البنوك الربوية، مايقوم به بعض المسئولين في البنوك الربوية من تصوير عمل هذه البنوك لمفتي الجمهورية المصرية محمد طنطاوي على أنها مضاربة شرعية، بتكييف عجيب وتخريج غريب وهذا التكييف وهذا التخريج

---

(1) طنطاوي،محمد سيد، الإسلام والاقتصاد،فكر المسلم المعاصر،مركز الأهرام،القاهرة ، ط1، 1413هـ /ص 20-22

غير أمين وغير صحيح ،وهو مخالف لطبيعة عقد المضاربة الذي يقتضي اشتراك الطرفين في المغنم والمغرم ،أي الربح والخسارة ،وأي ضمان في المضاربة لمقدارمعلوم من المال لرب المال ينقلها من دائرة الحل إلى دائرة الحُرْم، وهذا ماأجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب كما نقله الأئمة الثقات، وما قاله المفتي : إن إجماع الفقهاء على منع تحديد مبلغ معلوم لأحد الطرفين في المضاربة لاسند له من الشرع، إنما كان قوله هذا بسبب عدم إحاطته بالأحاديث النبوية ومأثور السرع، وهذه آفةٌ طالما شكونا منها وهي أن أهل الفقه لا يُحْكِمون معرفة الحديث ،وأهلُ الحديث لا يُحْكِمون معرفة الفقه مع حاجة كلٍ منها للآخر، فلا ثقة لدراية بغير رواية ولا فائدة لرواية بغير دراية." (1)

ثانياً رد علماء الأزهر (2) :-

" 1- أن تلك المعاملة التي يحدد فيها الربح لصاحب المال بمقدار معين، كمائة على الألف، مثلاً مخالف لحقيقة المضاربة الشرعية ،لأن شرطها كون الربح جزئاً شائعاً معلوماً، مثل النصف أو أقل أو أكثر.

2- أن شرط المضاربة الصحيحة، أن تكون خسارة المال إذا خسر، على صاحب المال لا على العامل ،والواقع في المعاملات المصرفية، أن الخسارة تكون على البنك واشتراط الخسارة على البنك، شرط باطل بالإجماع، فكما أن تلف المال، أو هلاكه يكون على صاحبه، فكذلك خسارته تكون عليه، وهذا هو عين الربا.

3- أن تلك المعاملة، قد حدد فيها الربح، بمقدار معين وهذا هو الحاصل في عقود الربا، فلا يصح أن يقال عن تلك المعاملة المخترعة، أنها مضاربة شرعية، بل هي معاملة ربويه ، وإن سماها المفتي مضاربة في زعمه فهي كما يقال عن الصلاة بغير وضوء صلاة، أو يقال عن بيع الخمر، أو الخنزير، بيع فهي تسمية باطلة، لأن حقيقة العقود تفقد بفقد ركن من أركانها، مثل الصلاة بغير نية.

---

(1) القرضاوي،يوسف،فوائد البنوك هي الربا الحرام،مرجع سابق / ص5 & ص48

(2) علماء الأزهر بجامعة أم القرى في مكة المكرمة ومن أبرزهم الشيخ/ السيد سابق وفضيلة الشيخ ، أ.د/ أحمد أبو سنّة

4- قوله أن لولي الأمر التدخل في أمور المضاربة، يجعل ولي الأمر مشرعاً مع الله تعالى ، وهذا مخالف للقواعد الكلية، للدين وما أجمع عليه العلماء ، والحق أن سلطة التشريع لم يجعلها الله لأحد من خلقه ،لأن المشرّع هو الله تعالى حتى النبي صلى الله عليه وسلم ليس له حق التشريع، ووظيفة السنة البيان ولذا قال تعالى: ﴿

❒◆❒📖❒☼❽◆📾⬂☪◆✍🖎 ☽♑📾⬩⓿⬂⌨⏍ ✂🖎✍♎♏🙵📄⇩❷◆
📾🙵☜⬅⌨♦✓♓♑◆✗◆ 📾🙵🖬☪☐🖎☐⬂👌♦🖎 ☼⬅❽♒🕱✌◆
♑☽📾⬩❸⬀🙴♐☠⬀ ❒◆📾⬩➔⏍🖬✵♑⬅☠⬀ ③◆☝◆🖽☒▤⅄❷⬉❒♍♓﴾ [سورة النحل آية:44]

ولقد ذم الله تعالى الذين يشرّعون مع الله جل شأنه قال تعالى: ﴿ 📖❒⚐⬀
📾⬩♑⬅⚐⬄ ⌗ ➔❸◆📄⬩🕓✵⬩➔☎ ⌗ ⬩❸◆⬉⬉❒✂☎ 📾⬩♑⬅⚐👌♓♑♊⌘
✂🖎✍🖎 ♏♎⬄▫🖙 👌◆🖎 📾⬩☠⬀ ③◆🕯▫❶⬩♌🖅 🖃♑❍♎ ✦ 🗐﴾ "(□)
[سورة الشورى آية :21]

ومن الشبه التي أثيرت حول قضية الفائدة أيضاً :

2- أشكال الفائدة والرد عليها :-

أ – الفائدة المركبة والفائدة البسيطة

تعريف الفائدة المركبة هي: " فائدة تقرر على الفائدة المتفق عليها **والفائدة البسيطة** هي : التي لا تتجاوز الحد المعين قانوناً "(□)

الشبهه " أن التحريم في الفائدة الربوية قاصرعلى الربا المضاعف فقط، واستندوا إلى ما يلي :

1- **قال تعالى:** ﴿ ③◆🕓✵🕯❒③❿♑⏍🖎 ✂🖎✍⅄🔔♎⬄▫🙵 ⬈◆✂👌◆✡⬉❒✂☎ ⬩⬩
✍⬩🕯▫📄➔🖬➔❒✂☎ ✂🖎📾❷♒⊠🖃◆❒✂✂☎ 📖❒⮷⇳➔⏍🕓🖽☪🖎
👌❿⌀⬩🕓➔⏍⊠☒❒☪ ☎ ❒◆✂🖎✍☐☽➔❒✂☎ ✂🖎✍⅄ 📾⬩➔⏍🖬✦▤⬈☠⬀
✍➔🖽⬂🖬♓⬩⬅❒♌◆ 🕁🕀⊠⮷🕂 ﴾ [سورة آل عمران آية:(130)]

فهذه الآية، تقصر التحريم على الربا المضاعف دون البسيط. "(□)

---

(1) أبو شهبه،محمد، حلول لمشكلة الربا، مع بيان علماء الأزهر، مرجع سابق / ص6 -21
(2) كرم،عبدالواحد ،معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مرجع سابق ،حرف الفاء / ص310
(3) أبو سريع، محمد، الربا والقرض في الفقه الإسلامي ، دار الاعتصام، القاهرة ، د.ط ، د.ت / ص12

الرد عليها: " جاء تحريم الربا في غير هذه الآية مطلقا وصريحاً قال تعالى : ﴿
③♦🕔❄🕯❒③⑩♍🏠🙥✂☎✂🙥✂✎⅄🔔🙖⇦▫↗◆✂👌♦☪⇖❒🙨
✂🙥✍✹☽→❑✂☎✂🙥✂✎⅄ ❑◆❶⬩❻↓❑✂☎ 👌♦🙥 🖃♦📧🖎❼◆
👌🙖♊⌘✂🙥🕲♑❷♒🕲♦❑✂✂☎ ☽🙖♌ 🖎↗☪☞←🏳
👌⑩⬩⬀👌🙖☪🙖✓×♦ ⮳🙖🙖⚒⮰ ﴾ [سورة البقرة آية:(278)]

فهذه الآية لم تفرق بين قليل الربا وكثيرة ، بل حرمت الجميع ،وجعلت للمرابي رأس ماله، دون زيادة أو نقص ولو قليلين "(1)

2- سعر الفائدة هو مكافأة الادخار

الشبهه: "يرى الاقتصاديون ،أن سعر الفائدة ليس سوى مكافأة للمدخرين على الادخار ،وارتفاع سعر الفائدة، يؤدي إلى زيادة عرض المدخرات "(2)

الرد عليه: " أن هذه النظرة ،اِنْتُقِدَت من قبل كثير من الاقتصاديين، الذين أكدوا على أن الادخار ليس دلالة في سعر الفائدة فقط ،وإنما يتوقف بدرجة رئيسة على الدخل القومي، كما أن سعر الفائدة ليس الأداة التي تحفظ التوازن بين الادخار والاستثمار ومن جهة أخرى فإن ادخار الأفراد يتوقف على عوامل نفسية واجتماعية كالرغبة في تكوين احتياطي لظروف المستقبل أو غيرها من العوامل التي هي أبعد ما تكون عن التغيير في سعر الفائدة"(3)

3- دفع الفائدة في التعامل الربوي هو عن تراضي بين الطرفين.

الرد عليها : " الجواب بأن تراضي الفريقين ليس مبرراً لكل عمل اتفق عليه، فمثلاً: إذا رضي الإنسان بأن يقتله شخص فإن ذلك لا يكون موجباً لتبرئة القاتل، وإذا تراضَ الشخصان على ارتكاب جريمة الزنا، فإن هذا الرضا لا يبرئهما من الجريمة فكذلك الأموال فإنها ملك لله عز وجل ولا يشاركه فيها أحد، وإنما وضعها تحت تصرف الإنسان وجعلها مقيدة بقيود، ومن أهم ذلك العدل وعدم الظلم، فكل تصرف يتصرفه الإنسان في أمر ليس عدلاً في نظر الإسلام أو فيه ظلم للمجتمع ويؤثر على المجتمع تأثيراً سلبياً فإنه لا عبرة فيه بتراضي الطرفين، وهذا التراضي لا يعد سبباً للإباحّة ولهذا حرم الإسلام كل تصرف يضر المجتمع، فمنع بيع الحاضر للباد ومنع

---

(1) المشعل،خالد،الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،الرياض،العدد الثمانون،1429هـ / ص288

(2) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل،دار البشير،عمان ، د.ط، 1990م / ص168

(3) المشعل،خالد،الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، مرجع سابق / ص292

المحاقلة والمزابنة والمخابرة ،وما إلى ذلك فلا تكون هذه الأشياء المحظورة مباحة لمجرد أن المتعاملين رضيا بذلك "(1)

(1) المترك، عمر ، الربا والمعاملات المصرفية ، مرجع سابق / ص211

حكم الفوائد

1-حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم اخذ الفوائد الربوية:

صدر في حكم التعامل المصرفي بالفوائد وكذلك الإستفاده عدة قرارات هي كالتالي :-

1- " صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم الفوائد فتوى رقم 7133 وتاريخ 1404/7/6هـ تفيد بأن الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين، على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا ولا يحل الانتفاع بها "(1)

2- " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجده من الفترة10-16 ربيع الثاني 1406هـ، وبعد التأمل في هذا النظام، وما أجراه من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً، تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان،وما جاء من تهديد لحرب مدمرة من الله ورسوله **صلى الله علية وسلم** على المرابين.

<u>قرر:</u> أن كل زيادة ،أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعَجِزَ المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة ،أو الفائدة على القرض، منذ بداية العقد ،هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً "(2)

3- " فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في دورته التاسعة من الفترة 12-16 رجب 1406هـ وما أثبتته البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته وأخلاقياته وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعاني منها العالم، فقد قرر المجلس ما يلي:-

أ- يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بأخذ الربا حتى لا يحل بهم عذاب الله.

ب- يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج "(3)

---

(1) **المسعود،عبدالعزيز،الأمربالمعروف والنهي عن المنكروأثرهمافي حفظ الأمة،دارالوطن،الرياض،ط2، 1415هـ**
(2) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة،العدد الثاني،ج2 ،1407هـ / ص795**
(3) **السالوس، على ،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي،مؤسسة الريان،بيروت،ط7، 1426هـ / ص354**

2-4-3 : التأمين التجاري

تعريف التأمين التجاري

لغة:" الأمانَ والأمانة بمعنىَ وقد أَمِنْتُ فأنا أَمِنٌ وأَمَنتُ غيري من الأمن والأمان الأمنُ ضد الخوف أمن فلان يأمن أمْناً وأمَنَاً. "(1)

اصطلاحاً: " ضمان بعوض في مقابل عوض"(2)

وأيضاً : " نظام تعاقدي ابتدعه رجال الأموال، لتوزيع الضرر الناتج من الأخطار الزمنية، التي تصيب الأموال بالإتلاف، أو الفساد أو الضياع ،أو تصيب الأجسام والأنفس، بالنقص والأمراض، وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين، يتحمل كل منهم قسطاً منه، وذلك عن طريق تقويمه ،والتوصل بقيمته إلى ترميمه، وتقوم على تنظيمه ومباشرته والإشراف عليه، هيئات لها الخبرة الفنية والدربة والتجربة، القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية "(3)

التأمين في الاصطلاح القانوني : " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال مرتباً، في حال وقوع الحادث، وذلك في نظير قسط، أولاية دفعة مالية أخرى ،يؤديها المؤمن له للمؤمن"(4)

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق ، باب النون فصل الألف ، ج13/ ص21
(2) جبر، محمد، سلامة، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، دار الشروق للنشر، بيروت،د.ط،2004م / ص6
(3) الخفيف، علي محمد، التأمين، دار الرشاد الإسلامي، بيروت، د.ط،1417هـ / ص7
(4) السنهوري، عبدالرزاق ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،عقد الغرر وعقد التأمين ، منشورات الحلبي ،بيروت ،د.ط 1998م / ص1083

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام ، أن التامين موجود في أقدم المذاهب السنية ،وهو المذهب الحنفي سنه (150هـ) وكان يسمى: (بالسوكرة) يقول ابن عابدين: " مطلب مهم فيما يفعله التجار، من دفع مايسمى سوكرة، وتضمين الحربي ما هلك في المركب، وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة، أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً، لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق، أو نهب، أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابل ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية، بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء، يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً والذي يظهر لي، انه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ،لأنه التزام مالا يلزم "(1)

أما في الوقت الحاضر فذهب بعض العلماء الى جواز التأمين التجاري ومن أبرزهم الشيخ مصطفى الزرقاء ويقول: " يعد التأمين من العقود المهمة في حياتنا المعاصرة، لما له من ارتباط وثيق بالعمليات التجارية، والاستثمارية المختلفة ، حيث تقوم الشركات والمؤسسات على اختلاف أنشطتها، واستثماراتها بالتأمين على ممتلكاتها ضد الأخطار المحتملة، ولم تعد عقود التأمين التجاري قاصرة على تلك الشركات والمؤسسات، بل تعدى الأمر إلى حياة ومعاملات الناس العاديين، بحيث أصبحوا يُؤّمِنُون على حياتهم وممتلكاتهم ضد الأخطار، التي يتوقعون حدوثها لهم ، وبهذا أصبح التأمين التجاري شاملاً لجميع الأخطار المحتملة، التي جدت في تطور الحياة الحديثة ومبتكراتها المختلفة، كما أن له صفة الانتشار بين الناس في مختلف أقطارا لعال م بما في ذلك البلدان الإسلامية "(2)

وقد رد الشيخ علي السالوس فقال:" الذين ذهبوا إلى أن التأمين التجاري غير جائز شرعاً هم كل من كتب عن التأمين منذ ابن عابدين إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري ومن أحل العقد في ذاته فقد أغفل النظر إلى الحكم الشرعي على شركات التأمين وتعاملها بالربا "(3)

---

(1) ابن عابدين، محمد ،رد المحتار ، مرجع سابق ، ج6 / ص281
(2) الزرقاء، مصطفى ، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسه الرسالة، بيروت، ط1 ،1404هـ / ص5
(3) السالوس، على ،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ،مرجع سابق / ص382

أنواع التأمين التجاري

أولا: تأمين من الأضرار:

"هو كل تأمين يعقد لحماية الأموال ،والممتلكات، ضد الأخطار التي قد تتعرض لها وهذا النوع أشمل أنواع التأمين، حيث يدخل تحته تأمين جميع ممتلكات الدول والجماعات والأفراد، سواء كانت في البر أو البحر أو الجو"[1]

الأحكام المميزة لتأمين الأضرار ما يلي:

"1- أنه لا يجوز الاتفاق بين المضمون والضامن ،على أن يدفع الأخير مبلغاً أعلى من قيمة الشيء المؤمن عليه، لأن في ذلك تجاوزاً عن القدر موضوع الضمان.

2- يصح الاتفاق بين المؤمن و المؤّمن له على مبلغ أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه

3- لا يصح التأمين عن الخطر نفسه عدة مرات لصالح شخص معين"[2]

ثانيا: تأمين الأشخاص:

"هو التأمين الذي يهدف منه الشخص المستأمن، إلى تأمين الأخطار ،التي تهدّد بدنه مثل : الموت أو فقدان عضو من أعضاء الجسم، ونحو ذلك، مما قد يقعده عن الكسب والعمل.

وهو أنواع: التأمين على الحياة ،والتأمين حال الوفاة، والتأمين المختلط "[3]

الأحكام المميزة له ما يلي:

"1- لا يقاس مبلغ التأمين بمقدار الضرر، ولكنه يحدد سلفاً عند العقد، أو يكون قابلاً للتحديد، على أسس معينه في العقد.

2-يُسْتَحق مبلغ التأمين المتفق عليه بتمامه، فلا وجود لقاعدة النسبية.

3-يصح في تأمين الأشخاص، الجمع بين عددٍ من عقود التأمين، وذلك أن قيمة الشخص المؤمن عليه لا حدود لها، ولهذا يمكن للشخص الواحد أن يبرم ،عدة عقود للتأمين على الحياة ،وللمستفيد قبض كل مبالغ التأمين في جميع الحالات "[4]

---

(1) ابن ثنيان،سليمان إبراهيم.التأمين وأحكامه: دار العواصم المتحدة. بيروت ط1، 1414هـ، ص 73

(2) الحديدي ، أبو الفضل هانئ ،التأمين أنواعه المعاصرة ومايجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها،راجعه محمد الزحيلي، دار العصماء سوريا الطبعة الأولى،1428هـ ،ص43

(3) ابن ثنيان،سليمان إبراهيم.التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص77

(4) الحديدي ، أبو الفضل هانئ ،التأمين أنواعه المعاصرة،مرجع سابق ،ص48

حكم التأمين التجاري

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً يقتضي تحريم التامين التجاري مانصه " إن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10شعبان الموافق 1398هـ بمكة المكرمة، وبعد الإطلاع على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، المنعقد سنة 1397هـ،وبعد الدراسة الوافية قرر بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء،تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه للأدلة الآتية:-

1- في حالة التأمين على الحياة ،يحصل المستأمن على المبلغ الذي دفعه مقسطاً مع زيادة من المال بلا عوض.

2- تستثمر شركات التأمين أموالها في نشاطات ربويه.

3- إذا تأخر المستأمن في سداد الأقساط المستحقة، احتسبت عليها فائدة.

4- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل ،وربا النسيئة، لذا فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد ،أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدةٍ فيكون ربا النساء وكلاهما محرم "(1)

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي،العدد السادس،السنة الرابعة،1412هـ،ص297

3-4-3ً : التورّق المنظم

في البداية يجب تعريف التورق : لغةً واصطلاحاً وبيان أطرافه:

التورّق لغةً:

"الوَرِقُ :الدراهم المضروبة المُستَوْرِق:الذي يطلب الوَرِقَ يُقال:أعطاه أَلَف درهم رِقْة لا يُخالطها شيء من المال غيرهاَ والوَرِقْ والرِّقة الدراهم خاصة، والوَرّاق الرجل الكثيرالورق"(1)

التورّق في الاصطلاح الفقهي:

لم يرد مصطلح التورق ،إلا عند فقهاء الحنابلة دون غيرهم، " وهو : أن يشتري المرء سلعة بالنسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد ، وهي مسألة التورق "(2)

أطراف عملية التورق :

" **أطراف عملية التورق ثلاثة:**

أ- المستورق: وهو طالب التورق.

ب- البائع : الطرف الثاني.

ج- المشتري الثاني للسلعة :الطرف الثالث.

فيقوم (أ) بطلب التورق لحاجته إلى النقد، فيشتري من (ب) قدر حاجته إلى النقد مع الزيادة في ثمنها، لقاء تأجيل دفع قيمتها، ثم يقوم (أ) ببيع هذه السلعة إلى (ج) بثمن حال، ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة، ويشترط أن لا يبيع السلعة على (ب) "(3)

---

(1) ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، باب القاف فصل الواو، ج10 / ص375

(2) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،،مطبعةوزارة الشؤون الإسلامية الرياض،1419هـ، الجزء الأول / ص195

(3) الرشيدي،احمد،عمليات التورق وتطبيقاتها،دار النفائس،الأردن،الطبعة الأولى،1425هـ / ص21

"التورق المصرفي المنظّم "

تعريف التورق المصرفي المنظم:

هو: " شراء المصرف المتخصص للعميل سلعة أو أكثر من سوق السلع ثم بيعها نقداً لطرف ثالث، بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له،بغية توفير النقد المطلوب للعميل.

ومن أهم سمات التورق المصرفي المنظم كونه معاملة مستحدثة وصفقة تمويلية مستجدة، وإن كانت مبنية في جوهرها وأساسها على مسألة التورق الشرعي ،ولكن ينطوي تحتها مجموعة عقود ووعود مترابطة متوالية لا تقبل التفكيك والتغيير الهيكلي، فيجري التواطؤ المسبق بين المصرف والعميل على إنشائها وإبرامها في نسق محدد، يهدف إلى تحقيق غرض تمويلي محدد اتجهت إرادة الطرفين وقصدهما إليه " لقد اتجهت المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، إلى التعامل بالتورّق المصرفي المنظم، بوصفه بديلاً شرعياً للقرض الربوي المحظور ،الذي تقدمه البنوك التقليدية من جهة وبديلاً عملياً منسقاً مبرمجاً للتورق الفردي غير المنظم، الذي يُكلِف المتورّق خسائر مالية فادحة، وكثيراً من المشقة والعناء من جهة أخرى، بحيث يقوم على قاعدة التورق الشرعي وآليته نفسها، غير أنه يجري وفق منظومة تعاقدية أفضل، تكفل حصول العميل على السيولة النقدية المطلوبة في الوقت المرغوب، من غير تعرض للمتاعب والصعوبات والخسائر الفاحشة التي تكتنف عملية التورق الفردي عادة "(1)

---

(1) حماد،نزيه،في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة،دار القلم،دمشق، الطبعة الأولى،1428هـ/ ص 177

حُكم التورّق المصرفي المنظم

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في تحريم التورق المصرفي المنظم ونصه" إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-1424/10/23هـ، نظر في موضوع: التورق كما تجريه بعض المصارف، في الوقت الحاضر وبعد النظر والدراسة **قرر ما يلي:**

عدم جواز التورق المنظم،لأن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة، في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها، يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة ،وأن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات،إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة ، فواقع هذه المعاملة، يقوم على منح تمويل نقدي ،بزيادة من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، فهدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما تقدم من تمويل "[1]

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي،العدد الثامن عشر، السنة الخامسة عشرة،1425هـ.

3-4-4: السندات المالية

أ – **تعريف السندات لغة:** " سند : السين والنون والدال أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال: سندت إلى الشيء أسند سنوداً، وأستند استناداً والسَّنْد: ما علا عن السفح "(1)

ب – تعريف السندات اصطلاحا: " صك قابل للتداول يمثل قرضاً يعقد عاده بواسطة الاكتتاب العام وتصدره الشركات ويعد حامل سند الشركة دائن للشركة ويعطى حملة السندات فائدة ثابته سنوياً ولهم استيفاء قيمتها عند حلول اجل معين "(2)

ويعرّف أيضاً بأنه " قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة"(3)

أنواع السندات

"1ــ سندات بفائدة ثابتة وشروط متغيرة:

نوع من السندات قابل للتحويل إلى سندات أخرى، بنفس القيمة الاسمية لكن بفترة استحقاق تختلف عن الأولى (أطول أو أقل) مع الاحتفاظ بالفائدة نفسها وبهذا يستطيع المستثمر سحب استثماره، قبل حلول تاريخ استحقاق السند.

2ــ سندات الخصوم:

تباع هذه السندات بسعر أقل من القيمة الاسمية، وبسعر فائدة أقل من السعر السائد في السوق "(4)

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق،باب السين،مادة سند ،ج3، ص105

(2) العمراني، عبدالله، محمد، السندات من منظور شرعي ،دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ، 1429هــ / ص10

(3) البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ،1971م،ص314

(4) هارون،محمد صبري،أحكام الأسواق المالية،دارالنفائس، الأردن،الطبعة الأولى،1419هــ، ص243

حكم التعامل بالسندات

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي بشأن تحريم السندات ما نصه " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي ،والمنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 17–23 شعبان 1410هـ، قرر ما يلي:

إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، محرمة شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربويه، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عملة أو عائداً "[1]

ويتضح مما سبق أن أشكال الربا المعاصرة ،لا تحدد بعدد ولا تتعلق بزمان، بل هي نوازل تطرأ في أي وقت تقوم عليها جماعات، امتلأت قلوبهم بحب الماديات يحاولون من خلالها تحليل ما حرم الله، مستندين إلى شبه واهية ليس لها أصل في ديننا الحنيف.

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة،العددالرابع،الجزء الثالث،1408هـ ،ص21

الفصل الرابع : عـقـوبـة الـربـا

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

4-1: عقوبة الربا في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب :-

4-1-1: التعزير في الشريعة الإسلامية

4-1-2: عقوبة الربا الدنيوية وعقوبة الربا الأخروية

4-1-3: عقوبة من استحل الربا

4-2: عقوبة الربا في القوانين الوضعية، وفيه ثلاثة مطالب :-

4-2-1: أقسام العقوبة في القوانين الوضعية

4-2-2: أركان جريمة الربا وعقوبتها في قانون العقوبات المصري

4-2-3: أركان جريمة الربا وعقوبتها في قانون العقوبات اللبناني

4-3: الربا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

4-1: عقوبة الربا في الشريعة الإسلامية

4-1-1 : التعزير في الشريعة الإسلامية

تعريف التعزير :

لغة: " عَزرَهُ يُعزِرُه عِزْرا ومصدر عزر من العزر وأصل التعزير التأديب والعِزْر الردع والمنع، التَعْزيرُ: التوقيف على الفرائض والأحكام، يقال: عَزرَتُه فهو من الأضداد، وعَزْرَه:فخمه وعظمه، فهو نحو الضد، والتعزير في كلام العرب: التوقيرُ والتعزيرُ:النصر باللسان والسيف، ولهذا قيل للتأديب الذي دون الحد تعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب " [1]

شرعاً: " العقوبة المشروعة، على جناية لا حد فيها "[2]

وأيضاً: " عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً "[3]

يقول القليوبي عند قوله غالباً " وهو لله ولآدمي، ولا يستوفي ما يتعلق بالآدمي إلا بعد طلب ذلك الآدمي، كما في حد السرقة وغيره،ويلزم الإمام إجابته إلا لمصلحة"[4]

أقسام التعازير في الشريعة الإسلامية :

<u>يقسم أبو زهرة التعزير إلى قسمين</u>" أولهما : تعزيرات لحقوق الله تعالى وثانيهما تعزيرات لحقوق العباد، فالأُوْلَى تكون في حال الاعتداء، على حقوق الله تعالى، من غير أن يكون هناك حد، في موضوع الاعتداء، ومنها العقوبات التعزيرية التي تفرض على أكل الربا "[5]

<u>ويقسم عبد القادر عودة التعزير، إلى ثلاثة أقسام:</u>

" تعزير على المعاصي، و تعزير على المصلحة العامة، وتعزير على المخالفات "[6]

---

(1) **ابن منظور ، ، لسان العرب،مرجع سابق، ج4 / باب الراء، فصل العين /ص561**
(2) **ابن قدامه، عبدا لله ، المغني، مرجع سابق، ج10 / ص347**
(3) **الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،ط2 ،1408هـ، ج12/ص254**
(4) **القليوبي، احمد، حاشية القليوبي على كنز الراغبين، دارالكتب العلمية، بيروت ،ط1 ، 1417هـ ،ج4 / ص312**
(5) **ابوزهرة، محمد،فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي،معهد الدراسات العربية ،القاهرة ،د.ط، 1966م / ص89,88**
(6) **عودة،عبدالقادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،مؤسسة الرسالة،ط1 ،1429هـ / ص79**

التعزير على المعاصي:

يعد الربا عند العلماء من المعاصي وعقوبته التي حددوها هي التعزير ، يقول الكاساني في تقسيم التعزير على المعاصي: " ونوع ما لم يشرع فيه، ولا في جنسه حد ،ومنها معظم المعاصي، مثل: الغش في البيع ، والربا "(1)

غاية العقاب في التعزير على المعاصي:

" التعزير للمصلحة العامة، والتعزير على المخالفات، تعبر عن أمور اجتماعية بحتة أما التعزير على المعاصي، فإنه يعني التعزير على الجرائم التي وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ولا يوجد لها عقاب ، لذا يجب أن يتسم العقاب بالمرونة الكافية لتحقيق الغاية من تجريم هذه الأفعال "(2)

عفو ولي الأمر :

" من المسلم به، أن لولي الأمر حق العفو عن جرائم التعازير، ولكن حقه في العفو لا يتولد إلا بوجود سببه، فلا يستطيع أن يعفو عن الجريمة، إلا إذا وجدت الجريمة ولا يستطيع أن يعفو عن العقوبة، إلا إذا حكم بالعقوبة، فليس لولي الأمر إذا أن يعفو مقدماً عن الجرائم قبل وقوعها ،أو عن العقوبات قبل الحكم بها ،لأن ذلك يُعّد إباحة للأفعال المحرمة ،لا عفواً عن الجريمة، أو العقوبة "(3)

ونخلص إلى أن الربا يعد من المعاصي ،وعقوبته هي التعزير أي العقوبة الشرعية للمرابين ، وهي عقوبة موكلة للحاكم ،أو من ينيبه وضعت لردع وزجر المتعاملين بالمعاملات الربوية.

---

(1) الكاساني،أبو بكر مسعود،بدائع الصنائع ،مرجع سابق ، ج7 / ص64
(2) صدقي ، عبدالكريم، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية،دار النهضةالمصرية،القاهرة،ط1 ،1408هـ /ص273
(3) عودة،عبدالقادر،التشريع الجنائي الإسلامي ،مرجع سابق / ص152

2-1-4: عقوبة الربا الدنيوية وعقوبة الربا الأخروية

أولاً: عقوبات المرابين في الحياة الدنيا

من العقوبات التي جعلها الله عز وجل ، للمرابين في الحياة الدنيا ما يلي:-

1- المحق:

قال تعالى : ﴿③♦☺⇳•⍓✉⇐ ✂✍✦ ✂✍☜❷♒⌘✉♦❑✎✂☎...﴾

[سورة البقرة آية(276)]

" الله سبحانه وتعالى يمحق الربا في الدنيا، فينقص المال ويمحو البركة، فلا يمكن الانتفاع به، إما لِهَمٍ دائم، أو قلقٍ مستمر، وإما لمرضٍ يصيبه فيكون المال كثيراً مع عدم القدرة على الانتفاع به، كمن عنده طعام شهي ولكن لا يستطيع أن يتناوله فيكون وبالاً عليه، وإما لمقت الناس له، فيفقد تعاونهم، وفي ذلك شرٌ عليه، والمرابي لا يمكن أن يخلو في الدنيا، من واحد من هذه الأمور، فكان الربا ممحوقاً دائماً "[1]

" بالغ الله تعالى في هذه الآية من الزجر عن الربا، وكان قد بالغ في الآيات السابقة في الأمر بالصدقات ، وكان الناس يرون أن الربا يوجب زيادة الخيرات وأن الصدقات توجب نقصان الخيرات ، فأراد سبحانه وتعالى أن يدفع هذه الشبهة وبين أنه تعالى بعكس ذلك ، وأن الربا وإن كان زيادة في المال ظاهراً، إلا أنه نقصان في الحقيقة ومحق الربا يكون لمايلي :-

1- أن الغالب في المرابي ، وإن كثر ماله، أن تؤول عاقبته إلى الفقر.

2- أن الذين تؤخذ أموالهم بسبب الربا ، يبغضون المرابي، فيقصدونه بالأذى و يسلبون أمواله عند التمكين ، وكل ذلك يؤدي إلى المحق وإن طال الزمان .

3- يُحَبَبْ إلى المرابي التعامل بأنواع المعاملات الخطرة، وفي الغالب يؤول أمره إلى المحق والدمار "[2]

---

(1) ابوزهرة،محمد، زهرة التفاسير،مرجع سابق ، ج2 / ص1050

(2) السايس، محمد، تفسير آيات الأحكام،مرجع سابق، ج1 / ص169

2- الكفر وهو كفر النعمة :

قال تعالى ﴿ ❒◆✂✍✎ ✦ •• ③↖•⇖ ❹ ✍↗✍□ ✍☒▦⊙✍❻✌

📖❒⚐✍➚☹✍ ✍✌✍✌✌ ﴾ [سورة البقرة آية: (276)]

بعد ذكر عقوبة المحق في الدنيا، جاز بيان ختم الآية بالعقوبة الثانية وهي الكفر، يقول ابن كثير: " أي لا يحب كفور القلب، أثيم القول والفعل، ولابد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي، لا يرضى بما قسم الله له من الكسب المباح فهو يسعى في كسب أموال الناس بالباطل ، فهو جحود لما عليه من النعمة "[1]

قال ابوزهرة: "هذا تهديد لمن استحلوا الربا،أو ارتكبوه، وقد ذُكروا في ذلك الكلام العام،للإشارة إلى أن المرابين، يسترون الحق، إذ معنى كَفّار، من كَفَر بمعنى ستَر وأخفى وجحد، فهي صيغة مبالغة لكافر، ومعنى أثيم معوق مبطئ عن الخير،فالذين يرابون ويأكلون أموال الناس بالباطل، يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿ ✍↗✍□ ✍☒▦⊙✍❻✌ 📖❒⚐✍➚☹✍ ﴾ ، والكافر هو الكفّارُ بنعمة الله،بأن يتخذ ما أنعم الله به عليه من نعم كالمال، في الإيذاء لا في النفع، فيأكل أموال الناس بالباطل بسبب ما أعطاه الله من مال، وإن ذلك توجيه حسن، وهو في هذا المقام مناسب "[2]

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ، الجزء الأول / ص 338

(2) ابوزهرة، محمد، زهرة التفاسير، مرجع سابق ، ج2 / ص1051

3- حرب الله ورسوله

قال تعالى: ﴿ ③♦◷☼♗❐③⑩♑◰☞✁✍ ▲🔔♋⇦▫☞♦✁♦🖎✁♦☾↖❐✁☎
✁☞✍✍☾✶☽→❐✁☎ ✁☞✍✍▲ ❐♦❶⬩❻↓❐✁☎ 🖎♦☞ ☞✉♦⊟⬁❼♦
🖎♋⌘ ✁☞⑨❷☼▦♦❐✁✁☎ ☽♈♌ ✍☾7☜←⚐
🖎⑩⬩⬀🖎☾♋✓×♦ ⬀♋♎✂⬁ ⬩⊠♈♌ ⑨▲☠⬀ ✍⬩▦⬁→◰◙→❐✁☎
▫⬩♉▫❶⬩☼←❐✁☎ ☏♈⬩◰❷⬀☺▯ 🖎♓♋⌘ ✁☞✍★
❐♦❻♦◎←❐✍♈📖♋◷ ☎ ﴾ [البقرة آية (278- 279)]

ورد في سبب نزول هذه الآية:

"قال ابن عباس : بلغنا أن هذه الآية، نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف ، وفي بني المغيرة وكانت بنو المغيرة، يربون لثقيف ،فلما أظهر الله رسوله على مكة، وُضِع يومئذٍ الربا كله، فأتى بنو عمرو، وبنو المغيرة، إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة،فقال بنو المغيرة: ما جَعَلنا أَشقى الناس بالربا، فقال بنو عمرو: صالحنا، فكتب عتاب في ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية." [1]

قال الجصاص : " إعلام بأنهم إن لم يفعلوا، ما أمروا به في هذه الآية، فهم محاربون لله ورسوله، وذلك إخبار منه بمقدار عظم الجرم، وأنهم يستحقون أن يسموا محاربين لله ولرسوله " [2]

صرح الله عز وجل في الآية بالعقوبة الدنيوية، وهي الحرب على أكلة الربا، ولكن ما هي هذه الحرب؟ " قيل أنها مثل حرب المرتدين وكحرب البغاة، وجمهور المفسرين على الأول، وقيل: لا حرب حقيقية، وإنما تهديد وتخويف " [3]

يقول ابوزهرة: " وهذه الحرب أهي مجازية، أم حقيقية؟، يبدو بادي الرأي أنها مجازية، من حيث أن كل معاندة لله ولرسوله،عن عمد وبسبق إصرار، فيها معاندة لأحكامه سبحانه، ومصادمة لأوامره ونواهيه، وكل مصادمة لأوامر الله تعالى ونواهيه نوع من الحرب والمحادة له سبحانه " [4]

---

(1) السيوطي ، جلال الدين ، أسباب النزول ، دار قتيبة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1407هـ / ص47
(2) الجصاص، احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ، دار إحياء التراث العربي،لبنان،د.ط،1412هـ،الجزء الثاني / ص194
(3) الألوسي،محمود،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ،دار الفكر،بيروت،د.ط ،د.ت الجزء الثالث،ص86
(4) ابوزهرة،محمد، زهرة التفاسير، مرجع سابق ، ج2 / ص1059

ثانياً: عقوبة المرابين في الآخرة هي مايلي :-

1- التخبط : قال تعالى : ﴿ ✂︎✍︎✍︎✏︎⚐︎🔔︎♉︎⇦︎▫︎☙︎ ③♦︎▫︎🕯︎🗏︎→︎🖬︎➔︎❑︎♌︎♦︎
✂︎✍︎✍︎🕮︎❷︎⯒︎⌧︎✉︎♦︎❑︎🗐︎✂︎☎︎ ⬥︎⬥︎ ③♦︎⚊︎→︎❑︎✌︎⬉︎❑︎♌︎♦︎ ⚊︎❏︎⬤︎⬥︎ ✍︎☒︎☺︎⌂︎✍︎✍︎
③♦︎⚊︎→︎❑︎⬜︎⬉︎ ✂︎✍︎✍︎✏︎⚐︎🔔︎♉︎❾︎ ③♦︎☞︎♦︎②︎⌂︎⌛︎✶︎⮌︎⬈︎❍︎🡐︎
✂︎✍︎✍︎🕮︎⌖︎⊙︎⓿︎⬂︎⮌︎⬥︎🕔︎♊︎🡐︎ ✌︎♉︎♊︎⌘︎ ✂︎✍︎✍︎🕮︎⬂︎☺︎⌂︎▪︎♌︎✇︎ .. ﴾ [سورة البقرة آية (275)]

ذكر القرطبي في تفسيره " يأكلون: يأخذون فعبرعن الأخذ بالأكل، لأن الأخذ إنما يراد للأكل، والمراد يكسبون الربا ويفعلونه ، وإنما خص الأكل بالذكر، لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال، والجملة خبر الابتداء وهو ﴿ ✂︎✍︎✍︎✏︎⚐︎🔔︎♉︎⇦︎▫︎ ﴾ والمعنى من قبورهم، قاله ابن عباس وقال بعضهم: يجعل معه شيطان يخنقه ، وقالوا كلهم: يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتاً عند جميع أهل المحشر، ويقال: إنهم يبعثون يوم القيامة، قد انتفخت بطونهم كالحبالى، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم "(1)

2- المس قال ابن كثير: " لا يقومون من قبورهم يوم القيامة، إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قيام منكراً قال ابن عباس: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق، وقال أبن جرير: قال ذاك حين يبعث من قبره من الأجداث صراعاً، لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه، فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط ، وقال قتادة : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة يبعثون وبهم خبل "(2)

ولقد ورد في السنة المطهرة أيضاً حديث الرؤيا (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : **رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسهة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر، رجل بين يديه حجارة،فأقبل الرجل الذي في النهر،فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه،**

---

(1) القرطبي،الجامع لأحكام القران، مرجع سابق ، ج3 / ص354
(2) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،مرجع سابق، الجزء الأول / ص334

فرده حيث كان،فجعل كلما جاء ليخرج، رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ماهذا؟،فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا) (1)

3-1-4: عقوبة من استحل التعامل بالربا وكان الإمام قادراً عليه

من استحل الربا فهو كافر وعقوبته القتل والدليل على ذلك :

1- يقول الألوسي : "هؤلاء كفرة ، سواء تعاملوا أو لم يتعاملوا به وعلى الإمام أن يستتيبهم ثلاثة أيام، فإن تابوا تركوا، وإن لم يتوبوا قتلوا بالسيف كفراً، ومالهم ومال الربا المكسوب يكون لبيت مال المسلمين عند الإمام أبي حنيفة وكذا سائر أموالهم عند الشافعي وعندنا هو لورثتهم ولا شيء لهم على كل حال فإن كان لهم شوكة فهو على شرف القتل لم يكد تسلم لهم رؤوسهم فكيف برؤوس أموالهم" (2)

2- " عن ابن عباس أنه قال : من كان مقيماً على الربا لا ينتزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه، وعن أبي جعفر ،عن أبيه،عن الربيع قال: أوعد آكل الربا بالقتل " (3)

3- " وقال ابن كثير، عن الحسن البصري،وابن سيرين، أنهما قالا: والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة للربا، وأنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح ،وقال قتادة: أوعدهم الله بالقتل كما يسمعون وجعلهم بهرجاً فإياكم ومخالطة الربا، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه فلا يلجئنكم إلى معصية فاقة " (4)

أما المتعاملين بالربا ، ولهم شوكة ، لا يستطيع إمام المسلمين كسرها:

قيل: يجب محاربتهم وقتلهم، لأنهم خارجون عن طاعة ولي الأمر

كما بين ذلك الجصاص بقوله " إن كان ممتنعاً، حورب عليها، هو ومتبعوه، وقوتلوا حتى ينتهوا

---

(1) البخاري،محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري، كتاب البيوع، ،المكتبة الإسلامية تركيا د.ت ، د.ط ج3/ ص11
(2) الألوسي،محمود،روح المعاني، مرجع سابق، ج3 / ص87
(3) القرطبي،الجامع في أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج3 / ص363
(4) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،مرجع سابق، ج1 / ص338

فإن لم ينتهوا، سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة وقاتلهم حتى يتوبوا كما فعل ابوبكر رضي الله عنه، في قتال مانعي الزكاة ، لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكاة، وكذلك من أدائها "(1)

من لم يستحل الربا فهو مؤمن عاصي وعقوبته التعزير يقول الجصاص :

" إن لم يكن آكل الربا ممتنعاً على الإمام، عاقبه بمقدار ما يستحقه من التعزير والردع وكذلك ينبغي أن يكون حكم سائر المعاصي التي أوعد الله عليها العقاب إذا أصر عليها الإنسان وجاهر بها والعقوبة تكون، بمقدار مايراه الإمام، من التعزير بالحبس والضرب حتى ينتهوا "(2)

عقوبة من يتعامل بالربا مع علمه بالتحريم والإمام قادر عليه هي التعزير، لأن المرابي يُعّدَ فاسق، كما قال أبو زهرة: " ليس إثم من جحد بآيات الله، كإثم من نقص إيمانه بترك العمل بها، فذلك كافر، وهذا فاسق وفرق مابين الأمرين عظيم "(3)

" وإن كان الربا من شخص يقدر الإمام عليه، قبض عليه، وأجرى فيه حكم الله من التعزير والحبس حتى تظهر توبته "(4)

"لا يقتصر تعزير المتعاملين بالربا على الضرب فقط، بل يجتهد ولي الأمر في اختيار العقوبة التعزيريه المناسبة لحجم الجريمة، ودرجة خطورتها "(5)

---

(1) الجصاص، احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن ، ج2 / ص193

(2) الجصاص، احمد ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج2 / ص192

(3) ابوزهرة،محمد، زهرة التفاسير، مرجع سابق ، ج2 / ص1051

(4) السايس، محمد، تفسير آيات الأحكام،مرجع سابق ، ج1 / ص173

(5) الحديثي، عبدالله، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي،مكتبة الحرمين،الرياض،ط1 ،1408هـ / ص163

ومن هنا نخلص إلى أنه يجب على إمام المسلمين، محاربة الذين يسعون في الأرض فساداً وهم المرابون، سواء من كان منهم مستحلاص للربا أم لم يكن وسواء كان الإمام قادراَ عليهم ،أو كانت لهم شوكة، فحق على إمام المسلمين منعهم بأي وسيلة تحفظ أمن البلاد واستقراها.

2-4 : عقوبة الربا في القوانين الوضعية

1-2-4 : أقسام العقوبة في القوانين الوضعية

<u>تعريف العقوبة:</u>

<u>لغة:</u> " العِقَابْ والمُعَاقَبَة، أن تجزي الرجل، بما فعلَ سوءاً، والاسم العقوبة "(1)

<u>قانوناً:</u>" جزاء بهدف رادع، تصدره محكمة ،أوجهة مختصة،وفق القانون"(2)

وعرفت أيضاً: "رد الفعل الاجتماعي الذي يتمثل في الألم أو الضرر الذي تلحقه الدولة بالشخص الذي اقترف الجريمة وأدين فيها قضائياً"(3)

<u>أقسام العقوبة في القوانين الوضعية:</u>

تقسيم العقوبة في القوانين الوضعية، مرتبط بتحديد نوع الجريمة، وتنقسم الجرائم في القانون الوضعي إلى ثلاثة أقسام: جنايات وجنح ومخالفات، وهذه الجرائم الثلاث رتب القانون الوضعي عليها عقوبات، بحسب جسامتها " فأجسم الجرائم، تدخل تحت القسم الأول وتسمى جنايات، وأقلها جسامة تدخل تحت القسم الثاني وتسمى جنحاً والجرائم التافهة ، تدخل تحت القسم الثالث وتسمى مخالفات "(4)

---

(1) ابن منظور، محمد، لسان العرب، مرجع سابق ، ج1، باب الباء، فصل العين / ص619
(2) كرم،عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، حرف العين / ص298
(3) عوض،محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة،مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة،1981م / ص576
(4) عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق / ص417

تقسيم الجرائم في **قانون العقوبات المصري:**

يقول أبو عامر : " العقوبة تتخذ أساساً لتقسيم الجرائم من حيث جسامتها، إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومقتضى هذا التقسيم أن الجريمة تعد جناية، إذا كانت العقوبة المقررة لها في القانون هي الإعدام أو الأشغال الشاقة، أما إذا كانت العقوبة المستحقة قانوناً، هي الحبس أياً كانت مدته،أو الغرامة التي تزيد عن مائة جنيه، كانت الجريمة جنحة وتكون الجريمة مخالفة، إذا كانت العقوبة المقررة عليها، هي الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه "(1)

ويعد الربا من جرائم الجنح ، لأن قانون العقوبات المصري نص على أن عقوبة الجنح هي الحبس مهما كانت مدته، أو الغرامة التي تزيد عن مائة جنية ومما ورد في ذلك قول حسني الجندي بقوله " جريمة الإقراض بربا فاحش يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه ، وفي حال الاعتياد، يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز الخمس مائة جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز السنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين "(2)

أما تقسيم الجرائم في **قانون العقوبات اللبناني** فيقول محمود حسني : " ضابط تقسيم الجرائم هو تفاوت العقوبات في جسامتها، فأشدها جسامة مقرر للجنايات، وأوسطها جسامة مقرر للجنح، وأقلها جسامة مقرر للمخالفات، وعقوبات الجنايات هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، وعقوبات الجنح هي الحبس، الذي تتراوح مدته بين عشرة أيام وثلاث سنوات والغرامة التي يتراوح مقدارها بين خمس وعشرين ليرة وألف ليرة، وعقوبة المخالفات الحبس الذي تتراوح مدته بين يوم وعشرة أيام والغرامة التي يتراوح مبلغها بين ثلاث ليرات وخمس وعشرين ليرة "(3)

ويقول عبدالفتاح الصيفي" أن المقنن اللبناني حدد عقوبة جريمة المراباة استغلالا لضيق ذات اليد، خمساً وعشرين ليرة بالنسبة للغرامة وكذلك عقوبة جريمة الاعتياد عليها بالغرامة التي تبلغ نصف رأس المال المقترض وبالحبس على أن لا يتجاوز

---

(1) ابوعامر، محمدزكي،قانون العقوبات-القسم العام،دار المطبوعات الجامعية،الأسكندرية،د.ط،1986م / 495
(2) الجندي، حسني احمد، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق / ص554
(3) حسني ، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام-،دار النهضة العربية، بيروت،د.ط،1404هـ / ص684

السنة، أيضاً عقوبة جريمة فتح محل إقراض لقاء رهن بدون إذن أن عقوبته الحبس حتى ستة أشهر والغرامة التي يمكن أن تبلغ ربع المال المقترض "(1)

ونخلص إلى أن القوانين الوضعية المذكورة، اتفقت على أن الربا يعد من جرائم الجنح، وأنها تعاقب بالحبس ،أو الغرامة أو بهما معاً.

2-2-4 : **أركان جريمة الربا وعقوبتها في قانون العقوبات المصري**

اعتمد المقنن المصري في تجريم الربا على جريمتين هما: الإقراض بالربا انتهازاً لضعف المجني عليه، أوهوى نفسه والثانيةجريمةالاعتيادعلى الإقراض بالربا الفاحش

1- جريمة الإقراض بالربا انتهازا لضعف المجني عليه أو هوى نفسه

النص النظامي : تنص المادة (339) **من قانون العقوبات المصري** على أن "((كل من انتهز فرصة ضعف أوهوى نفس شخص، وأقرضه نقوداً بأي طريقة كانت، بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه))" (2)

أركان هذه الجريمة : " تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة : الأول: الإقراض بربا فاحش، الثاني: استغلال ضعف أوهوى نفسي المجني عليه، الثالث:القصد الجنائي"(3)

الركن الأول: الإقراض بالربا الفاحش

" يتضمن هذا الركن عنصرين هما: الإقراض ، الثاني : الربا الفاحش

الإقراض: يعني إبرام عقد قرض والمقرض هو الجاني والمقترض هو المجني عليه ويفهم عقد القرض في ذات مدلوله المدني ، ولكن يقتصر نطاقه في هذا النص على

---

(1) **الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال- ، دار النهضة العربية،بيروت، د.ط / ص445**
(2) **عبيد،حسنين،ابراهيم،الوجيز في قانون العقوبات-القسم الخاص- ، دار النهضة العربية، القاهرة،د.ط، 1988م / ص447**
(3) **عبدالستار،فوزية،شرح قانون العقوبات-القسم الخاص- دارالنهضة العربية،القاهرة، د.ط ، 1979م / ص268**

القرض الذي يكون محله نقوداً، ومن ثم لا تقوم الجريمة بإقراض مال مثلي غير النقود اشترطت فيه فائدة نقدية ، وعلة ذلك أن الخطر على أموال الضعفاء أو ذوي الهوى يكمن في قروض النقود دون غيرها.

الربا الفاحش: " تتطلب الجريمة ، أن يكون الإقراض ، بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد، الممكن الاتفاق عليها قانوناً والحد الأقصى للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا - سبعة في المائة- سواء كان القرض مدنياً أو تجارياً ويعني ذلك أن كل قرض اشترطت فيه فائدة يجاوز سعرها7% ، يعتبر قرضا ربويا ولايشترط أن تكون الفائدة نقدية ، فمن الجائز أن يكون مالاً، أياً كان إن كانت قيمتة المنسوبة إلى مبلغ القرض تزيد عن الحد الأقصى السابق "(1)

<u>الركن الثاني :</u> استغلال ضعف أو هوى المجني عليه

" لا يكفي عقد القرض بفائدة فاحشة لقيام هذه الجريمة، وإنما يجب أن يكون الجاني قد استغل إلى إبرام هذا العقد ضعف أوهوى لدى المجني عليه، ويقصد بالضعف الاستسلام وعدم المقاومة، ويرجع إلى سوء التقدير وعدم اتزان التفكير، كأثر لظرف مُعَينْ مثل مُشكِلة يعاني منها، أو مرض ،أو تقدم في السن ،ويقصد بالهوى الميل الشديد إلى أمر من الأمور ،كأثر لعاطفة طاغية ، أورغبة ملحة وفي الحالتين يصبح المجني عليه في غير الحالة الاعتيادية للإنسان ، دون تَبَصُرٍ بما يمكن أن يلحقه من ضرر جراء ذلك ، وتقدير توافر الضعف والهوى لدى المجني عليه، ومدى تحقق الاستغلال من جانب الجاني ،أمر يترك الفصل فيه نهائياً لقاضي الموضوع "(2)

<u>الركن الثالث :</u> القصد الجنائي

" هذه الجريمة عمديه، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ،ويفترض القصد علم المتهم بجميع عناصر الجريمة، واتجاه إرادته إلى تحقيقها، فيتعين أن يعلم المتهم بظروف المجني عليه، أو ضعفه ،أو هواه، ويتعين أن يعلم أن الفائدة التي اشترطها في عقد القرض تجاوز الحد الأقصى الذي حدده القانون، ويقتضي علمه

---

(1) حسني،محمود،نجيب،شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-دارالنهضة العربية،القاهرة، د.ط ،1986م / ص1118

(2) عبدالستار،فوزية،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق / ص271

بقيمة هذه الفائدة ، ومدى تجاوزها الحد الأقصى للفائدة القانونية ﻫ يعذر المتهم إذا جهل الحد الأقصى الذي يحدده القانون للفائدة، و إذ يعد ذلك جهلاً بقانون غير عقابي من شأنه وفقاً لقضاء مستقر نفي القصد الجنائي، ويتطلب القصد الجنائي أن تتوفر لدى المتهم إرادة استغلال المجني عليه فهو يريد أن يحصل بتعامله معه على ربح، ما كان يتاح له الحصول عليه لو كانت ظروفه عادية فلديه إرادة الإثراء على حساب المجني عليه على وجه غير مشروع "(1)

2- جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش

النص النظامي: " نصت على جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش، المادة (339) من قانون العقوبات المصري ((كل من اعتاد على إقراض نقود بأي طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة)) "(2)

أركان هذه الجريمة : " يلزم لتحقيق هذه الجريمة توافر ركنان :

- **الركن المادي :يكون باعتياد الجاني على الإقراض**، ويتكون من عنصرين هما:

الأول: الإقراض بفائدة غير قانونية :

"أي بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر، سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً في صورة مستترة لإخفاء ذلك، والركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بمجرد الإقراض مقابل تلك الفائدة الربوية، ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يستولي المقرض فعلاً على الفائدة المذكورة، فإذا أغْفَل الحُكْم بيان حصول الاستيلاء فلا بُطلان "(3)

---

(1) **حسني،محمود،نجيب،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق / ص1122**
(2) **حسني،محمود،نجيب،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق / ص 1122**
(3) **الجندي، حسني احمد، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص -،دار النهضة العربية،القاهرة ، د.ط ،1985م ص 558**

الثاني: الاعتياد على الإقراض بفوائد غير قانونية: " لا يعاقب المقنن على مجرد الإقراض بفوائد غير قانونية، لكنه يعاقب على حالة الاعتياد على مثل هذا الإقرار ويحدد الفقه والقضاء عدد القروض التي تكفي لتكوين العادة بقرضين على الأقل ويعد القرض واحداً، ولو كانت فوائده تُسّدد على دفعات، فمجرد دفع الفوائد لا يعتبر قرضاً آخر، ويلزم حتى يمكن تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة(339) ألا يمضي بين كل قرض والقرض الذي يليه مدة ثلاث سنوات وهي المدة المقررة لسقوط الدعوى"(1)

- الركن المعنوي : القصد الجنائي

يقول رمسيس بهنام " أن الركن المعنوي هو القصد الجنائي، ولا يتصور أن يحدث تعاقد بدون أن تكون الإرادة منصرفة إليه "(2)

" هذه الجريمة عمديه، ومن ثم يتعين أن يتوافر لدى المتهم القصد الجنائي ويفترض القصد علما وإرادة ، مصاحبين كل قرض على حدة، فيتعين أن يعلم المتهم بالصفة الربوية لكل قرض، وأن تتجه إرادته إلى إبرامه، والحصول على ما يتولد عنه من حقوق ومزايا، وإذا ثبت نسيان المتهم وقت الإقراض اللاحق واقعة عقد القرض السابق، فإن ذلك لا يحول دون توافر القصد لديه، إذ يكفي أن عناصره قد توافرت بالنسبة لكل قرض على حدة، أما الاعتياد فهو مستخلص من تعدد القروض بعناصرها المادية والمعنوية دون اشتراط أن تجمعها رابطة ذهنية "(3)

---

(1) **وزير،عبدالعظيم،مرسي،القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الأموال،دارالنهضة العربية،القاهرة،د.ط ،1983م / ص498**
(2) **بهنام، رمسيس، قانون العقوبات – القسم الخاص- القسم الخاص، منشأة المعارف ، الإسكندرية، الطبعة الأولى،1999م / ص1332**
(3) **حسني،محمود،نجيب،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق / ص 1122**

" ويتحصل القصد الجنائي بإحاطة علم الجاني وقت اتجاه إرادته إلى إبرام القروض الربوية، بأنه بفعله هذا إنما يتقاضى فوائد غير قانونية "[1]

- **عقوبة جريمتي الربا في قانون العقوبات المصري**

1- عقوبة جريمة الإقراض بالربا انتهازاً لضعف المجني عليه أو هوى نفسه:

" يعاقب المقنن على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنية، وقد كانت العقوبة قبل تعديل سنة 1982م، هي الغرامة التي لا تزيد على عشر جنيهات "[2]

2- عقوبة جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش

" يعاقب على هذه الجريمة، بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تتجاوز خمس مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين "[3]

4-2-3: **أركان جريمة الربا وعقوبتها في قانون العقوبات اللبناني**

اعتمد المقنن اللبناني في تجريمه الربا على ثلاث جرائم هي:

الأولى/ المراباة استغلالا لضيق ذات اليد، والثانية / الاعتياد على المراباة

الثالثة / فتح محل إقراض لقاء رهن بدون إذن.

1- جريمة المراباة استغلالا لضيق ذات اليد

النص القانوني: " نصت على هذه الجريمة المادة (662) من قانون العقوبات اللبناني

((كل من رابى شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده،عوقب بغرامة يمكن أن تبلغ نصف رأس المال المقترض وبالحبس على أن لا يتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين))

---

(1) وزير،عبدالعظيم،القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق / ص501
(2) وزير،عبدا لعظيم،القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق / ص496
(3) الجندي، حسني، شرح قانون العقوبات،مرجع سابق / ص560

ويتضح بذلك أن المقنن لا يعاقب على القرض الربوي في ذاته، ولكن يعاقب على استغلال ضيق ذات يد الشخص عن طريق القرض الربوي "(1)

أركان هذه الجريمة :

" تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة : عقد قرض ربوي، واستغلال ضيق ذات يد المجني عليه، والقصد الجرمي.

الركن الأول عقد قرض ربوي: ويضم عنصرين هما: القرض و صفته الربوية

- القرض : عقد عيني لا يتم إلا بتسليم مبلغه إلى المقترض، أما مايسبق ذلك من تراض على القرض فمجرد وعد بذلك العقد، وهو بالنسبة إلى هذه الجريمة مجرد عمل تحضيري ، وتعد الجريمة تامة بمجرد تسليم النقود إلى المقترض، مع اشتراط الفائدة المحددة قانوناً وهي 9% ،ويعني ذلك أن تمامها لا يرتهن باقتضاء الفائدة والخطر على أموال الضعفاء اقتصادياً إنما يكمن في قروض النقود دون غيرها وتطبيقاً لذلك فإنه لا جريمة في إقراض مثليات غير النقود واقتضاء فوائد عنها ولو كانت هذه الفوائد نقدية "(2)

- صفتة الرِبوية: " الصفة الرِبَوية للقرض تعني أن القرض المنعقد لغاية تجارية لا يكون أبداً قرضاً ربوياً، أياً كان سعر الفائدة المشترطة فيه، فمجال الجريمة مقتصر على القروض ذات الغايات غير التجارية، وتعد غاية القرض تجاريةً إذا كان المقترض تاجراً، و يستهدف به تمويل عمل تجاريً ، وقاضي الأساس هو المنوط بتحديد ما إذا كان القرض مُستهدِفاً غايةً تجاريةً أو غير تجارية "(3)

الركن الثاني :استغلال ضيق ذات يد المجني عليه

(1) حسني ، محمود ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق / ص315
(2) استانبولي،أديب ،شرح قانون العقوبات ،دار النهضة العربية، بيروت،د.ط،1990،الجزء الثاني / ص1574
(3) استانبولي،أديب ،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، الجزء الثاني / ص1575,1574

" هذا الركن متصل بعلة العقاب مباشرة ،فاستغلال المقرض ضيق ذات يد المجني عليه بإقراضه قرضاً ربوياً ،هو الذي يثبت خطورة فعله، ومن ثم فلاعِقاب على من عقد قرضاً ربوياً واحداً لم يستغل به عوز المقترض، وإنما يتعين أن يكون المقرض قد استغل هذا الوضع، أي انتهزه لابتزاز مال المقترض، ولا يعني ضيق ذات اليد خُلّو الذمة من عناصر إيجابية (أي الفقر) ، وإنما يعني حاجة المقترض إلى نقود لمواجهة أعباء لا تحتمل الإرجاء، وتطبيقاً لذلك يتوافر ضيق ذات اليد بالنسبة لشخص يملك أرضاً ذات قيمةٍ كبيرة، ولكنه لا يجد الفرصة ليبيعها، وقد نفذ ما كان لديه من نقد ، سواءً كان هذا الوضع راجعاً إلى خطأ المجني عليه، كما لوكان سببه تبذير ماله، أو سوء تصرفه بتجميد أغلب أمواله ،فهو في جميع الحالات جدير بالحماية من استغلال ظروفه الاقتصادية العسيرة "[1]

<u>الركن الثالث : القصد</u>: " يتعين أن يعلم المدعى عليه بضيق ذات يد المجني عليه ويتعين أن يعلم بأن الفائدة التي اشترطها في عقد القرض، هي فائدة ربوية ويفترض القصد ،علم المدعى علية بأن القرض مخصص لغاية غير تجارية، فإن اعتقد تخصيصه لغاية تجارية، انتفى القصد لدية ويتطلب القصد أن تتوافر لدى المدعى عليه إرادة استغلال المجني عليه "[2]

<u>2- جريمة الاعتياد على المـرابـاة</u>

<u>النص القانوني</u>:

" نصت على هذه الجريمة المادة (663) من قانون العقوبات اللبناني ((كل من رابا في أقل من ثلاث سنوات مرتين أو أكثر عوقب لجريمة اعتياد المراباة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة)) وأضاف في المادة (664) أن ((جرم اعتياد المراباة يستنتج من قرض واحد بالربا إذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعد الحكم بإحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة)) وهذه الجريمة جريمة اعتياد، ف المقنن

(1) حسني ، محمود ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق / ص318
(2) الصيفي، عبدالفتاح، قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق / ص444

لايعاقب على فعل الإقراض الربوي في ذاته ،إذ القرض لا يتضمن استغلال الظروف السيئة للمجني عليه ،وإنما يعاقب على عادة الإقراض الربوي ، فخطة المقنن الوضعي أن قرضاً ربوياً واحداً ، هو في ذاته غير خطر على المجتمع ولكن عادة ممارسة الإقراض الربوي، تجعل صاحبها خطراً على المجتمع وجديراً لذلك بالعقاب والعادة لا تستخلص من فعل واحد وإنما تستخلص من تكرار نوع معين من الأفعال إذ يعني التكرار ممارسة هذه الأفعال ،على وجه من الانتظام يسمح بتوافر الاعتياد عليها "(1)

أركان هذه الجريمة :

" تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي : تحديد الفعل الذي يقوم المرابي بتكراره و عُنْـصُرَيْ الاعتياد، وتوافر القصد .

الركن الأول الفعل الذي يقوم المرابي بتكراره : هو إبرام عقد قرض، فإن الجريمة لا تقوم إذا كان ما أبرمه المدعى عليه هو قرض ربوي واحد ثم قام بأفعال لاحقة عديدة لتحصيل فوائده، إذ تحصيل الفوائد ليس الفعل، الذي يعتد به القانون في تكوين الاعتياد، وإذا أبرم المدعى عليه قرضاً ربوياً واحداً، وسلم جزءًا من المبلغ المقترض وقت التعاقد ثم سلم الجزء الثاني في وقت لاحق فلا تقوم بذلك الجريمة إذ العبرة بالتعاقد وهو لم يتكرر، ولكن إذا جدد عقد القرض الربوي بعقد جديد (بين ذات الأشخاص) فإن هذا التجديد يعد عقداً جديداً فإن كان بدوره ربوياً قام بذلك الاعتياد"(2)

الركن الثاني عُنْـصُرَيْ الاعتياد

" **الأول :** عدد الأفعال المتطلبة للكشف عن الاعتياد

اكتفى المقنن بالحد الأدنى لتعدد الأفعال، فتقوم الجريمة بعقد قرضين أو أكثر وقد صرح المقنن بأنه يستوي أن تعقد القروض لشخص واحد ،أو لشخصين مختلفين ولا عبرة بالوقت الذي تعقد في القروض، فتقوم الجريمة بعقد قرضين مختلفين لشخصين أو لشخص واحد في ذات الوقت، ولا عبر ة بتدوين القرضين في سند واحد أوأسناد

---

(1) الصيفي، عبد الفتاح، قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق / ص445
(2) استانبولي،أديب ،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، الجزء الثاني / ص1576

متعددة، ولكن إذا لم يبرم غير عقد قرض واحد فلا تقوم الجريمة ولو تعدد المقرضون أو المقترضون طالما تعددهم لا يمس وحدة العقد "(1)

الثاني : المدة التي ينبغي أن تعقد القروض الربوية خلالها

" اشترط المقنن أن تعقد القروض الربوية خلال ثلاث سنوات ،ونهاية هذه المدة هي لحظة تحريك الدعوى، فيكون مؤدى ذلك أن تعقد جميع القروض في خلال الثلاث سنوات السابقة مباشرة، على تحريك الدعوى، ومؤدى هذه القاعدة إلى أن تتقارب القروض من حيث الزمن، ويتفق ذلك مع علة العقاب، فالتقارب بين القروض شرط لتصور الاعتياد عليها، وقد تخيرها المقنن كي لا تمضي على تحقق الماديات الجرمية سواءً -كلها أو جزءًا منها- المدة التي يسقط بانقضائها الحق في إقامة الدعوى، وقد اشترط المقنن في الصورة الخاصة من الجريمة أن يُرْتَكَب القرض الجديد في خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق بالإدانة، كي يكون في اقترابه من ذلك الحكم ما يسمح بالقول بأن الاعتياد السابق على المراباة لم ينقطع بل هو مستمر عبر ذلك القرض الجديد " (2)

الركن الثالث: القـــصــد:

" هذه الجريمة قصديه ويفترض القصد علماً وإرادة مصاحبين كل قرض على حدة فيتعين أن يعلم المدعى علية، بالطبيعة الربويه لكل قرض تتجه إرادته إلى إبرامه والحصول على مايتولد عنه من حقوق ومزايا، وإذا ثبت نسيانه وقت القرض اللاحق واقعه عقد القرض السابق فإن ذلك لايحول دون توافر القصد لديه إذ يكفي أن عناصره قد توافرت بالنسبة لكل قرض على حده، أما الاعتياد فهو مستخلص من تعدد القروض ، بعناصرها المادية والمعنوية، دون اشتراط أن تجمعها رابطة ذهنية "(3)

3- جريمة فتح محل إقراض لقاء رهن بدون إذن

النص القانوني " نص المقنن في المادة (665) من قانون العقوبات اللبناني ((يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر، وبغرامة يمكن أن تبلغ ربع رأس المال المقرض: كل من فتح محل للإقراض لقاء رهن بدون إذن، ولو أجرى عقداً واحداً ولا تسري هذه

(1) حسني ، محمود ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق / ص322 -323
(2) استانبولي،أديب ،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، الجزء الثاني / ص1577
(3) الصيفي، عبدالفتاح، قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق / ص445

الأحكام على القروض لقاء رهن، التي تكون معقودة لمصلحة التجار لأجل تسهيل العمليات التجارية)) وهذه الجريمة تفترض نشاطاً ايجابيا وهو فتح محل وان كان هذا النشاط قد بوشر في غير الصورة التي يتطلبها القانون "(1)

أركان هذه الجريمة :

" تقوم الجريمة على أركان أربعة: فيتعين افتتاح محل للإقراض ، وينبغي أن يكون الإقراض نظير رهن ، ويتعين أن لا يوجد إذن بذلك، وينبغي في النهاية أن يتوافر القصد.

الركن الأول: افتتاح محل للإقراض:

المحل يعني نشاط يمارس على وجه الاعتياد، أو تتجه النية إلى ممارسته على هذا الوجه ،وعلى هذا النحو يتضح أنه لا يراد بالمحل المنشأة ذات كيان مادي، أو متجراً في مدلول قانون التجارة، وإنما يكفي ممارسة عمليات الإقراض لقاء رهون في أي مكان وبأي صورة، والمحل يعد قائماً بعقد المدعي عليه قرضاً واحداً، طالما كانت نيته أن يمارس في ما بعد عمليات الإقراض لقاء رهن على وجه الاعتياد ، ويتعين أن يخصص المحل للإقراض أي لإبرام عقود القرض ، سواء لعامة الناس أو لفئة معينة ولا يتطلب المقنن أن يكون الإقراض نظير فائدة، ومن باب أولى فلا أهمية لكون الفائدة غير ربويه "(2)

الركن الثاني: الإقراض نظير رهن:

---

(1) حسني ، محمود ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق / ص325
(2) استانبولي،أديب ،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، الجزء الثاني / ص1579

" سواء أن يكون المرهون ذا طبيعة مادية أو أن يكون ذا قيمة منقولة، مثل سهم أو سند وبناء على ذلك فإنه لا يرتكب هذه الجريمة من فتح محل للإقراض بدون رهن ولو كان ذلك نظير فوائد وكانت هذه الفوائد مرتفعة ".

<u>الركن الثالث</u>: أن يكون المحل قد افتتح بغير إذن:

أي بغير ترخيص سواء أن لا يتقدم المدعي عليه بطلب الترخيص أو أن يتقدم بطلبه فيُرْفَضْ "(1)

<u>الركن الرابع : القصد</u> :

" يقتضي علم المدعي عليه بطبيعة المحل الذي يفتتحه وبأنه لم يصدر ترخيص بافتتاحه ،وتجاه إرادته إلى إدارة هذا المحل وممارسة النشاط الذي أعد له، وبناء على ذلك ينتفي القصد، لدى من افتتح المحل معتقداً أنه قد صدر ترخيص بذلك ،كما لو خدعه شخص ادعى أنه الموظف المختص، بإعطاء التراخيص وسلمه ورقة مزورة زعم أنها الترخيص المطلوب ،وتطبيقاً للقاعدة العامة، فإنه لا عبرة بالدوافع في تكوين القصد فيرتكب هذه الجريمة من افتتح بدون إذن محل للإقراض لقاء رهن ولكن بدون فوائد رغبة في مساعدة المقترضين على اجتياز الظروف السيئة التي تعترضهم "(2)

- عقوبة جرائم الربا في قانون العقوبات اللبناني

(1) الصيفي، عبدالفتاح، قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق / ص446
(2) استانبولي،أديب ،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ج2 / ص1580

1- عقوبة جريمة المراباة استغلالا لضيق ذات اليد

" لقد رتب المقنن عقوبة الغرامة التي يمكن أن تبلغ نصف رأس المال المقترض والحبس الذي لا يتجاوز السنة ،أو إحدى هاتين العقوبتين، وللقاضي أن يأمر بنشر الحكم إذا كان الجاني مكرراً "(1)

2- عقوبة جريمة الاعتياد على المراباة: " هي العقوبة ذاتها المقررة لجريمة المراباة استغلالاً لضيق ذات يد المجني عليه، ولكن زاد ،ويجوز الأمر بنشر الحكم ولو لم يكن الجاني مكرراً "(2)

3- عقوبة جريمة فتح محل إقراض لقاء رهن بدون إذن: " الحبس الذي لا يزيد على ستة أشهر ،وغرامة لا تزيد على ربع رأس المال المقرض ،ويجوز الأمر بنشر الحكم في حال التكرار"(3)

ونخلص فيما سبق إلى أن قانون العقوبات المصري وأيضاً قانون العقوبات اللبناني جرّما الربا وأوقعا أشد العقوبات على مرتكبيه والمتمثلة بالحبس أوالغرامة أوبهما معاً.

3-4: الربا بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

(1) الصيفي، عبد الفتاح، قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق / ص445
(2) استانبولي،أديب ،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ج2 / ص1578
(3) حسني ، محمود ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق / ص329

حينما نذكر الشريعة الإسلامية تقف الكلمات لعظمتها، و سيذكر الباحث الأمور المهمة المتعلقة بالربا في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والتي يمكن حصرها في ثلاثة أمور هي كالتالي :-

1- **من حيث المفهوم:-** الربا في الشريعة الإسلامية، يختلف عن مفهومه في القوانين الوضعية ذكر ذلك الخطيب بقوله : " الربا في الشريعة الإسلامية: كل زيادة على رأس المال اشترطت في مقابل الأجل، صغرت تلك الزيادة أم كبرت، فهي محرمة لذاتها،أما في القوانين الوضعية فالربا لا يكون محرماً، ولا معاقباً عليه،إلا إذا بلغت الفائدة سعراً يتجاوز حداً معيناً "[1]

2- **من حيث مراعاة المصلحة :-** "

وما ذهبت إليه قواعد الشريعة الإسلامية هو الصواب ، لأن تحريم الربا على هذا النحو، أصلح للناس من الناحية الاقتصادية، فنجد القوانين الوضعية تقرر شرعية الفائدة الثابتة على رأس المال،من غير مراعاة لمصالح الناس، وهذا ما يزيد القناعة بعدالة الشريعة الإسلامية"[2]

3- **من حيث الترغيب والترهيب :-**

"فالشريعة الإسلامية تمتاز عن غيرها من الشرائع الدينية، بأنها شريعة عملية، تنظم الأحكام ،وتسهر على تنفيذها وتطبيقها، ولا تتسامح مع الخارجين عليها وتعتمد في ذلك على مؤيدات ترغيبيه وترهيبيه، وتحريم الربا من الدعائم الأساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ولذلك يعد من يتعامل به خارجاً عن النظام الأساسي، وتطبق عليه الأحكام، التي تطبق على الخارجين عن النظام العام للدولة "[3]

(1) الخطيب، عبدالكريم ،السياسةالماليةفي الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة،دارالفكرالعربي،القاهرة،د.ط،1976م/ ص195
(2) عبدالحميد،عاشور،البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دارالصحابة، طنطا،ط1 ،1413هـ / ص42
(3) النبهان، محمد،القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها،دار البحوث العلمية ،الكويت، ط3، 2001م / ص180

الفصل الخامس: آثار الربا على الأمن

ويشتمل على أربعة مباحث:-

5-1: أثر الربا على الأمن الأخلاقي
5-2: أثر الربا على الأمن الاجتماعي
5-3: أثر الربا على الأمن الاقتصادي
5-4: أثر الربا على الأمن السياسي

5-1: أثر الربا على الأمن الأخلاقي

تعريف الأمن الأخلاقي : " الشعور بالطمأنينة التي تتحقق بحفظ العرض، والنسل والقيم، والأخلاق، وعدم انتكاسها، أو المساس بها، والأخذ بالوسائل الوقائية والزجرية التي شرعها الإسلام لتحقيق ذلك "(1)

" إن استغلال الإنسان لأخيه الإنسان تأباه الأخلاق الكريمة ،والفطر السليمة وقواعد السلوك المستقيم، فالمرابي يستغل في الفقير المحتاج حاجته إلى المال، فيفرض عليه ما يشاء من أرباح، والإسلام لا يرضى أن تقوم علاقات الناس في هذه الحياة على أساس من المادية، التي تتحدى قواعد الأخلاق الفاضلة وآداب السلوك، وإنما يريد أن تقوم علاقتهم على أساس من الروحانية والإنسانية"(2)

يقول محمد أبوزهرة: " الشخص المرابي، تجده محب لذاته يريد أن يحتاز كل شيء وبالنظر إلى الربا، تجده يقطع التعاون بين الناس، ويورث قلق المرابي "(3)

"والربا يعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي، ذلك أن المرابي يستعبده المال، وفي سبيل تحقيق المرابي لهدفه يدوس القيم ويتعدى الحرمات، مما ينبت في الإنسان الجشع والبخل "(4)

---

(1) الفوزان ، عبدالعزيز بن فوزان، وسائل تحقيق الأمن في الفقة الإسلامي ،رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي لقضاء، الرياض ،1416هـ / ص56

(2) ابوشهبه،محمد،حلول لمشكلة الربا،مكتبة السنة،القاهرة،ط1 ،1416هـ، / ص51

(3) ابوزهرة، محمد ، زهرة التفاسير ، مرجع سابق ، ج2 / ص1041

(4) الأشقر، عمر، وآخرون ، بحوث فقهيه في قضايا اقتصاديه معاصرة دار النفائس،الأردن،ط1,1418هـ ، ج2 / ص609

ومن أهم مضار الربا تأثيراً على الأمن الأخلاقي :

"1- الأثرة: ونعني بها، الأنانية المفرطة، وحب الذات المبالغ فيه، بحيث لا يرى المرابي إلا مصلحة نفسه، ولذلك فإنه يرفض التعاون مع الآخرين إلا إذا كانت هناك مصلحة خاصة يستهدفها لذاته.

2-تحجر القلب: لأن المرابي لا يؤثر فيه ضعف الضعيف، ولا حاجة المحتاج، ومهما كانت هذه الحاجة خاصة أو عامة فإن قلبه المتحجر، لا تمر بين طياته نسمة واحدة من نسمات الرحمة.

3- الطمع والتكامل على المادة: أن التعامل بالربا يجعل صاحبه، وكل من يستظلون بظل هذا النظام بوجه عام يتخلّقون بالطمع، والتكالب على الماديات، لدرجة أنه يرتكب أفظع الجرائم في حق ذاته وولده وأهله وأبناء وطنه "[1]

(1) **العناني،حسن صالح، معجزة الإسلام في موقفه من الربا،المعهد الدولي للبنوك ولاقتصاد الإسلامي، د.ط،1403هـ / ص163**

2-5 : أثر الربا على الأمن الاجتماعي

تعريف الأمن الاجتماعي: هو " الكشف عن مصادر الخطر الحالي و المستقبلي ،على الكيان الاجتماعي ووضع التدابير الإستراتيجية، لمواجهة هذا الخطر"[1]

" للربا تأثير على الأمن الاجتماعي، لأنه يزرع الأحقاد في نفوس أفراده ويقطع ما بينهم من أواصر الأخوة، والمحبة والتعاون على الخير، ولا شك في أن كسب الربا مناقض لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب، لأن الشخص إذا رأى أنه إذا أودع نقوده في بنك من البنوك الربوية، وأمكنه أن يأكل من ربحها، فعل ذلك وترك العمل دفعة واحدة، فيسود عليه الكسل ويكره العمل، ويصبح عضواً فاسداً في الهيئة الاجتماعية، لا عمل له ولا فائدة منه ،هذا مع ما في كسب الربا من قبح ومنازعات وما يولده في قلوب ذوي الفاقة، الحقد ، والحسد على الأغنياء ،وينقطع المعروف فيسلبون أموالهم بكل طريقة ممكنة، والدليل على ذلك، كثرة جنايات السرقة والسطو والنهب ووجود الفوضوية في أوربا "[2]

" ولا يقتصر أثر الرّبا وخطره على المتعامل به فقط، وإنّما يَلحَقْ جميع أفراد المجتمع ويؤثّر على كيان هذا المجتمع ككل، لأنه يقسّم المجتمع إلى قسمين: المرابون الّذين يملكون المال، والمحتاجون الذين لا يملكون شيئاً ،فتصبح طبقة المرابين هي المتحكّمة والمتسلّطة على باقي أفراد المجتمع، وذلك لأنها تملك المال، فالرّبا يقتل المعروف والتّعاون بين أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدّي إلى تفكيكه وتفرقه وتشتته"[3]

---

(1) مبارك،أحسن طالب،وآخرون،الأمن في مجتمع الخطورة،جامعة نايف،مركزالدراسات والبحوث،الرياض 1426هـ/ ص10

(2) ابوشهبه، محمد، حلول لمشكلة الربا، مرجع سابق / ص52

(3) عتر، نورالدين،المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام،مؤسسةالرسالة،بيروت ،ط2، 1402هـ/ ص4

يقول المراغي في تفسيره : " الربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب ،ويضيع المروءة ويذهب المعروف بين الناس، ويحل القسوة محل الرحمة ،حتى إن الفقير ليموت جوعاً ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه، ومن جراء هذا منيت البلاد ذات الحضارة التي تعاملت بالربا بمشاكل اجتماعية، فكثيراً ما تآلب العمال وغيرهم على أصحاب الأموال وأضربوا عن العمل بين الفينة والفينة والمرة بعد المرة "(1).

" ومن أشد مساوئ النظام الربوي وأقساها على المجتمع، أن يعد القادر ظروف العاجز فرصة ينبغي عليه أن يقتنصها فلا يقرضه إن احتاج إلى القرض، إلا وهو يبتغي من وراء ذلك زيادة ثروته، فيزداد ثراء ليزداد الفقراء حاجة، ولذلك فان المرابي يحزن ويشقى عندما يصبح أفراد مجتمعه في يسر وسعة، ولا يحتاجون إليه ولا إلى قروضه، ويفرح عندما تنزل بأفراد مجتمعه من المحتاجين أزمات تطحنهم لأن هذه الأزمات تضطرهم للجوء إليه"(2)

ويضيف يوسف العالم: " إن كل فرد من أفراد المجتمع يحس إحساس مجتمعه ويتفاعل معه، إلا المرابي فإنه يشعر بشعور تناقض مع إحساس مجتمعه، فيحزن إذا سَعِدوا، ويسعد إذا شقوا لأنه يرى ثراءه من فقرهم ، وتخمته من جوعهم، ثم إن نظرة الإسلام في تحريم الربا إلى الجانب العملي، ترجع إلى أن المجتمع الصالح المبني على أُسس قوية هو المجتمع الذي يكون كل فرد من أفراده عضواً صالحاً نافعاً فيه سواءً كان صاحب رأس المال أو العامل ،أما إذا كان بعض أفراده عاملين وبعضهم عاطلين يعيشون عالةً على غيرهم ويعتمدون في بقائهم ومتاعهم على ما يقدمه الآخرون، فإن هذا المجتمع يختل توازنه ويدركه الضعف "(3)

---

(1) المراغي ، احمد مصطفى ، تفسير المراغي،دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط2 1985م ج3 / ص57

(2) عتر ، نور الدّين، المعاملات المصرفيّة والربوية، مرجع سابق / ص46

(3) العالم،يوسف حامد،حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، ،دار الكتب العلمية،بيروت ط2 ،1407هـ / ص63

ومن آثار الربا على الأمن الاجتماعي:

- **زعزعة العقيدة ونشر الجريمة:**

" لا شك في أن العقيدة أساس قوي للترابط الاجتماعي في جميع الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والنظام الربوي يشكك أساساً في جوهر هذه العقيدة فالمرابي يُطغيه سلطان المال، وقد ينجح في فرض مشيئته على السلطات العامة بشراء الذمم والفقير المحروم يطول انتظاره للإنصاف مما يساعد على نشأة الجريمة وإشاعتها والتشجيع عليها،لأن المحروم الذي لا يجد، ويضطر للاقتراض بالربا، قد لا يستطيع سداد أصل القرض فضلاً عن فوائده فيحقد ويبطش، ونتيجةً لهذا التوتر الاجتماعي تكون الجريمة هي المتنفَس الوحيد لإشباع هذه الغرائز الشريرة "(1)

- **انتشار البطالة**

يقصد بها: " التوقف الإجباري لجزءً من القوة العاملة، في الاقتصاد عن العمل مع وجود الرغبة والقدرة على العمل"(2)

ولها أنواع كثيرة من أهمها " البطالة الدورية، والبطالة المقنعة ،ومن أهم أسبابها الربا الذي له بالغ الأثر على الأمن الاجتماعي من حيث الهدر الكبير في الموارد البشرية الإنتاجية غير المشتغلة وكذلك انخفاض مستوى الدخل الشخصي وما يترتب على ذلك من انخفاض حجم الادخار"(3)

---

(1) العناني، حسن، معجزة الإسلام في موقفه من الربا ، مرجع سابق / ص169

(2) البراوي، راشد ، الموسوعة الاقتصادية،مرجع سابق / ص 40

(3) الأشقر، عمر ، وآخرون ، بحوث فقهيه ،مرجع سابق ،ج2/ ص623

3-5 : أثر الربا على الأمن الاقتصادي

تعريف الأمن الاقتصادي: هو " مجموعة من الإجراءات التي تكفل تأمين عناصر العملية الاقتصادية برمتها، من ثروات قومية ووسائل إنتاج، وأجهزة مصرفية وأسواق وتجارة داخلية، وخارجية، وغيرها من العناصر، بالصورة التي من شأنها رفع قدرات الدولة على تحقيق خطط تنمية اقتصادياتها، وزيادة مداخيلها المالية القومية "(1)

يعد الربا شريان الاقتصاد العالمي ويتجلى تأثير الربا على الأمن الاقتصادي في الأمور التالية:-

1- توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة

" المرابي يدفع لمن يعطيه ربحاً أكثر، وآخذ القرض الربوي لا يوظف المال الذي اقترضه إلا في مجالات تعود عليه بربح أكثر، لأن القضية تكالب على تحصيل المال وفي سبيل ذلك، تتجاوز المشروعات النافعة التي تعود بالخير على المجتمع ، وسبب ذلك سهولة الإقراض بالربا، فيتشجع على الإنفاق فيما لا يفيد مثل نوادي القمار وهي مشروعات تنتج الجريمة وتنشر الذعر في المجتمع"(2)

" الربا يسهل على المقترضين أخذ المال من غير بدل حاضر، ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات، التي يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم ،حتى تذهب أموالهم فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء، وطلبوا تأجيل الدين ولا يزالون يماطلون ويؤجلون حتى يستولي الدائنون قهراً على ما يملكون فيصبحوا فقراء معدمين"(3)

---

(1) الصياد،عبدالعاطي،وآخرون،الأمن السياحي،مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية، ط1،الرياض، 1425هـ/ ص79

(2) الأشقر،عمر، وآخرون ، بحوث فقهيه ،مرجع سابق ، ج2 / ص625

(3) المراغي ، تفسير المراغي ، مرجع سابق ، ج3/ ص58

2- <u>التضخم</u>

ويقصد به: " وجود اتجاه صعودي في الأثمان، بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى إمكانية التوسع في العروض"(1)

والتضخم له مسببات ومن أهمها الربا " فالمرابي بما يفرضه من فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع على رفع أثمانها، ولا شك في أن المتضرر من هذا التضخم هم العمال ،لانخفاض دخولهم ،ولذلك يجب على رجال الاقتصاد محاربة أنواع التضخم، سواء التضخم المعتدل، أو التضخم الزاحف ،أو التضخم الجامح ،لأن ارتفاع الأسعار يجعل الناس يكفون عن الإقبال على السلع إما لعدم قدرتهم على دفع الثمن أو لأنها ترهق ميزانياتهم، وإذا امتنع الناس عن الشراء كدست البضائع في المخازن، وبعد ذلك تقلل المصانع من الإنتاج وقد تتوقف عنه "(2)

---

(1) البراوي، راشد ، الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق / ص39

(2) الأشقر، عمر ، وآخرون ، بحوث فقهيه ، مرجع سابق ،ج2 / ص622

3- الأزمة الاقتصادية

تعريفها: هي " حدوث خلل خطير ومفاجئ في العلاقة بين العرض والطلب في السلع والخدمات ورؤوس الأموال"(1)

أهم أسباب الأزمة المالية المعاصرة:

" الأزمة التي يعيشها العالم الآن 2008م وتعيشها الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا الغربية بخاصة، نجمت من المتعمد بهذه المتطلبات من قبل البنوك، وبخاصة بنوك الاستثمار طوال بضع سنوات، وحتى الآن بحجة حرية العمل المصرفي أو عدم التنظيم من قبل الاحتياطي الفدرالي أي البنك المركزي الأمريكي ، والبنوك المركزية الأوربية في القيام بواجباتها الإشرافية والرقابية والتفتيشية لدرجة أن غالبية العمل المصرفي أي أكثر من 80% كان يتم خارج الميزانية، أي بعيداً عن أية رقابة ، ومن ثم وقعت الأزمة المالية الحادة والتي امتدت إلى الدول الأوربية ، ودول شرق آسيا ، واليابان ، والصين ثم الدول النامية وتنذر هذه الأزمة ، بعد أن دخلت هذه الاقتصاديات في مرحلة ركود، بكساد عالمي يصغر أمامهُ تماماً الكساد العالمي العظيم، في أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات من القرن الماضي فجرياً وراء أقصى ربح وأسرعه وأفرطت المؤسسات النقدية وخاصة بنوك الاستثمار في تقديم كَمٍّ ضخم للغاية، من القروض للأفراد في مجال الرهن العقاري بالذات، دونما دراسات استعلاميه تذكر عنهم ودون اعتبار للسيولة وكفاية رأس المال "(2)

---

(1) العماري، عباس رشيد، إدارة الأزمات في عالم متغير، مركز الأهرام،القاهرة، ط1 ،1993م / ص16

(2) الغزالي،عبدالحميد،أساسيات الاقتصاديات النقديةوضعياواسلاميا، مرجع سابق ،ص449

" وتشير العديد من التحليلات إلى أنه برغم أن هذه الأزمة ولدت في أغسطس2008م، إلا أنها بدأت تتكون في رحم الاقتصاد الأمريكي منذعام 2000م، حيث انخفضت أسعار الفائدة بشكل كبير لتصل إلى أقل من 1% كما توافرت أعداد كبيرة من المساكن، نتيجة لانفجار فقاعة الإنترنت في ذلك الوقت،ثم أخذت قيمة المساكن ترتفع الأمر الذي أدى إلى إقبال الأمريكيين أفراداً وشركات على شراء المساكن والعقارات، بهدف الاستثمار طويل الأجل، وازدادت وفقاً لذلك عملية الإقراض الربوي من قبل البنوك، وازداد التوسع والتساهل في منح القروض العقارية للأفراد من ذوي الدخول المنخفضة وغير القادرين على السداد، والمسماة بالقروض متدنية الجودة وذلك دون التحقق من قدرتهم على السداد، أو حتى الاستعلام عن هويتهم الائتمانية في معظم الأحوال "(1).

---

(1) السلطان، فهد ، مجلة التقرير الاقتصادي، مجلس الغرف السعودية، الرياض، العددالثاني عشر،اكتوبر**2008**م / ص**10**

أضـــرار الأزمـــة المـــاليـــة على الأمـــن الاقتصادي تتمحور في جانبين هما:

<u>الجانب الأول:</u> من ناحية المؤسسات المالية:-

" على المستوى الدولي أدت الأزمة إلى خسائر فادحة، فاقت 10ترليون دولار مما يعادل 80% من إجمالي قيمة التجارة العالمية، وكانت أمريكا أكبر الخاسرين بحدود3,4ترليون دولاراً، تبعتها أوربا بخسائر فاقت 2,6ترليون ثم اليابان وروسيا وجنوب كوريا ثم آيسلندا والصين والهند "(1)

" شطب عدد من البنوك الكبرى في العالم حوالي 25بنكاً لأكثر من 300مليار دولار من قيمة أصولها، نتيجة انخفاض قيمة الأوراق المالية المضمونة بقروض عقارية الأمر الذي أدى إلى تراجع السيولة النقدية المتاحة، لدى البنوك لإقراضها المستهلكين، وتعرضت العديد من البنوك حول العالم، وخاصة في آسيا وأوربا إلى خسائر من جرّاء هذه الأزمة، الأمر الذي أدى إلى انتشار المخاوف بين البنوك من الإقراض، وقد أشار صندوق النقد الدولي ،إلى أن خسائر المؤسسات المالية قد تصل إلى 945مليار دولار بسبب هذه الأزمة، وأن هذه الأزمة لن تنجو منها أي دولة من دول العالم ،وأنها ستطول اقتصاد الدول جميعاً ولكن بنسب متفاوتة "(2)

---

(1) **المنجد، محمد صالح، الأزمة المالية، مجموعة زاد للنشر، السعودية،الخبر، ط1 ،1430هـ / ص49**

(2) **السلطان ، مجلة التقرير الاقتصادي، مرجع سابق / ص12**

" على المستوى العربي ؛فقد قدرت الأمم المتحدة خسائر الدول العربية، من جراء الأزمة المالية العالمية بنحو 350مليار دولار، وقدرت جامعة الدول العربية خسائر الدول العربية من هذه الأزمة بنحو2,5 تريليون دولار"(1)

الجانب الثاني: من ناحية تقلبات الأسعار

إن تقلب الأسعار، سواءً على مستوى العملات، ومروراً بالعقارات ؛وحتى أسعار النفط له الأثر البالغ على الأمن الاقتصادي.

ومايتعلق بالعملات " فقد تسببت الأزمة المالية في الهبوط الحاد في سعر العملة الأمريكية مقابل العملات الرئيسية الأخرى في العالم حيث وصل الدولار إلى مستوى 100 ين ياباني وهو أدنى مستوى له منذ التسعينات؛كما وصل اليورو إلى مابعد حاجز الدولار،لأول مرة منذ صدور اليورو، مما أدى إلى تزايد التحول عن التعامل بالدولار"(2)

أما بشأن النفط " فهبطت أسعار النفط بمايزيد عن 77% نتيجة لتراجع معدلات النمو ليبلغ سعر البرميل إلى أقل من43دولاراً ، مقارنة بمستويات قياسية قاربت150دولاراً وهو أكبر هبوط لسعر النفط منذ مايزيد عن أربعة أعوام ، وهو مايعني انخفاض في قيمة واردات الدول النفطية وفي مقدمتها الدول العربية، حيث يشكل النفط حوالي 60% من إجمالي الصادات العربية المصدرة .

وما يتعلق بالعقارات فهبطت أسعار العقارات في العديد من الدول، وفي مقدمتها الولايات المتحدة، بمتوسط انخفاض قُدِّرَ بنحو 6% وهو أكبر انخفاض منذ عام1999م، وتشير التوقعات إلى مزيد من انخفاض أسعار العقارات، بصورة قد تصل إلى 35% عن مستواها الأعلى من قبل "(3)

---

(1) دوابة،أشرف محمد، الأزمة المالية العالمية، دار السلام، القاهرة، ط1 ،1430هـ / ص57

(2) السلطان ، مجلة التقرير الاقتصادي، مرجع سابق / ص11

(3) دوابه،أشرف محمد، الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق / ص66

" لقد تدهورت البورصات والأسواق النقدية، أمام مخاطر اتساع الأزمة، وهو أمر متوقع في ظل تبعية الأسواق العربية للاقتصاد الغربي ،على الرغم من اعتماد خطة الإنقاذ المالي والبالغ تكلفتها 700 مليار دولار "(1)

ويتضح جلياً مدى تأثير الأزمة المالية العالمية على الأمن الاقتصادي ، بسبب الربا الذي عده علماء الاقتصاد أحد أهم أسبابها.

4-5: أثر الربا على الأمن السياسي

تعريف الأمن السياسي:- هو "معالجة جذور التذمر الاجتماعي ، والتقاطب السياسي من خلال الاتصال السياسي، عبر مؤسسات تشكل مضموناً سياسياًعلى المدى الطويل"(2)

" الدول كالأفراد في حاجه إلى الأموال، فقد تقع الدولة في ضائقة مالية كما يقع الأفراد فتلجأ إلى الخروج من الضائقة بطرق كثيرة، ومنها الاقتراض الربوي ولا تخفى مفاسده ومساوئه، التي لا تقف في حدود إفساد حياة الأفراد أو حياة المجتمع فحسب ، بل تتعدى إلى إفساد العلاقات الدولية، وقد يقود الفساد إلى حروب مدمرة أو إلى السيطرة الاستعمارية ،واستعباد الشعوب الضعيفة ونهب خيراتها وحرمانها من الحرية والحياة الكريمة، والتاريخ أصدق شاهد على ذلك"(3)

فإن " المعاملات الربوية قد كانت دائماً ولا تزال، أداة عاتية من أدوات السيطرة الاستعمارية والزحف الاستعماري، الذي اشتدت وطأته في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، حيث كان للمعاملات الربوية، دور كبير في تبريرات الاستعمار، وكانت القروض وعقود الامتياز من أخطر الأسباب للسيطرة الاستعمارية، وطالما عانت

---

(1) **المنجد، محمد صالح، الأزمة المالية، مرجع سابق / ص13**

(2) **العيدروس، محمد حسن،الأمن السياسي لدول مجلس التعاون، دار المتنبي ، ابوظبي، ط1 ،1412هـ/ ص19**

(3) **الحسن،محمد علي،العلاقات الدولية في القرآن الكريم ،مكتبة النهضة الإسلامية،الأردن،ط2 ،1402هـ/ ص286**

الدول العربية منه ما عانت،وكان طريقاً لاستعمارها، وما احتلت فرنسا دولة تونس إلا عن طريق الديون، و أن هذه الدولة لم تفرض قوة السلاح، ولم تبسط استعمارها بادئ ذي بدء عن طريق القوة بل لجأت إلى القروض "[1]

ومن الأدلة على أن الربا أحد أهم أسباب استعمار الدول ما ذكره أبوشهبه بقوله:

" وما نال مصر بسبب الديون وفوائدها الربوية التي اقترضها إسماعيل خديوي قد بقيت عبئاً ثقيلاً، يرزح تحته الشعب المصري ما يقرب من قرن ، ولقد أذل الاقتراض بالربا شعوباً ودولاً وأوقعها في ذل الدين ونيران الاستعمار"[2]

" ولا يظن أحد أن الحقد والصراع الذي يخلفه النظام الربوي، قاصراً على الدول العربية ، بل تجاوز إلى المجتمع الدولي والدليل على ذلك، أن إنجلترا طلبت من أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت حليفتها في الحرب أن تعقد معها اتفاقية دين كبير، يعرف باتفاقية (برتين وود) ومقتضى هذه الاتفاقية، أن تموّل أمريكا إنجلترا بقرض دون فائدة، ولكن أمريكا رفضت أن تقرضها إلا بالربا، واضطرت انجلترا أن ترضى بذلك لكثرة مشاكلها، ولكن لا بد أن يكون لذلك أثره على الشعب الإنجليزي ويعرف ذلك عن طريق الكتابات التي دونتها أقلام السياسيين والصحفيين الكبار من الإنجليز، وخطبهم الملتهبة حماساً ضد هذه الاتفاقية ، الوقت ولنذكر بعضاً منها، قال اللورد كينز: بعد هذه الاتفاقية باعتباره ممثلاً للشعب الإنجليزي " لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد، والألم المرير الذي قد لحق بي من معاملة أمريكا لنا،

---

(1) العالم،يوسف حامد،حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، ،دار الكتب العلمية،بيروت ط2 ،1407هـ/ ص77

(2) ابوشهبه،محمد، حلول لمشكلة الربا، مرجع سابق / ص52

في هذه الاتفاقية، فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا ، وهذا يبين رد الفعل النفسي القوي الذي لا بد أن يظهر على كل حال، نتيجة الفائدة الربوية "[1]

يتبين مما سبق، أن الربا هو سبب رئيسي في اضطراب الأمن في أهم نواحيه لأنه أبشع نظام يمحق سعادة البشرية، ويؤدي بها إلا الهلاك.

الفصل السادس: الوقاية من الربا

ويشتمل على مبحثين:-

6_1: التكافل الاجتماعي ودوره في الوقاية من الربا

6-1-1:: دور الحسبة في الوقاية من الربا

6-1-2: التوبة وأثرها على المرابي

6_2: الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق

6-2-1: عظمة الإسلام وذاتيته ووسطيته

6-2-2: البديل الإسلامي للمعاملات الربوية

(1) ابوسريع محمد، الربا والقرض في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق / ص12

6-1: التكافل الاجتماعي ودوره في الوقاية من الربا

تعريف التكافل الاجتماعي " هو أن يتضامن أبناء المجتمع، ويتساندوا فيما بينهم سواء كانوا أفراداً ، أو جماعات حكاماً أو محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية مثل رعاية اليتامى ، أو تحريم الاحتكار.

وهذا كله بدافع من شعور وجداني عميق، ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل "(1)

" لا يقتصر مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام، على ضمان الأمور المادية الضرورية والحيوية للفرد والجماعة، مثل البر، والصدقة، والإحسان، بل إن مفهوم التكافل الاجتماعي أشمل وأعم، فهو يشمل تربية عقيدة الفرد، وضميره وتكوين شخصيته وسلوكه الاجتماعي، ويشمل ارتباط الأسرة وتنظيمها وتكافلها، ويشمل العلاقات الاجتماعية، فهو ينظم ويربط الفرد بالدولة، والدولة يربطها بالجماعة ويربط الأسرة بذوي القربى، ويربط الناس بعضهم ببعض، كما يشمل تنظيم المعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية، والضوابط الخُلُقِيَة، ونظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، يكاد يحوي التشريع الإسلامي كله، لأن غاية التكافل هو

(1) علوان، عبدالله ،التكافل الاجتماعي في الإسلام،دار السلام، القاهرة، ط4 ،1403هـ / ص15علوان ص20

إصلاح أحوال الناس، وأن يعيشوا آمنين مطمئنين على عقائدهم وأنفسهم، وأموالهم وأعراضهم، وأن تتحقق لهم ضمانات الاستقرار، وأسباب العيش الهانئ الأفضل"(1)

ويتضح أن التكافل الاجتماعي له دور فعّال في الحد من انتشار المعاملات الربوية.

6-1-1 : دور الحسبة في الوقاية من الربا :

الحسبة في الاقتصاد هي: " تحقيق التطابق بين علاقات الأفراد الاقتصادية ،وقواعد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي الأساسية.

وبمقارنة إدارة الحسبة مع غيرها من المجتمعات، التي تحقق نوعاً من أنواع الرقابة على المعاملات الاقتصادية ،تتميز إدارة الحسبة العربية الإسلامية ،بأنها تتسم بالارتكاز على مثل وقيم وأهداف أخلاقية ،وروحية سامية "(2)

أولاً: دور الأفراد في محاربة الربا

دور الأفراد مهم في محاربة الربا ، وذلك بوجوب الاهتمام بمصالح المجتمع، فإن بعض الأضرار قد يكون مصدرها الأفراد أنفسهم" فتحديد سعر فائدة الربا، لا تحكمه قاعدة إحساس أفراد المجتمع بإخوانهم، بل تحكمه قاعدة واحدة ،هي قاعدة الاستغلال وانتهاز الفرص، فإذا انتعش اقتصاد البلاد، وقل طلب الاقتراض أنقص المرابي سعر الفائدة، وإذا حلت الأزمات واشتد الضيق المالي وزاد عدد المقترضين ،رفع سعر الفائدة أما المدين الذي يركبه الدين الربوي مما قد يدفعه الضيق إلى اليأس والانحراف واقتراف الجرائم، مع ما في ذلك من إفساد للأمة وقيمها الأخلاقية، وفي ظل هذه الشرور كلها من ضيق مالي، وغلاء، وبطالة، وإفلاس، وفساد

---

(1) الصالح، محمد و التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرسالة، دمشق، ط2 ،1413هـ / ص35
(2) الظاهر،خالد وآخرون ،نظام الحسبة دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي،دارالمسيرة،عمان،ط1 1417هـ / ص170

خُلقي، تتمحي من المجتمع معاني التعاطف، والتعاون، والتكافل لتحل محلها البغض، والكراهية فحق على المؤمنين في كل مكان محاربة الربا "(1)

" والإسلام قرر التكافل الاجتماعي، من أجل الوقاية من الجريمة، لأن التكافل الاجتماعي يقيم التوازن، ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع متناقضة بطبيعتها مثل الغنى والفقر،ويوفر كل الإمكانات والظروف، التي تحول دون ووقوعهم في المعصية، فالتكافل الاجتماعي يؤدي إلى تماسك بنية المجتمع، وتقوية روابطه، بما يفرضه من وسائل، وسبل لتحقيق ذلك، فإذا حاول الشيطان أن يُزين لأحد الناس الاعتداء على مال غيره، ذكر معروف الناس له، فكان ذلك حاجزاً، ورادعاً له من الإقدام على المعصية "(2)

ودر الأفراد يكمن في التربية الإسلامية التي ستقلل بإذن الله من التعاملات الربوية في المجتمعات.

التربية الإسلامية

تعريف التربية الإسلامية :

يقصد بها : " تلك المفاهيم الإسلامية العظيمة، التي تؤدي بالإنسان إلى عملية التخلية والتحلية التخلية من الأوصاف المذمومة، والتحلية بالأوصاف المحمودة .

فهي تثقيف للعقل ، وتقوية للجسم ، وتزكية للنفس ، وتطهير للقلب ، دون أن يكون في ذلك تضحية بأي من القوى، على حِساب قوى أخرى ،فهي عملية توازن وتناسب وتناسق وانسجام بين قوى النفس وعلاقتها بالله وبالكون ، والحياة والناس جميعاً "(3)

"إن الشريعة الإسلامية تعتني بإصلاح الفرد ،إصلاحاً جذرياً، عن طريق تربيته على معاني العقيدة الإسلامية، ومنها : مراقبة الله ، وأداء ما افترضه عليه من ضروب العبادات، وهذا كله سيجعل نفسه مطوّاعة لفعل الخير ، كارهة لفعل الشر ، بعيدة عن ارتكاب الجرائم ، وهذا أكبر زاجرٍ للنفوس،وبالإضافة إلى ذلك فإن الشريعة تهتم بطهارة المجتمع، وإزالة مفاسده ، ولهذا ألزمت أفراده بإزالة المنكرات،وفي هذا ضمان لتقوية النفوس وإعطائها مناعة ضد الإجرام "(4)

---

(1) **الصالح، محمد ،التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق/ ص154**
(2) **المجدوب، احمد علي،التكافل الاجتماعي في الإسلام ،المركز العربي للدراسات والتدريب الرياض،د.ط،1412هـ / ص359**
(3) **الشرقاوي،حسن،نحو تربية إسلامية،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،د.ط،1983م / ص13**
(4) **يكن ، فتحي ، التربية الوقائية في الإسلام، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1 ،1409هـ / ص14**

" فكثيراً ما يكون المؤمن بعيداً عن الوقوع في المعاصي، والآثام لاستشعاره تلك المراقبة الإلهية، والحرص على دخول الجنة، والنجاة من النار، فلا شك في أنه إذا انغرس الإيمان في قلب الفرد توجه إلى الخير، وانصرف عن التفكير في الإجرام والفساد، فالإيمان هو الحصن الحصين، والسياج المنيع، الحامي من ارتكاب الفواحش وانتهاك الحرمات، لأنه يعلم علم اليقين،أنه إن أفلت من عقاب الدنيا،فلن يفلت من عقاب الآخرة، ثم إن هدف التربية الإسلامية هو جعل الفكر التربوي في خدمة الدين على أساس تحقيق ذلك على مستوى الفرد،والعائلة، والمجتمع بل والأمة جميعاً،ويتمثل ذلك في بناء خير إنسان مسلم متكامل الشخصية، وبناء خير أمة مؤمنة أخرجت للناس "(1)

ثانياً: دور الدول في مكافحة الربا

" إذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان : الطاعة و النصرة ما لم يوجد به من جهته ما يخرج به عن الإمامة "(2)

ولذلك " لا قيام لأمر الدين، إلا بقيام أمور الدنيا ،وإن أمر الدنيا ،لا يتم إلا بوجود الولاة الذين يقومون بأمر الخلافة، في حراسة الدين ،وسياسة الدنيا "(3)

دور الإمام في سياسة البنوك والقضاء على الربا :

إن حاجة المسلمين للتمويل تدفعهم إلى الاقتراض من البنوك التجارية ،التي بدورها توقعهم بالربا ،وهذا مخالف لمبدأ التكافل الاجتماعي، ويتضح دور الإمام فيما يلي :-

" 1- إبعاد هذه البنوك عن أية معاملة ربويه محرمة، في نظر الإسلام، فالبنوك تقوم بخدمات واسعة للمجتمع ،وهي لا يمكن أن تكون من هذا الجانب محرمة أو ممنوعة

(1) العريفي،سعد،الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية،مكتبة الرشد،الرياض،ط2 ،1423هـ ج1 / ص186
(2) الفراء،ابويعلى محمد بن الحسين ، الأحكام السلطانية،دار الوطن، الرياض، ، د.ت / ص28
(3) علي،احمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي،هيئة الأعمال الفكرية،السودان،ط2 ،2003م / ص27

وإن التجاء هذه المصارف، إلى التعامل بالربا يفرض على الإمام، أن يتدخل لمنع هذه المعاملات الربوية.

2- إيجاد نوع من التنظيم المصرفي، عن طريق اعتماد سياسة استثمارية تقوم على المشاركة بين المدخر والمستثمر في الأرباح والخسائر، وأن تقوم العلاقة بين المدخر والمستثمر، على أساس من التوازن في الحقوق والواجبات، لتبعد عن أية معاملة بها صفة الاستغلال، وما حُرِم الربا إلا لأنه يحمل معنى الاستغلال، ولذلك فإن كل معاملة تحمل معنى الاستغلال فهي محرمة "(1)

3-" منع البنوك من التوسع في استثماراتها،لأن ذلك يعرض أموال المودعين للخطر ولَمّا كَان الارتباط وَثيقاً بين المصارف والمصالح العامة، فإن واجب الإمام أن يضع من القوانين ما يكفل استمرار البنك في أداء مهمته، وما يحمي حقوق المودعين والمدخرين "(2)

6-1-2 :التوبة وأثرها على المرابي

تعريف التوبة

لغة : " التوبة الرجوع من الذنب وتاب إلى الله يَتُوبُ تَوْباً، وتَوبةً ومتَاباً:أي أنابَ ورَجَع عن المعصية إلى الطاعة "(3)

شرعاً : عرّفها ابن القيم بقوله : "هي الندم على ما سلف منه في الماضي والإقلاع عنه في الحال، والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل "(4)

التوبة من الربا واجبة على المرابي، قبل فوات أوانها

قال تعالى : ★✎✍✁ ❼■✍♦⇖ ➔❑♦✍⬀❑✸☝✍✁ ✍⬜☺❊☼♉☽ ♦↗☑❑❹○✍✁ ♦♌❑➔▪⬜☺⬀➔♦③ ✍⇦♉♌✁♉

(1) أحمد،فؤاد عبدالمنعم، السياسة الشرعية وعلاقاتها بالتنمية،البك الإسلامي للتنمية،جدة، ط1 1421 هـ / ص94
(2) النبهان، محمد ، الإسلام والمسؤوليات الاقتصادية، مجلة الحقوق والشريعة الكويت، السنة 1 العدد 1 ،1397م / ص196
(3) ابن منظور، لسان العرب،مرجع سابق، ، باب الباء ، فصل التاء ج1/ ص233
(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، التوبة والإنابة، تحقيق محمد الباجي ، دار المكتبي،سوريا،ط1 ،1420هـ / ص34

[illegible]

[سورة النساء آية (17)]

يقول القرطبي: " قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا، فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً،وإن التبس عليه الأمر ولم يَدرِ، كم الحرام من الحلال مما بيده،فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده "(1)

قال الإمام الغزالي: " أما وجوبها على الفور فلا يُستَراب فيه، إذ معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الإيمان، وهو واجب على الفور، والعلم بضرر الذنوب إنما أريد ليكون باعثاً على تركها، فمن لم يتركها فهو فاقد لهذا الجزء من الإيمان "(2)

أثر التوبة في الحد من الجريمة

" للتوبة أثر في الحد من الجريمة، وعدم تكرارها واستقامة المجرمين ورجوعهم إلى الصف الإسلامي المتماسك، ليسهموا مع إخوانهم في البناء والإصلاح بعد أن كانوا مَعَاوِلَ هدمٍ في عضد الأمة، وينخرون في جسدها وإن ترك السيئات والإكثار من العمل الصالح ،هو من شروط التوبة لأن الإقلاع عن المعصية ،والندم على مافات هو التوبة،وهذا يجعل التائب دوماً يتذكر ذنبه، مما يجعله يكفّر عنه بالإكثار من الحسنات،وإتباع سيئاته حسنات

(1) القرطبي،محمد،الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ،ج3 / ص366

(2) الغزالي، محمد بن محمد، كتاب التوبة، تحقيق عبدالقادر إبراهيم،دار القلم العربي،سوريا،ط1 ،1419هـ / ص13

لكي تُزيلها وتمحو آثارها، وذلك لشعور صاحبها بتفريطه، فيما سبق من عمره ،ورغبته في اغتنام ماتبقى منه بالإكثار من الأعمال الصالحة للتعويض عما فات، والتوبة من أعظم ما جاء به الإسلام لمكافحة الإجرام فهي ليست وسيلة لإصلاح الفرد فقط ،ولكنها أيضاً وسيلة لحماية المجتمع من تفشي الرذائل والفواحش، التي ما ظهرت في مجتمع إلا أطاحت به ،فإذا تاب الأفراد وأقلعوا عن ذنوبهم، اختفت ظاهرة الانحراف من المجتمع المسلم وبالتالي يطمئن الناس ،ويؤّمنون على أنفسهم ،وأعراضهم ،وأموالهم وقد يتحول المجرم بعد توبته إلى عامل مهم من عوامل الإصلاح ،وبناء المجتمع والدعوة إلى الاستقامة فيكون له نشاطً في الدعوة إلى الله عز وجل، مبيناً للناس عن تجربة وخبرة سوء عاقبة ذلك الطريق، وهو طريق الغواية والانحراف عن الصراط المستقيم "[1]

فيتضح أن التوبة واجبة على المرابي في أسرع وقت من أجل تطهير نفسه وماله فأثرها عظيم لا ينحصر في ذات الشخص بل يتعداه إلى ماله من حلول البركة وطيب الرزق وأيضاً لأجل أن يكون عضواً فاعلاً في المجتمع.

حكم الفقه الإسلامي في طرق التخلص من الربا:

يقول ابن القيم : " إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض كالزانية وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده ، اختلف في توبته فقالت طائفة: لا توبة له والقصاص أمامه يوم القيامة بالحسنات والسيئات وقالت طائفة : تقبل توبته إذا ردَّ المال إلى مالكه ،لأنه لم يقبضه بإذن المشرع ولا حصل مقابلته نفع مباح.

(1) العريفي،سعد،الحسبة والسياسة الجنائية،مرجع سابق ، ج1 / ص265

وقالت طائفة : بل توبته بالتصدق به، ولا يدفعه إلا لمن أخذه منه، لأن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له، ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرم فكيف يجمع له بين العوض والمعوض، وكيف يرد إليه مالأ قد استعان به على معاصي الله.

وهذا أصوب الأقوال لأن هذا المال ، لم يملكه الآخذ فملك صاحبه زال عنه بإعطائه لمن أخذه وقد سلم له ما في قبالته من النفع، فكيف يقال ملكه باق عليه ويجب رده إليه فإنه قد أخذه من وجه خبيث، برضا صاحبه وبذله له بذلك وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك "(1)

أموال المرابي لا تخلو من صنفين هما:

أ- ما كان في ذمم الناس:

لقد أرشد الله عز وجل إلى استرجاع رأس المال فقط كما قال الله تعالى ﴿

❐◆☽♌✍➔⬀⌛☞⬅⚐⬄ ▫⬧🖬■⌛➔☠⬀ ❻↓⬀↗↓❐□↓

📖❐✌⬂❐◆🕓🖲♐⌛➔☠⬀ •• ✍⬧➔⇳🖬♑☺⬅❐♍♐ ❐◆••

✍➔➔⇳🖬■☺⬅❐♍♐ ⬀✍✍✂⬀ ﴾ [سورة البقرة آية(279)]

قال ابن القيم: " يعني إن تركتم الربا، وتبتم إلى الله منه وقد عاقدت عليه فإن مالكم رؤوس أموالكم ،لا تزادون عليها فتظلمون الآخذ ،ولا تنقصون منها فيظلمكم من

---

(1) ابن قيم الجوزية،محمد، كتاب التوبة، تحقيق صابر البطاوي، مكتبة السنة، القاهرة، ط1 ،1410هـ / ص219

أخذها فإن كان هذا القابض معسراً فالواجب أنظاره، وان تصدقتم عليه وأبرأتموه فهو أفضل لكم "(1)

وأيضاً " في النص الكريم إشارة إلى أمرين:

أحدهما:أن من يعطي الربا ليس له إلا رأس المال ،وأن الزيادة أكل لمال الناس بالباطل أيا كانت هذه الزيادة، قليلة كانت أو كثيرة فلا عبرة بالمقدار، مهما يكن ضئيلاً ولا عبرة بالدين أيا كان نوعه، والتعبير عن أصل الدين برأس المال، أن الربا يكون إذا كان الدين قد اتُخِذَ أصلاً للاتجار والاكتساب.

ثانيهما: الذي يدل عليه النص الكريم: أن طريق التوبة دائماً، أن ينقي التائب ماله من كل مال خبيث، أو يتصدق بها "(2)

حقوق العباد مبنية على المشاحه، ولذلك تباينت الآراء في قبول توبة المرابي من عدم قبولها ،وتجلت عظمة الإسلام في رد الحقوق، عبر التوجيه الكريم، حينما حدد المطالبة برأس المال تطهيراً للمرابي.

ب- المال الذي ادخره قبل توبته:

للعلماء آراء في أموال الربا المدخر، عند المرابي قبل توبته هي كالتالي:-

رأي القرطبي :

" فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما لمساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه، في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه وقوت يومه "(3)

---

(1) ابن قيم الجوزية،محمد بن أبي بكر، التفسير القيم دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،1398هـ/ ص172

(2) ابوزهرة، محمد ، زهرة التفاسير ، مرجع سابق ،ج2 / ص1060

(3) القرطبي،محمد بن احمد،الجامع لأحكام القرآن،مرجع سابق،ج3 / ص366

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية:

" هذا المرابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره، فأما الزيادات فلا يستحق شيئاً منها، وما بقي له في الذمم فهو ساقط " (1)

رأي ابن القيم :

" أنه لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي فهذا حكم كل كسب " (2)

وما ذكره العلماء هو متعلق بالتصدق بالمال الحرام، فذكروا أن الأموال المكتسبة من الحرام يتعين التصدق بها بصرفها على الفقراء وعلى ما فيه مصالح المسلمين.

2-6 : الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق:

" العقيدة في الشريعة الإسلامية هي الأصل ، الذي تبني عليه الشريعة ، ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة ، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة ، ذلك أن الشريعة بدون العقيدة علو ليس له أساس فهي لا تستند إلى تلك القوة المعنوية ، التي توحي باحترام الشريعة ، ومراعاة قوانينها والعمل بموجبها دون حاجة إلى معونة أو قوة، فالإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة بحيث لا تنفرد أحداهما عن الأخرى ، على أن تكون العقيدة أصلاً

(1) ابن تيميه،أحمد،مجموع فتاوى ابن تيمية،مرجع سابق ، ج 29/ ص437

(2) ابن قيم الجوزية،محمد بن أبي بكر،زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط4 1425هـ ، ج5 / ص690

يدفع إلى الشريعة وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة ، لا يكون مسلماً عند الله ، ولا سالكاً في حكم الإسلام، وسبيل النجاة "(□)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله ،وذلك هو الخير والبر والتقوى ،والحسنات والقربات، والباقيات الصالحات ،والعمل الصالح"(□)

فيتضح مما سبق أن تحريم الربا ،هو من العقيدة وروح الشريعة ، من الحكم التي أرادها الله سبحانه وتعالى لصلاح البشرية يقول تعالى :﴿ ✂✍⅄🖉✍♎✌⇦▫☙
☎✂❐↓❻⬧❶◆❐ ⅄🖉✍✂ ☎✂❑→◑✹✍✍✂ ☎✂❑⇖☪⬧✌✂◆⬀
♌♍◑ ☎✂✂❑⧫✍✍❷✍✍✂ ⌘♊♎✌ ◆❼✍✍⧫✍ ✍⧫✌
✍☞⇦☪⬀✍◆❿✌✍♎☪♎✓×⧫ ✍♎♎✗✍ ﴾ [سورة البقرة: الآية (278)]

"هذا النص يفيد أن من مقتضيات الإيمان اجتناب الربا، لأن التقوى معناها أن يجعل المؤمن بينه وبين الآثام وقاية وأن يجعل بينة وبين غضب الله وقاية والربا ضد هذا كله"(□)

" الإسلام يجمع بين العقيدة والشريعة والأخلاق ، فالأخلاق تتمثل في الصدق والوفاء والإخلاص ،والأمانة ،والعدل وغيرها ،إلا أنها لا تنفصل عن العقيدة ،وكذلك الشريعة شأنها شأن الأخلاق في امتزاجها بالعقيدة ، فالسارق عندما يستولي على المال المملوك لغيره ،لا ينتهك الشريعة فحسب ، بل ينتهك العقيدة أيضاً، ويرتكب بعمله هذا معصية بحيث لا يكفي أن يُعاقب حتى يسقط عنه الإثم، بل يجب عليه أن يتوب " (□)

6-2-1: عظمة الإسلام وذاتيته ووسطيته:

إن الإسلام لهُ ذاتيته الخاصة ومصادره وأحكامه وهو يغني غيره وغيره لايُغني عنه.

يقول القرضاوي : " روح النظام الرأسمالي تتجلى في تقديس الفرد ،ومصلحته الشخصية وحريته المطلقة في تملكه المال ،وتنميته وإنفاقه ،وخلق تلك العقلية النفعية

(1) شلتوت،محمود،الإسلام عقيدة وشريعة،دار الشروق، القاهرة، ط17 ،1417هـ / ص11
(2) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم ، الحسبة في الإسلام . د.ن .د.ط، د.ت، / ص3
(3) ابوزهرة،محمد، زهرة التفاسير، مرجع سابق ، ج2 / ص1056
(4) المجدوب،احمدعلي،التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثرة في منع الجريمة،مرجع سابق / ص367

الانتهازية، التي لا يعنيها مصلحة المجتمع، تلك العقلية لا يهمها إلا النقود،التي هي الإله المعبود ،وتكاد تكون قيمة الناس في المجتمع الرأسمالي بمقدار ما يملكون من النقود. أما الدولة الاشتراكية ، فإن روح النظام يتمثل في سوء الظن بالفرد ،واعتبار مصلحة المجتمع الذي تمثّله الدولة، فوق كل شيءٍ ويعتمد في تحقيق أهدافه على الدكتاتورية ،فالدولة هي المحرك ، والفرد عليه تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة له من السلطة العليا "(1)

إن النظامين السابقين، يستندان إلى فكر اقتصادي قاصر، ومن هنا كان " الاقتصاد الإسلامي فكراً وتطبيقاً، وهو الرد العملي على الغلو في كلا النظامين ،لأنه من تشريع إلهي يستمد قوته وحيويته من القاعدة الروحية المتينة،التي قام عليها وهو في هذا يختلف عن النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، لأنه يحرر الوجود البشري من إطار المادة، ليربطه بعالم الخلود الذي يعد الاستمرار الحق للوجود الإنساني، وفي إطار هذه الحرية لا تصبح المطالب الاقتصادية هي وحدها محورالنشاط الإنساني، بل تصبح إحدى الضرورات الحيوية، التي يجب أن تتحقق لدفع عجلة الحياة "(2)

" لقد أعطى النظام الرأسمالي الحرية للفرد حتى تضخّم وطغى، على حساب المجتمع ومصالحه المادية والمعنوية، وسلب النظام الاشتراكي الفرد، كل ما أعطاه النظام السابق وفقد الحافز الشخصي، لهذا كان روح النظام الإسلامي ، هو الوسطية المعتدلة التي ميز الله بها هذه الأمة وتتجلى هذه الوسطية في التوازن ، الذي أقامهُ الإسلام بين

(1) القرضاوي ، يوسف، دورالقيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ،مكتبة وهبه، القاهرة، ط1 ،1415هـ / ص81

(2) الصالح، محمد و التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق / ص162

الفرد والمجتمع ، ولهذا لم يضغط الاقتصاد الإسلامي على المجتمع ،وبخاصة الضعفاء منه، كما ضغطت الرأسمالية، ولم يتسلط على الفرد وحقوقه كما جارت الاشتراكية بل كان عادلاً بينهما ،بلا إفراط ولا تفريط "(1)

يقول شابرا: " الإسلام يختلف اختلافاً أساسياً عن الأنظمة السائدة ،لأنه يستمد جذوره من الشريعة الإسلامية ،ويستقي منها نظرته العامة ،وجاءت مقاصد الشريعة خلافاً لأهداف الأنظمة التي يغلب عليه الطابع المادي ، ومفاهيم الإسلام المتعلقة بخير البشر وفلاحهم وبالحياة الطيبة ، تلك المفاهيم التي ترتكز على الأخوة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية ،وتقتضي إشباعاً متوازناً لكل من الحاجات المادية، والروحية لجميع البشر، فيتحقق الخير للجميع من خلال إشباع الحاجات الروحية والمادية على حد سواء "(2)

أخلاق الإسلام تحرم استغلال حاجة المحتاج :

" الإسلام يعتمد في بناء المجتمع على جملة من المبادئ، أهمها في الجانب المادي مطالبة كل فرد من أفراد المجتمع ،بالعمل على تحصيل رزقه، الذي يكفل حاجته

(1) القرضاوي ، يوسف، دورالقيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ،مرجع سابق / ص83

(2) شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،عمان،د.ط،1416هـ / ص34

ويوفر له حياة نفسية هادئة، وأشعر الإسلام الأغنياء الذين آتاهم الله من ماله، أن هذا المال وإن كان معقوداً في ملكيته بأسمائهم، إلا أن حق الانتفاع به مشترك بينهم وبين إخوانهم الفقراء وبين المصالح العامة، التي تحتاج إليها الجماعة في راحتها واستقرارها وإدارة شؤونها، وبعد هذا أوجب الإسلام مدّ، يّد المعونة إلى الفقراء والمساكين، وأرباب الحاجات، إما بالبذل أو بتهيئة العمل ولهذا حذّر الإسلام كل التحذير من الإسراف في إنفاق الأموال حيث لا ضرورة تلجئ إليها ولا حاجة تقتضيها .

على هذه الأسس التي تقتضيها الأخوة ، والتراحم والتعاون ، والاشتراك في الإحساس وتبادل الشعور بين الأفراد بعضهم مع بعض ،و بهذا الوضع الذي يركزه الإسلام ويدعو إليه ، ويحذر مخالفته ، ويعد التهاون إلقاءً بالأنفس إلى التهلكة، بهذا كان من غير المعقول أن يبيح الإسلام للغني أن يستغل ماله ، وأن ينفرد بحق الانتفاع به، دون أن يمد يده لسد حاجة المحتاج من إخوانه "[1]

6-2-2 :البديل الإسلامي للمعاملات الربوية

(1) شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق / ص270

من مزايا ديننا الإسلامي ،أنه لم يحرم شيئاً إلا وأوجد له بديلاً ، وعندما حرم الله الربا، أباح الوسائل التي من شأنها الحد من انتشار المعاملا ت الربوية، ومنها ما يلي :-

أولاً : القرض الحسن

" يقصد به: الاقتراض بدون فوائد ربوية، وهو من أفضل الأمور التي ينادي بها الإسلام ، لأن هذه الخدمة للفرد وللمجتمع حيث لا يلجأ الفرد، إلى الإقراض بالربا ولا يرفع السعر على المجتمع الذي سيدفع الفائدة التي اقترض بها، فيكون الضرر مزدوجاً على الفرد وعلى المجتمع أيضاً "[1]

يقول عبدالله خياط:" إن من الحلول التي من شانها، القضاء على الربا في أمور المداينات هو القرض الحسن، فبدلاً من أن يقرض المسلم ماله بفائدة تقض مضجع المقترض، وتزيد من محنته وبلباله، لذا رغب الإسلام في القرض الحسن ومن أجل القرض الحسن يجب التعاون في مختلف دروب الحياة، ليشمل التعاون الاجتماعي ،والصناعي ،والزراعي، ويدخل في إطار ذلك الضمان الاجتماعي وتمويل الزارعين، وأصحاب الصناعات بما يشد أزرهم ،ويضاعف إنتاجهم فيما يعود عليهم بالخير للمجموعة الإسلامية "[2]

---

(1) أبو سريع، عبدالهادي، الربا والقرض ، مرجع سابق / ص203

(2) خياط،عبدالله عبدالغني، الربافي ضوء الكتاب والسنة، دارالرفاعي،الرياض،ط1 ،1408هـ / ص37

آداب الإقراض :-

من جانب الدائن: انظار المعسر

قال تعالى ﴿ ➘□⧫❷⧫→□✡⬧▭ ▭□◆❸⇳⬤⬉⬉ ❒➔❶ ☞♍🕭☒✍ ♌⧮☽◆❒ ☽⧮⧫❼■🖫 ... ▭□◆❸⧊⬤⬀❹⧫✍ 🗐 ...﴾ [سورة البقرة آية(280)]

يقول القرطبي : " لما حكم جلَّ وعزَّ لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم في ذوي العُسرة بالنظرة إلى حال الميسرة، وهذا يدل على ثبوت حق المطالبة لصاحب الدين على المدين، وجواز أخذ ماله بغير رضاه يقول تعالى: ﴿ ▭⬧🖬■⌛→☠ ❻↓↗↓❒□↓ 🕮❒✍⬂❑◆🕓🕲⧮⌛→☠⬀ ﴾ فجعل له المطالبة برأس ماله، فإذا كان له حق المطالبة، فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه "[1]

من جانب المدين: تحريم المماطلة:

حرم الإسلام أن يؤخر المدين أداء ماوجب عليه أداءه بغير عذر قال تعالى: ﴿ ✍➔⌛⬀☞🡸🏱⬄ ▭⬧🖬■⌛→☠⬀ ❻↓↗↓❒□↓ 🕮❒✍⬂❑◆🕓🕲⧮⌛→☠⬀ ⧫⧫ ✍⬧→⇳🖬⧮☺🡸❑♍☞ ❒◆⧫⧫✍➔→⇳🖬■☺🡸❑♍☞ ⬀⬃⬃⌘⮈ ﴾[سورة البقرة آية(279)]

" أي لا تأخذوا مال الغير، ولا يأخذ الغير أموالكم، ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان، كان ظالماً "[2]

---

(1) القرطبي،الجامع لأحكام القران، مرجع سابق ، ج3 / ص371

(2) المرجع السابق ، الجزء الثالث / ص317

ثانياً: عقد المضاربة:

تعريفها " هي: شركة بالنقود مع عامل مضارب، على حصة شائعة معلومة من الربح الصافي"[1]

فيجب تكييف العلاقات بين أصحاب الأموال، وهم المستثمرون وبين من يلتزم بالعمل ،على وفق الشريعة الإسلامية في إطار عقد المضاربة، والعلاقة هنا بين المستثمرين أصحاب الأموال وبين عامل المضاربة وهو البنك، علاقة ثنائية تقوم بين رب المال وبين المضارب في المال أو عامل القرض، ولابد أن يكون نوع المضاربة هنا هو النوع المطلق الذي لايتقيد فيه المضارب، إلا بمراعاة تحقيق الربح ،والعوائد الطيبة من خلال الأحكام الشرعية بوجه عام "[2]

ومن النماذج المعاصرة في عقد المضاربة هو بيع المرابحة ويقصد به:

" طلب شراء للحصول على مبيع موصوف، مقدم من عميل إلى مصرف، يُقَابِلُهُ قبُول من المَصرِف ووعدٌ من الطرفين ، الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يُتَفقُ علَيهِمَا مسبقاً.

مع ملاحظة أن المواعدة على المرابحة قد تكون ملزمة للطرفين ، في بعض المصارف الإسلامية، وقد تكون غير ملزمة، وهذا التحليل يستقيم بالنظر إلى العلاقة بين الآمر بالشراء المحتاج للسلعة وبين المصرف الإسلامي "[3]

---

(1) المصري،رفيق،الجامع في أصول الربا،دارالقلم،دمشق، ط2، 1422هـ / ص382

(2) الشباني، محمد، بنوك تجارية بدون ربا ، دار علم الكتب، الرياض ، ط2، 1423هـ / ص242

(3) الأمين،حسن عبدالله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام،دار الشروق،جدة،ط1 ،1983م/ ص325

ثالثاً: تحويل الشركات المساهمة الربوية إلى شركات مساهمة شرعية

" الشركات المساهمة الصناعية، والتجارية، والزراعية ،التي تجعل للمساهم ربحاً محدداً، مثل خمسة في المائة، أو أقل أو أكثر تعد من الشركات الربوية ولكن يمكن جعلها متمشية مع الشريعة الإسلامية وذلك بعدم تحديد الربح وإنما يترك التحديد لجواز أن لا يربح المال، وإذا ربح تخصم من الأرباح المرتبات والمصروفات، ويقسم ما بقي على رأس مال الشركة كلها المُسَاهم فيها، وهذا النظام المقترح أحسن وأعدل من النظام الحالي، لأن الشركة قد لا تربح بل تخسر فيكون ربُ المال شريكاً في الغُنمِ والغُرْم "(1)

فإذا كانت الشركات بعضها بالفعل موافق للشريعة الإسلامية والبعض الآخر يحتاج إلى تعديل " تبين لنا أن محاولة التوفيق بين اقتصادنا بواقعة وبين أحكام الشريعة الإسلامية ،أمر سهل وميسر وأنه أمر قريب الحصول لو أخلصنا النية وصدقنا العزم وكانت غايتنا إرضاء الله ورسوله"(2)

ونخلص إلى أن شريعتنا السمحاء لم تحرم شيئاً إلى وأوجدت البديل الأفضل والأكمل، ولكن متى سيزول الطمع والجشع وحب الماديات من نفوس أرباب الأموال ، لأنه بزوال تلك الخصال المشينة نكون قد دعمنا البديل الإسلامي المباح، ولا حاجة عندئذٍ للتعاملات المحرمة ، وطبقنا التكافل الاجتماعي وأحب الإنسان لأخيه مايحب لنفسه وبهذا نكون أمةً صالحة يسودها التعاطف والتراحم .

---

(1) بخيت ، مغاوري السيد أحمد، علة الربا وأثرها في تحريم المعاملات الربوية، د.ن،ط1 ،1411هـ / ص205

(2) أبو شهبه، محمد ، حلول لمشكلة الربا، مرجع سابق / ص122

الفصل السابع: النتائج التوصيات

7-1: النتائج

1- حرم الله الربا في الكتب السماوية ،ولكن يد التحريف والتبديل من أحبار اليهود، ورهبان النصارى ،بتلبيس الأبالسة من الجن والإنس، وغلبة الشهوات ،وحب الدنيا، بُرر ذلك بالربا الذي هو أساس النظام الاقتصادي العالمي.

2- الربا قبل الإسلام كان موجوداً في مكة ،وكانت قريش تتعامل بالربا ولم ترض قريش أن تدخل أموال الربا في بناء الكعبة ،وأول ربا وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم هو ربا عمه العباس ابن عبد المطلب، "فالإسلام جاء مؤكداً لهذا التحريم الذي جاء في الأديان السابقة،وموقف الإسلام من تحريم الربا هو موقف التعزيز والتأكيد "(1)

3- يتدرج الإسلام في تحريم الربا،فالله اللطيف الخبير بعباده يسر عليهم الأمر وصولاً إلى تحريمه من أجل أن لا تنفر منه النفوس.

4- المعنى الاصطلاحي للربا أشمل من المعنى اللغوي.

5- ليس البيع كالربا بدلالة قولة تعالى : ✦✎✍✂ □✍□⍓❍❐🕮◆❐ ❁

✂✍✎✂⌨⬂⓿◆⬂➚⍓ ❐◆❍⍓❷▪✈◆ ✂✍✎❷▒✕◆❐✂☎ 🗐 🗐 ❁ [سورة البقرة آية:(275)]

6- إجماع المذاهب الفقهية الأربعة على تحريم الربا بأنواعه المختلفة.

7- الفائدة تعد من أشكال الربا المعاصرة

8- السوكرة مصطلح قديم للتأمين التجاري وأول ما عرف عند الحنفية وأما المصطلح الحديث فيسمى بالتأمين التجاري وهو نوعان تأمين ضد الأضرار وتأمين ضد الأشخاص
وهو محرّم قديمه وحديثه

9- التورق مصطلح لم يعرف إلا عند الحنابلة وهو شراء السلعة بالتأخير ثم بيعها نقداً لغير البائع وهو جائز، وما يحرم منه هو التورق المصرفي المنظم وهذا يختلف عن سابقه في أن السلعة المراد بيعها تكون بيد المصرف بالنيابة عن العميل ويُعطى العميل النقد المطلوب وهذا محرم لأن فيه إخلالاً بشروط القبض الشرعي.

10- السندات المالية محرمة لأن فيها التزاماً بدفع فائدة متفق عليها سلفاً

11- عقوبة الربا تعزيرية ومفوض تقديرها للحاكم لأنه لا حد فيها ولا كفارة.

12- الربا من الكبائر، ومقرر أنه من اشتغل به فإن عليه حرب الله ورسوله.

---

(1) المترك،عمر،الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة ، مرجع سابق / ص 441

13- يعد الربا من جرائم الجنح في القوانين الوضعية ،وعقوبته في قانون العقوبات المصري وكذلك قانون العقوبات اللبناني هي الحبس أو الغرامة أو بهما معاً.

14- قانون العقوبات المصري نص على جريمتين هما: الإقراض بربا فاحش والاعتياد على الإقراض وزاد قانون العقوبات اللبناني جريمة ثالثة، وهي فتح محل إقراض لقاء رهن ونسبة الفائدة المعاقب على تجاوزها في قانون العقوبات المصري هي 7% ، أما في قانون العقوبات اللبناني فهي 9%.

15- يعاقب التشريع الإسلامي على كل زيادة اشترطت في مقابل الأجل قلت أوكثرت بخلاف القوانين الوضعية التي وضعت نسبة محددة في حال تجاوزها تتم المعاقبة.

16- تأثير الربا على الأمن الأخلاقي يكون بالاستغلال وحب الذات والأنانية التي تعود بالأثر السلبي على الأخلاق حيث تنمو علاقات المجتمع على الماديات وهذا تأباه الفطر السليمة.

17- يؤثر الربا على الأمن الاجتماعي لأنه يزرع الأحقاد ويقطع روح التعاون بين المجتمع مما قد يؤدي إلى زعزعة العقيدة ونشر الجريمة.

18- يقوم الاقتصاد العالمي على إباحة الفائدة وكان سبباً في حدوث الأزمات الاقتصادية الكبرى

19- الربا له تأثير على الأمن السياسي ويعد من أهم أسباب استعمار وإذلال الدول.

20- يعد الربا من أهم عوامل الأزمات في شتى المجالات وهوأبشع نظام يمحق سعادة البشرية.

21- التكافل الاجتماعي من أهم أسباب الوقاية من الربا، سواء عن طريق الاحتساب من ناحية الأفراد ودورهم في التربية الإسلامية ومن ناحية الدول في سياسة البنوك.

22- التوبة لها الأثر الإيجابي على المرابي في الحد من وقوع جرائم الربا ومن تاب من الربا وله أموال في ذمم الناس يجب عليه أخذ رأس ماله فقط وأما الأموال الربوية المدخرة فيجب التصدق بها فيما فيه صلاح المسلمين.

23- تحريم الربا هو من العقيدة ويتجلى ذلك في عظمة الإسلام في القضاء على الرأسمالية والاشتراكية.

24- الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق في تحريم الربا لأن أخلاق الشريعة تدعوا إلى العدل والأمانة والإحسان والشفقة والربا ضد هذا كله.

25- الإسلام لم يحرم شيئاً إلا وأوجد له بديلاً عبر وسائل من شأنها الحد من انتشار المعاملات الربوية مثل القرض الحسن وكذلك عقد المضاربة وأيضاً تحويل الشركات الربوية إلى شركات مساهمة شرعية.

7-2 : التوصيات

1-نشر عقيدة التوحيد في كيان المجتمع المسلم عامه، والنشىء خاصة ،وأن حق التحريم والتحليل لله عز وجل، فينشئ الجيل مؤمناً بأن تحريم الربا هو من العقيدة.

2- بث روح التكافل في المجتمع، يعد من الأسباب المهمة في الحد من انتشار المعاملات الربوية.

3- الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة،هي من مبادئ الإسلام، من أجل تحقيق الأمن الاقتصادي.

4- التأكيد على دور الحكومات في كبح جماح الجشع والطمع الذي يسيطر على البنوك في معظم البلاد الإسلامية للحد من انتشار المعاملات الربوية ويتأتى ذلك بتقديم الدعم المادي عبر قروض خالية من الفائدة أسوةً ببنك التسليف والادخار التابع للمملكة العربية السعودية.

5- التأكيد على دعم البديل الإسلامي للمعاملات الربوية، للحفاظ على أمن المجتمعات الإسلامية.

6- على المعنيين بالدراسات الإسلامية، دعم البحوث المتعلقة بالمعاملات الربوية، وأشكالها المختلفة، لأنها تستجد بتجدد الزمان.

قائمة المصادر والمراجع: [1]

❖ القرآن الكريم وأحكامه:

- **الألوسي**، محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** صححه محمد العرب ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت.
- **الجصاص**، احمد بن علي الرازي، (1412هـ) **أحكام القرآن**، تحقيق محمد قمحاوي دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، د.ط
- **ابوزهرة**، محمد، **زهرة التفاسير**، دار، الفكر العربي، القاهرة، د.ط ، د.ت.
- **السايس**، محمد(2001م) **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق هنداوي، مؤسسة المختار، القاهرة الطبعة الأولى.
- **الصابوني**، محمد (1418هـ) **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن** دار القلم، دمشق ، الطبعة الثالثة.
- **الطبري**، محمد بن جرير (1424هـ)، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن** تحقيق عبدالله التركي، دارعالم الكتاب الرياض، الطبعة الأولى.
- **ابن العربي**، محمد، **أحكام القران**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- **ابن عطية**، عبدالحق (1407هـ)**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار ابن حزم الرياض، الطبعة الثالثة.
- **القرطبي**، محمد بن احمد، (1423هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن**، صححه هشام البخاري، دارعالم الكتب، الرياض د.ط.
- **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر (1398هـ)**التفسير القيم** ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى.
- **ابن كثير** ، إسماعيل، (1417هـ) ، **تفسير القران العظيم** ، ، طبعة دار المعرفة، بيروت ، الطبعة التاسعة .
- **المراغي** ، احمد مصطفى ، (1985م)، **تفسير المراغي**، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية.

---

(1) وفقا للترتيب الموضوعي مع مراعاة ترتيب المراجع على حروف الهجاء وعدم الاعتداد (ابن ، ابو ، ال) في الترتيب

❖ السنة وشروحها:

- **البخاري**،محمد بن إسماعيل،**صحيح البخاري**،المكتبةالإسلامية،تركيا،د.ت، د.ط.
- **مسلم** ، بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، تحقيق فؤاد عبدالباقي،دار الكتب العلمية بيروت ، د.ت ، د.ط.
- **النووي**،يحى بن شرف (1407هـ) **صحيح مسلم شرح النووي** ،دار الكتاب العربي بيروت،د.ط.

❖ كتب الفقه :

- **الحطاب**،محمد بن محمد،(1423هـ) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،ضبط زكريا عميرات دار عالم الكتب،الرياض،طبعة خاصة.
- **الخرشي**، محمد عبدالله(1417هـ)، **حاشية الخرشي**،ضبط زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
- **الرصاع**، محمد بن القاسم،(1993م) ،**شرح حدود بن عرفه**،تحقيق محمد ابو الأجفان دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
- **الشربيني**، محمد بن الخطيب،(1424هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،اشراف صدقي العطار، دار الفكر،بيروت، د.ط
- **ابن عابدين**،محمد أمين(1423هـ)،**رد المحتارعلى الدرالمختار شرح تنوير الأبصار** تحقيق عادل الموجود، دارعالم الكتاب، الرياض، د.ط.
- **ابن قدامة**، عبدا لله بن احمد، (1425هـ)**المغني**،تحقيق محمد خطاب دارالحديث ،القاهرة،الطبعة الثانية.
- **ابن قدامه** عبدالله بن احمد،(1412هـ) **المغني** ، تحقيق عبدالله التركي ،دار هجر القاهره ، الطبعة الثانية.
- **الكاساني**،علاء الدين أبو بكر (1421هـ)**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** تحقيق محمد درويش ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- **المرداوي**، علاء الدين علي بن سليمان (1419هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،مطبعة وزارة الشؤون الإسلامية الرياض.د.ط

❖ كتب الشريعة والقانون :

- **أحمد**، فؤاد عبدالمنعم(1414 هـ)**أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام** مؤسسه شباب الجامعة، الإسكندرية ، د.ط.
- **أحمد**،فؤاد عبدالمنعم (1421هـ) **السياسة الشرعية وعلاقاتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**،البنك الإسلامي للتنمية،جدة،الطبعة الأولى، د.ت
- **استانبولي**،أديب(1990م)**شرح قانون العقوبات** ،دار النهضة العربية بيروت د.ط
- **الأشقر**، عمر(1418هـ) **بحوث فقهية في قضايا اقتصاديه معاصرة** دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى .
- **الأمين**،حسن عبدالله(1983م) **الودائع المصرفيةالنقدية واستثمارها في الإسلام** ،دار الشروق،جدة، الطبعة الأولى .
- **البخاري**، محمد بن عبدالرحمن،(1403هـ) **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام** ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية .
- **بهنام**، رمسيس(1999م) **قانون العقوبات القسم الخاص** ، منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى.
- **بخيت** ،مغاوري(1411هـ) **علة الربا وأثرها في تحريم المعاملات الربوية** ،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى .
- **الهراوي**،راشد(1397م)،**الموسوعة الاقتصادية**،دارالنهضةالعربية،القاهرة،الطبعة الأولى.
- **ابوشهبه** ،محمد،(1416هـ)**حلول لمشكلة الربا** ،مكتبةالسنة،القاهرة،الطبعة الأولى.
- **ابن تيميه**،احمد عبد الحليم (1404هـ)،**مجموع فتاوى ابن تيميه**،جمع عبدالرحمن القاسم،مكتبة النهضة الحديثة،القاهرة، الطبعة الثانية.
- **ابن تيمية**، احمد بن عبد الحليم ، **الحسبة في الإسلام** ، د.ن ،د.ط، د.ت.
- **ابن ثنيان**(1414هـ) ،سليمان إبراهيم.**التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة بيروت الطبعة الأولى.
- **جبر**، محمد،(2004م)، سلامة، **حكم التأمين في الشريعة الإسلامية** ، دار الشروق للنشر، بيروت، د.ط.
- **الجندي**، حسني أحمد(1985م)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ،دار النهضة العربية،القاهرة ، د.ط .
- **الحديثي**، عبدالله(1408هـ)، **التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي**،مكتبة الحرمين،الرياض،الطبعة الأولى.
- **الحديدي** ، أبو الفضل هانئ(1428هـ) ،**التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها**،راجعه محمد الزحيلي، دار العصماء،سوريا،الطبعة الأولى
- **حسن** ،محمدعلي(1402هـ)،**العلاقات الدولية في القرآن الكريم** ،مكتبة النهضة الإسلامية الأردن، الطبعة الثانية .
- **حسني**،محمود، نجيب(1986م)،**شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهض ة العربية،القاهرة، د.ط .

- **حسني** ، محمود نجيب (1404هـ)، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، دار النهضة العربية بيروت، د.ط.
- **حماد**،نزيه(1428هـ)،**فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**،دار القلم،دمشق الطبعة الأولى.
- **حمود**،سامي(1402هـ)، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية** دار الشرق، عمان، الطبعة الثانية.
- **خروفه** ،علاء الدين(1982م)،**عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ،مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى.
- **الخطيب**، عبدالكريم (1976م)،**السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة** ، دار الفكر العربي، القاهرة ،د.ط .
- **الخفيف**، علي محمد،(1417هـ)**التأمين**،دار الرشاد الإسلامي، بيروت د.ط
- **الخياط**،عبدالله عبدالغني (1408هـ)، **الربا في ضوء الكتاب والسنة** دار الرفاعي الرياض، الطبعة الأولى.
- **دراز**، محمد عبدالله، **دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية** ،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية، د.ط، د.ت.
- **دوابه**،أشرف محمد (1430هـ)، **الأزمة المالية العالمية** ، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى
- **الرشيدي**احمد (1425هـ)**عمليات التورق وتطبيقاتها**،دار النفائس،الأردن **الطبعة الأولى**.
- **ابوزهرة**، محمد (1405هـ)،**تحريم الربا تنظيم اقتصادي**،الدار السعودية،جده،الطبعة الثانية
- **ابوزهرة**، محمد(1966م)،**فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**،معهد الدراسات العربية القاهرة ،د.ط .
- **الزرقاء**، مصطفى(1404هـ) **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه** مؤسسه الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- **السالوس**، على (1426هـ)،**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي** مؤسسة الريان،بيروت، الطبعة السابعة.
- **ابوسليمان** ،عبدالوهاب(1423هـ)، **كتابة البحث العلمي صياغة جديدة**، مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة السابعة.
- **ابو سريع**، محمد، **الربا والقرض في الفقه الإسلامي** ، دارا لاعتصام القاهرة د.ط ، د.ت.
- **سابق**، سيد(1425هـ)**فقه السنة**،الفتح للإعلام العربي، مصر ،الطبعة الأولى.
- **السلمي**،عياض (1427هـ) ،**أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله** ،دار التدمرية الرياض،د.ط.
- **السنهوري**، عبدالرزاق (1998م)،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**،**عقد الغرر وعقد التأمين** ، منشورات الحلبي ،بيروت ،د.ط.
- **السيوطي** ،جلال الدين(1407هـ)، **أسباب النزول** ، دارقتيبة، دمشق الطبعة الأولى.
- **شابرا**، محمد عمر(1416هـ)، **الإسلام والتحدي الاقتصادي** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي عمان، د.ط.

- **شابرا**، محمد عمر(1990م)، **نحو نظام نقدي عادل**،ترجمة سيد سكر ومراجعة رفيق المصري، دار البشير،عمان ، د.ط.
- **شباني**،محمد(1423هـ) **بنوك تجارية بدون ربا** ،دارعالم الكتب،الرياض الطبعة الثانية.
- **شرقاوي**،حسن(1983م)،**نحو تربية إسلامية**،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،د.ط .
- **الشعراوي**، محمد متولي،**الحلال والحرام**، دار أخبار اليوم، د.ط، د.ت.
- **شلتوت**،محمود(1417هـ)**الإسلام عقيدة وشريعة**،دار الشروق،القاهرة،الطبعة السابعة عشر .
- **صالح**، محمد (1413هـ)، **التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية**،مؤسسة الرسالة دمشق، الطبعة الثانية.
- **صدقي** ، عبدالكريم(1408هـ)، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية** ،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة، الطبعة الأولى.
- **الصياد**(1425هـ)،عبدالعاطي وآخرون، **الأمن السياحي** ،مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية الرياض ،الطبعة الأولى.
- **الصيفي**، عبدالفتاح مصطفى، **قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال** ، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت، د.ط.
- **الظاهر**،خالد (1417هـ)،**نظام الحسبة دراسة في الإدارة الإقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي**،دار المسيرة،عمان،الطبعة الأولى .
- **ظاظا**،حسن مصطفى ،(1420هـ) ،**الكنز المرصود في قواعد التلمود**،ترجمة يوسف نصر الله، دار القلم،دمشق ، الطبعة الثانية.
- **طنطاوي**،محمد سيد(1413هـ)، **الإسلام والاقتصاد**،فكر المسلم المعاصر،مركز الأهرام القاهرة ، الطبعة الأولى.
- **العالم**،يوسف حامد(1407هـ)،**حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا** ،دار الكتب العلمية،بيروت الطبعة الثانية.
- **عامر** ، محمدزكي (1986م)،**قانون العقوبات القسم العام** ،دار المطبوعات الجامعية،الأسكندرية،د.ط.
- **عبدالحميد**،عاشور(1413هـ)،**البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية** دار الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى.
- **عبدالستار**،فوزية(1979م)،**شرح قانون العقوبات القسم الخاص** دارالنهضة العربية،القاهرة، د.ط.
- **عبده**، عيسى(1397هـ) ، **الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب** دار الاعتصام،القاهرة، الطبعة الثانية.
- **عبيد**،حسنين(1988م)،**الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص** دار النهضة العربية القاهرة، د.ط .
- **عتر**،نور الدين(1402هـ)،**المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام** مؤسسة الرسالة،بيروت الطبعة الثانية.

- **العريفي**،سعد(1423هـ)،**الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية** مكتبة الرشد،الرياض،الطبعة الثانية.

- **العزيزي**،محمد رامز (1424هـ)، **تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية**، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى .
- **العقاد**،عباس محمود (1376هـ)،**حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** ،دار نهضة مصر،القاهرة، الطبعة الأولى.
- **علوان**،عبدالله(1403هـ)**التكافل الاجتماعي في الإسلام**،دار السلام القاهرة،الطبعة الرابعة
- **علي**،احمد، (2003م) **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي** ،هيئة الأعمال الفكرية،السودان،الطبعة الثانية.
- **عماري**، عباس رشيد (1993م)، **إدارة الأزمات في عالم متغير** ، مركز الأهرام،القاهرة الطبعة الأولى .
- **العمراني،عبدالله محمد**، (1429هـ) **السندات من منظور شرعي** ،دار كنوز أشبيلية،الرياض الطبعة الأولى.
- **العناني**،حسن صالح (1403هـ)، **معجزة الإسلام في موقفه من الربا** ،المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي،د.ط.
- **عودة** عبدالقادر (1429هـ)،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى .
- **عوض**،محيي الدين، (1981م) **القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة** ،مطبعة جامعة القاهرة، د.ط.
- **العيدروس**،محمد حسن(1412هـ)،**الأمن السياسي لدول مجلس التعاون** دار المتنبي أبوظبي، الطبعة الأولى .
- **الغزالي**،عبدالحميد(2009م)، **أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً** ،مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية،دار النشر للجامعات،القاهرة، ، الطبعة الثانية.
- **الغزالي**، محمد (1419هـ)، **كتاب التوبة** ، تحقيق عبدالقادر إبراهيم،دار القلم العربي،سوريا،الطبعة الأولى.
- **الفوزان**، صالح بن فوزان(1412هـ)، **الفرق بين البيع والربا** ، دار المسلم الرياض الطبعة الأولى .
- **الفراء** ابويعلى محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الوطن، الرياض، د.ط، د.ت
- **القرضاوي**،يوسف(1415هـ) ،**فوائد البنوك هي الربا الحرام** ،دار الصحوة ،القاهرة الطبعة الثالثة .
- **القرضاوي** ، يوسف(1415هـ)، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** ،مكتبة وهبه، القاهرة الطبعة الأولى.
- **القطان**،علي(1424هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع** ،تحقيق فاروق حمادة دار القلم دمشق، الطبعة الأولى

- **القليوبي**، أحمد (1417هـ)، حاشية القليوبي على كنز الراغبين للإمام محمد المحلى شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- **ابن قيم الجوزية**(1423هـ)، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى .
- **ابن قيم الجوزية**، محمد(1410هـ)، **كتاب التوبة**، تحقيق صابر البطاوي مكتبة السنة القاهرة، الطبعة الأولى.
- **ابن قيم الجوزية** (1420هـ)، محمد، **التوبة والإنابة**، تحقيق محمد الحاجي دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولى .
- **ابن قيم الجوزية**، محمد(1425هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق الأرناؤط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة.
- **ابن كثير**، إسماعيل بن عمر (1417هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق عبدالله التركي، دار عالم الكتاب، الرياض، ط1 ، ج3
- **الماوردي**، علي محمد حبيب (1410هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- **ابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم(1428هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق صغير الأنصاري دار المدينة ، الإمارات العربية المتحدة، رأس الخيمة، الطبعة الأولى.
- **مبارك**، أحسن طالب (1426هـ) ، **الأمن في مجتمع الخطورة**، جامعة نايف، مركز الدراسات والبحوث، الرياض. د.ط
- **المترك**، عمر(1418هـ)، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة**، دار العاصمة الـرياض، الطبعة الثالثة.
- **المجدوب**، احمد علي(1412هـ)، **التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثرة في منع الجريمة**، المركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، د.ط .
- **المسعود**، عبدالعزيز (1415هـ) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة**، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية
- **المصري** ، رفيق يونس (1407هـ) ، **مصرف التنمية الإسلامي** مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة.
- **المصري**، رفيق يونس(**1422هـ**)**الجامع في أصول الربا**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية.
- **الموسوعة الفقهية** (1408هـ)**وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت**، الطبعة الثانية
- **النبهان**، محمد(2001م)، **القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها** دار البحوث العلمية ،الكويت، الطبعة الثالثة .
- **هارون**، محمد (1419هـ)**أحكام الأسواق المالية**، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى.
- **وزير** ،عبدالعظيم، مرسي(1983م)، **القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الأموال** دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط.



- **يكن**، فتحي (1409هـ) **التربية الوقائية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

❖ كتب اللغة العربية:-

- **الرازي**،محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر (1416هــ) ، **مختار الصحاح** ،المكتبة العصرية، بيروت،الطبعة الثانية.
- **ابن فارس**، احمد(1989م)، **معجم مقاييس اللغة**،دار الجيل،بيروت،د.ط
- **الفيروز آبادي**،محمد بن يعقوب(1406هــ) ،**القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية.
- **قلعة جي**،محمد رواس(1405هــ)، وآخرون ،**معجم لغة الفقهاء** ،دار النفائس بيروت،الطبعة الأولى.
- **كرم**،عبد الواحد(1418هــ)،**معجم مصطلحات الشريعة والقانون** ، دار المناهج ،الأردن الطبعة الثانية.
- **مجمع اللغة العربية**(1420هــ) **معجم القانون** ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،القاهرة، د.ط
- **ابن منظور**،محمد بن مكرم(1410هــ) **لسان العرب**،دارصادر بيروت الطبعة الأولى.

❖ المجلات والأبحاث

- **مجلة البحوث الفقهية** المعاصرة،الرياض،العدد الثمانون(1429هــ)
- الموضوع : شبهة الفائدة.
- **مجلة التقرير الاقتصادي**، مجلس الغرف السعودية، الرياض، العدد الثان ي عشر (2008م) ،الموضوع: الأزمة المالية العالمية.
- **مجلة الشريعة و الحقوق الكويت**،العدد الأول(1397م)الموضوع : دور الإمام في سياسة البنوك .
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابعة **لرابطة العالم الإسلامي** ، مكة المكرمة العدد السادس(1412هــ)الموضوع :التامين التجاري،العدد الثامن عشر(1425هــ) الموضوع: التورق المنظم.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، التابعة **لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، جدة،العدد الثاني (1407هــ) الموضوع : الفائدة ، العدد الرابع(1408هــ) الموضوع: السندات المالية.
- **أبحاث هيئة كبار العلماء**(1421هــ) **الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء** بالمملكة العربية السعودية،دار القاسم،الرياض،الطبعة الأولى

❖ الرسائل الجامعية:

- **حوى**،احمد سعيد (1428هـ)، **صور التحايل على الربا وحكمها** ،رسالة دكتوراة منشورة، الجامعة الأردنية، قسم الفقه وأصوله ،طبعة دارابن حزم بيروت، الطبعة الأولى.
- **السعيدي** عبد الله بن محمد (1421هـ)**الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة** رسالة دكتوراة منشورة، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة طبعة دار طيبة.
- **الفوزان** ، عبدا لعزيز بن فوزان(1416هـ)، **وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، الرياض.

❖ كتب أخرى :

- **الكتاب المقدس**(2006)، التوراة ، الإنجيل ، دار الكتاب المقدس، القاهرة الطبعة الثالثة.
- **التلمود** (1957م).، شريعة بني إسرائيل،كتب سياسية،دار القاهرة ، القاهرة،د.ط